

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو المجلد السابع في سلسلة كتاب الطهارة، والمجلد الثاني في طهارة الخبث، وهو مخصص للطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية (البول والغائط) عن طريق الاستنجاء والاستجمار، وقد عرفنا في المجلد السابق الأعيان والنجسة، وكيفية الطهارة منها، وهذا الكتاب يدخل في كيفية الطهارة من النجاسة إلا أنه في نجاسة خاصة تتعلق بحاجة الإنسان، وفي محل مخصوص، وهو القبل والدبر.

وقد اعتنى الفقهاء في هذه الطهارة، وجعلوا لها بابًا مستقلًا عن سائر النجاسات، ومن كمال هذه الشريعة أن ربطت الأمور الجبلية بأنواع من العبادات. فالناظر في الآداب الإسلامية، ومنها آداب الاستنجاء يلحظ كمال هذه الشريعة وشمولها، بحيث جعلت المسلم في كل أحواله مرتبطًا بعبادة الله سبحانه وتعالى، فالبول والغائط من الأمور الجبلية، ولكن الشارع فتح لعباده في هذا الأمر أبوابًا من العبادات، ولولا ذلك لكان التقرب بها بدعة، وهكذا سائر الأمور الجبلية، فالأكل والشرب مجبول عليهما الإنسان، ولكن ما يميز المسلم أن جعل من هذا الأمر الذي لا بد منه صفات تجعله مرتبطًا بالله، فالتسمية في أوله، والأكل في اليمين، ومما يلي الإنسان، والحمد في آخره، ونحو ذلك هي من العبادات التي هي مصداق لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لاَ شَرِيكَ لَهُ) [الأنعام: 162، 163].

وقوله تعالى: (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) [الأنعام: 38].

وهكذا البول والغائط ترتبط فيه مجموعة من العبادات تبدأ قبل الدخول في الأماكن المخصصة، وحال قضاء الحاجة، وتنتهي بعد الفراغ من حاجته، ومن هذه الآداب ما هو واجب يأثم الإنسان بتركه، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مكروه.

وقد قال بعض الكفار ساخرًا من تعاليم الإسلام، بأنه يعلم حتى آداب الخلاء، فأجابه الصحابي سلمان جواب العزيز بدينه،

(1260-1) فقد روى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، **عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[1]](#footnote-1)).

قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه([[2]](#footnote-2)).

فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

 **خطة البحث في هذا الكتاب:**

خطة البحث مكونة من أبواب وفصول ومباحث وفروع على غرار البحوث السابقة على النحو التالي.

**التمهيد: في التعريف اللغوي.**

**الباب الأول**: في حكم الاستنجاء

**الفصل الأول**: خلاف العلماء في حكم الاستنجاء.

**الفصل الثاني**: هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي.

**الفصل الثالث**: في العاجز عن الاستنجاء.

**الباب الثاني**: في آداب الخلاء.

**الفصل الأول: في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة.**

**المبحث الأول**: حكم التسمية عند الدخول.

**المبحث الثاني**: في حكم التعوذ من الخبث والخبائث.

**الفرع الأول:** هذه الآداب خاصة في المكان المعد أم في كل مكان؟

**الفرع الثاني**: متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء؟

**الفرع الثالث:** إذا دخل الخلاء بطفل فهل يعيذ الطفل بالذكر الوارد؟

**المبحث الثالث**: في حكم لبس الحذاء عند الدخول للخلاء.

**المبحث الرابع:** في حكم تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.

**المبحث الخامس:** في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

**المبحث السادس:** في الكلام أثناء قضاء الحاجة.

**الفرع الأول:** في ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

**الفرع الثاني:** الكلام في الخلاء.

**المبحث السابع:** في اللبث على الحاجة فوق الحاجة.

**المبحث الثامن**: في حكم تغطية الرأس.

**المبحث التاسع:** في مسح الذكر عند الفراغ من البول.

**المبحث العاشر:** في نتر الذكر.

**المبحث الحادي عشر:** في حكم قول غفرانك.

**فرع:** مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة.

**المبحث الثاني عشر:** في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء.

**المبحث الثالث عشر:** في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره.

**المبحث الرابع عشر:** في البول واقفًا.

**الفصل الثاني**: **في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان.**

**المبحث الأول**: في طلب المكان الرخو.

**المبحث الثاني**: في حكم الاستتار.

**الفرع الأول**: في حكم الابتعاد عن أعين الناس إذا كان في فضاء.

**الفرع الثاني:**  في حكم ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة.

**الفرع الثالث**: في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

**الفرع الرابع**: إذا لم يتمكن من قضاء الحاجة إلا بالنظر إلى عورته.

**المبحث الثالث**: في حكم استقبال الريح حال البول.

**المبحث الرابع:** في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

**المبحث الخامس**: في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء.

**المبحث السادس**: في استقبال النيرين (الشمس والقمر).

**المبحث السابع**: في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة.

**المبحث الثامن**: البول في المسجد.

**المبحث التاسع**: البول في الشق ونحوه.

**المبحث العاشر**: البول على القبر.

**المبحث الحادي عشر**: البول في الإناء.

**المبحث الثاني عشر**: التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء.

**الباب الثالث:** في صفة الاستنجاء والاستجمار.

**الفصل الأول**: في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار.

**الفصل الثاني**: حكم النية للاستنجاء.

**الفصل الثالث**: يبدأ الرجل بالقبل قبل الدبر.

**الفصل الرابع**: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين؟

**الفصل الخامس:** في صفة الإنقاء.

**المبحث الأول**: في صفة الإنقاء بالحجر.

**المبحث الثاني**: في صفة الإنقاء بالماء.

**الفصل السادس**: قول العلماء في الأثر المتبقي بعد الاستجمار.

**فرع**: ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء.

**الفصل السابع:**  القول في قطع الاستنجاء على وتر.

**الفصل الثامن**: في صفة المسح بالأحجار.

**الفصل التاسع**: لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس الذكر بها حال البول.

**المبحث الأول:** هل يكره مس الذكر مطلقًا، أو حال البول فقط؟

**المبحث الثاني:** إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟.

**المبحث الثالث**: إشكال وجوابه.

**المبحث الرابع**: حكم مس الدبر.

**المبحث الخامس**: حكم مس فرج المرأة.

**الفصل العاشر**: الشك بعد الفراغ من الاستنجاء.

**الفصل الحادي عشر**: نضح الماء على الفرج والسراويل.

**الباب الرابع**: في الاستجمار.

**الفصل الأول:** خلاف العلماء فيجواز الاستجمار.

**الفصل الثاني:** في شروط الاستجمار.

**الشرط الأول**: في اشتراط ثلاثة أحجار.

**مبحث**: في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب.

**الشرط الثاني**: أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة.

**الشرط الثالث**: أن يكون المستنجى به غير عظم وروث.

**مبحث**: حكم النهي عن الاستنجاء بالعظام والروث.

**الشرط الرابع**: في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار.

**الشرط الخامس**: أن يكون الحجر ونحوه منقيًا.

**خلاف العلماء في الاستنجاء بالزجاج.**

**مبحث**: إذا استنجى بزجاج فهل يجزئه الاستجمار أو يتعين الماء؟

**الشرط السادس**: في اشتراط أن يكون جامدًا.

**الشرط السابع**: في اشتراط ألا يكون المستجمر به حممة.

**الشرط الثامن**: في اشتراط أن يكون المستجمر به غير محترم.

**المبحث الأول**: الاستنجاء بالكتب الشرعية.

**المبحث الثاني**: الاستنجاء بما هو طعام للآدمي وغيره.

**المبحث الثالث**: ألا يكون المستنجى به حيوانًا.

**الفرع الأول:** الاستنجاء بشيء من الحيوان متصل به.

**الفرع الثاني:** الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل.

**فرع:** ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه.

**الباب الخامس:** في ما يستنجى منه.

**الفصل الأول**: في الاستنجاء من البول والغائط.

**الفصل الثاني**: في الاستنجاء من المذي.

**الفصل الثالث**: في الاستنجاء من الودي.

**الفصل الرابع**: في الاستنجاء من المني.

**الفصل الخامس**: في الاستنجاء من الحدث الدائم.

**المبحث الأول**: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثًا أم يعفى عنه.

**المبحث الثاني**: في وجوب غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء.

**المبحث الثالث**: شد عصابة الفرج عند الوضوء.

**الفصل السادس**: في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة.

**الفصل السابع**: في الاستنجاء من الريح.

**الباب السادس:** في الاستنجاء بالماء**.**

**الفصل الأول:** خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء.

**الفصل الثاني**: أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟

**الفصل الثالث**: في الجمع بين الحجارة والماء وأيهما يقدم.

**الفصل الرابع**: متى يتعين الاستنجاء بالماء؟

**المبحث الأول**: إذا تجاوز الخارج موضع العادة.

**المبحث الثاني**: إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فهل يتعين الماء؟

**المبحث الثالث**: في تعين الماء في الاستنجاء من المذي.

**المبحث الثالث**: في تعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح.

**المبحث الرابع**: هل يتعين الماء في بول المرأة؟

**المبحث الخامس**: في تعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار.

**المبحث السادس**: في تعين الماء إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين.

**الباب السابع**: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء.

هذا ما وفقت لجمعه ودراسته، وأسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه، سببًا في مغفرته ورضوانه، مبعدًا لي عن سخطه وغضبه، وأن يرزق هذا البحث وغيره القبول والانتفاع من إخواني طلبة العلم، وأن يغفر لي تقصيري وجهلي وتفريطي وإسرافي في أمري، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

\*\*\*

**تمهيد**

**في التعريف اللغوي**

الاستنجاء ومثله الاستجمار والاستبراء والاستنقاء كلها ألفاظ لها علاقة في كتابنا، ولذا يحسن بي قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام هذه العبادة أن نقدم تعريفها اللغوي، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

**تعريف الاستنجاء:**

الاستنجاء: من نجا ينجو نجوًا. يقال: نجا الشجرة ينجوها نجوًا: إذا قطعها من أصولها.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطعه العذرة بالماء.

ونجا فلان ينجو نجوًا: إذا أحدث من ريح، أو غائط، يقال: ما نجا منذ أيام: أي ما أتى الغائط.

**والنجو**: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

وفي الصحاح: **استنجى:** مسح موضع النجو أو غسله([[3]](#footnote-3)).

وقدم المسح على الغسل؛ لأنه هو المعروف في بدء الإسلام، وإنما التطهر بالماء زيادة على أصل الحاجة.

**واستنجى**: تحرى إزالة النجو أو طلب نجوة: أي قطعة مدر لإزالة الأذى، كقولهم: استجمر: إذا طلب جمارًا أو حجرًا.

وقال ابن الأثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح. أو من نجوت الشجرة وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة للمرتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس عليها([[4]](#footnote-4)).

تعريف الاستجمار.

الاستجمار: مأخوذ من الجمار: هي الصغار من الأحجار، جمع جمرة، ومنها سموا المواضع التي ترمى جمارًا وجمرات لما بينهما من الملابسة.

واستجمر: أي استنجى بالجمار: وهي الأحجار الصغار([[5]](#footnote-5)).

وفي اللسان: قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد([[6]](#footnote-6)).

قلت: جاء هذا في حديث سلمان رضي الله عنه في مسلم:

**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار** ([[7]](#footnote-7)).

تعريف الاستطابة.

الاستطابة: تطلق كناية على الاستنجاء. وسمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره، ويقال منه: استطاب الرجل فهو مستطيب، و أطاب نفسه فهو مطيب، والمطيب، والمستطيب: المستنجي، مشتق من الطيب، وروي عن النبي أنه نهى أن يستطيب الرجل بيمينه. الاستطابة و الإطابة كناية عن الاستنجاء([[8]](#footnote-8)).

(1261-2) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**([[9]](#footnote-9)).

تعريف الاستبراء:

الاستبراء في اللغة: طلب البراءة.

والاستبراء في الطهارة: طلب البراءة من البول: وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه، أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين والمرض. والاستبراء: استنقاء الذكر عن البول. واستبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك([[10]](#footnote-10)).

تعريف الاستنقاء.

الاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة، ونقاه: أي نظفه.

وقال في المغرب: الاستنقاء: المبالغة في تنقية البدن([[11]](#footnote-11)).

قلت: ومنه تنقيته من البول والغائط، وقد جاء في حديث حمنة بنت جحش مرفوعًا: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلةً. الحديث ([[12]](#footnote-12)).

وأما المعنى الاصطلاحي لهذه الألفاظ، فلا يخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك تعمدت ألا أذكر تعريفها الاصطلاحي.

\*\*\*

**الباب الأول**

**في حكم الاستنجاء**

**الفصل الأول**

**خلاف العلماء في حكم الاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم.**

 **الأمر بصيغة الخبر يقصد به توكيد الأمر، وتوكيده لا يعني إلا الوجوب، قال** صلى الله عليه وسلم **في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ**([[13]](#footnote-13))**.**

 **لا يلزم من العفو عن أثر النجاسة العفو عن عينها.**

 **كل نجاسة ظاهرة لا مشقة في إزالتها تجب إزالتها للصلاة.**

 **التخيير بين الحجارة والماء ينافي التعيين، ولا ينافي الوجوب كخصال الكفارة.**

**وقيل:**

 **كل نجاسة لا يلزم إزالة أثرها لا يلزم إزالة عينها كدم البراغيث.**

 **كل نجاسة لا تجب إزالتها بالماء، لا تجب إزالتها بغير الماء قياسًا على أثر النجاسة.**

[م-582] اختلف العلماء في حكم الاستنجاء، هل هو واجب أم سنة؟

**فقيل**: إنه سنة([[14]](#footnote-14))، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية([[15]](#footnote-15)).

**وقيل**: إن الاستنجاء واجب، وهو قول في مذهب المالكية([[16]](#footnote-16))، ومذهب الشافعية، والحنابلة([[17]](#footnote-17)).

** دليل من قال: الاستنجاء سنة:**

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 6].

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة:

حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

**أحدهما**: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الاستنجاء فرضًا مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء. ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) الآية: [المائدة: 6]؛ فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض.

 **ويجاب عن هذا:**

بأن الذي يقوم إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، فالاستنجاء واجب في حال خروج النجاسة من المخرج، لا في حال الوضوء، فلو قلنا بوجوب الاستنجاء عند كل وضوء لصح لكم الاستدلال، فالآية دليل على أن الاستنجاء ليس من أعمال الوضوء، وهذا لا نخالف فيه.

ومثله يقال في قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ) [المائدة: 6].

**الدليل الثاني:**

(1262-3) ما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**([[18]](#footnote-18)).

**[**إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول**]**([[19]](#footnote-19)).

**وجه الاستدلال:**

قال في نصب الراية: الاستدلال به من وجهين:

**أحدهما**: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج.

**الثاني**: أنه قال: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومثال هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال هذا في المندوب إليه والمستحب.

** ويجاب من وجهين:**

**الوجه الأول**:

أن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما إلى الايتار، لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وسوف يأتي حكم الايتار فيه.

**الثاني**: أن الحديث ضعيف، يرويه مجهول عن مثله، وسبق بيانه في التخريج.

**الدليل الثالث:**

قالوا: إن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها.

 ويجاب على هذا:

أننا وإن سلمنا أن يسير النجاسات معفو عنها في الجملة، فإننا لا نسلم أن أثر الاستنجاء من البول والغائط من اليسير المعفو عنه، وإنما يعفى عن يسير النجاسة في حالتين:

**الأولى**: أن يلحق في الاحتراز منها مشقة، ولذلك حكم الشارع بطهارة الهرة؛ لمشقة الاحتراز منها.

**الثاني**: ألا يمكن إزالتها، كالأثر المتبقي في الاستجمار، فإنه لا يمكن إزالته إلا بالماء، وطهارة من به سلس بول، والمستحاضة ونحو ذلك.

وطهارة الاستنجاء لا تلحق مشقة بالاحتراز منها، ويمكن إزالتها بيسر وسهولة، والبول والغائط من الأمور الجبلية التي تتكرر، وقد أمرنا بالاستنجاء منها، وبين لنا الشارع صفة الاستجمار، وعدد الأحجار، ولم ينقل في السنة أن الصحابة كانوا يتركون الاستنجاء للعفو عنها، والله أعلم.

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده، والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير، فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مطهرة([[20]](#footnote-20)).

 **ويجاب عن هذا من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها، ولا يتعين الماء في إزالة النجاسة، ولذلك جاء تطهير النعل وذيل المرأة بالتراب، وسوف نذكر أدلة هذه المسألة في مبحث مستقل.

**الوجه الثاني**:

كون الاستنجاء بالماء ليس واجبًا بعينه، لا يعني سقوط الاستنجاء، كما هو الحال في التخيير بين خصال كفارة الأيمان، (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المائدة: 89] فلا يقال: كون الإطعام ليس واجبًا يدل على أن كفارة الأيمان ليست واجبة، فالواجب في الاستنجاء أحد أمرين إما الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما.

** دليل من قال بوجوب الاستنجاء:**

**الدليل الأول:**

(1263-4) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**([[21]](#footnote-21)).

[حسن] ([[22]](#footnote-22)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**وكان يأمرنا بثلاثة أحجار**) والأصل في الأمر الوجوب.

**الدليل الثاني:**

(1264-5) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**([[23]](#footnote-23)).

[إسناده فيه لين] ([[24]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:**

(1265-6) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[25]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة:**

أننا إذا كنا نهينا أن نستنجي بحجر واحد أو حجرين، فما بالك بمن ترك الاستنجاء بالكلية، فهذا أولى بالنهي، والأصل في النهي التحريم.

**الدليل الرابع:**

معلوم أن البول والغائط نجسان بالإجماع، وقد كلف الإنسان بإزالة النجاسة عند فعل عبادة تشترط لها الطهارة، منها حديث أسماء في غسل دم الحيض، وهو في الصحيحين، ومنها حديث أنس في بول الأعرابي، وهو متفق عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة، فنحتاج إلى دليل على جواز الصلاة، والإنسان لم يقم بالاستنجاء من البول والغائط، ولا دليل.

**الدليل الخامس:**

(1266-7) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**. الحديث ورواه مسلم بنحوه([[26]](#footnote-26)).

**وجه الاستدلال:**

أن الحديث وإن لم يكن صريحًا في وجوب الاستنجاء، لكنه صريح في وجوب إزالة النجاسة من البول، فيبقى الحديث شاملًا لكل بول، سواء كان الأثر المتبقي بعد البول، أو البول نفسه، فمن لم يوجب قطع نجاسة البول بعد الفراغ منه فعليه الدليل.

وأخرت هذا الدليل؛ لأن دلالته ليست صريحة.

**الراجح من الخلاف:**

لا شك أن قول الشافعية والحنابلة في وجوب الاستنجاء أقوى من حيث الأدلة، وهو الذي يليق بدين الإسلام دين الطهارة والنظافة.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**هل الاستنجاء على الفور أم على التراخي؟**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الأمر المطلق، هل هو على الفور، أم على التراخي**؟

 **الواجب لغيره يجب عند وجوب ذلك الشيء.**

[م-583] لما كان الاستنجاء هو من باب إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة واجبة للصلاة صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة([[27]](#footnote-27))، ويستحب تعجيله.

** الدليل بأن الاستنجاء على التراخي:**

**الدليل الأول:**

(1267-8) ما رواه البخاري في صحيحه: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، **عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**([[28]](#footnote-28)).

واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله: (**فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك**) فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك.

**الدليل الثاني**:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوبًا موسعًا بسعة الوقت، ومضيقًا بضيقه كبقية الشروط([[29]](#footnote-29)).

** والدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة.**

حديث أنس في تطهير بول الأعرابي، فقد بادر النبي صلى الله عليه وسلم في إهراق الماء على بوله،

(1268-9) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا همام، أخبرنا إسحاق،

**عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه**، ورواه مسلم([[30]](#footnote-30)).

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في العاجز عن الاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **المحرم لغيره تبيحه الحاجة ككشف العورة.**

**أو بعبارة أخرى:**

 **ما حرِّم تحريم الوسائل فالحاجة تبيحه.**

 **تجوز مباشرة الممنوع للتخلص منه**([[31]](#footnote-31)).

 **ما جاز فعله مع الميت جاز فعله مع الحي؛ لأن حرمة الميت والحي واحدة**([[32]](#footnote-32)).

[م-584] إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء، فمن يرى أن الاستنجاء سنة فهذا واضح أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنه لو تركه مع القدرة لم يأثم، فكيف إذا تركه مع عدم القدرة عليه، وأما من يرى وجوب الاستنجاء مطلقًا أو يراه واجبًا إذا تجاوز المخرج المعتاد فهل ينجيه غيره أم لا؟

**فقيل**: يسقط عنه الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية([[33]](#footnote-33))، واختيار الشوكاني([[34]](#footnote-34)).

**وقيل**: إن أمكنه الاستنجاء بمن يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب الحنابلة([[35]](#footnote-35))، ومثله مذهب المالكية في الرجل إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فبها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبى فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد([[36]](#footnote-36)).

** دليل من قال بسقوط الاستنجاء عند العجز:**

**الدليل الأول**:

كل الأدلة التي استدلوا على عدم وجوب الاستنجاء استدلوا بها هنا، فإذا كان الاستنجاء ليس واجبًا، وكان كشف العورة للغير محرمًا، فلا يرتكب المحرم من أجل تحقيق أدب من الآداب.

وقد أجبت عن أدلتهم هناك في حكم الاستنجاء فانظرها هناك يا رعاك الله.

**الدليل الثاني**:

على التسليم بأن الاستنجاء واجب، فإن الواجبات كلها تسقط مع العجز، فالتكليف من شرطه القدرة، وهذا غير قادر.

(1269-10) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.** ورواه مسلم([[37]](#footnote-37)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**فأتوا منه ما استطعتم**) وهذا لا يستطيع الاستنجاء.

 **ويناقش:**

لا خلاف بأن الواجبات تسقط مع العجز، ولكن القدرة تارة يكون قادرًا بنفسه، وتارة يكون قادرًا بغيره، فإذا وجد من ينجيه لم يكن عاجزًا.

 دليل من قال: يلزمه إن كان عنده أمة أو زوجة متطوعة:

لما كان كشف العورة للأمة والزوجة مباحًا، كان مباشرة الزوجة والأمة للاستنجاء مباحًا أيضًا.

والحقيقة أن الخلاف يرجع إلى حكم كشف العورة للحاجة، والذي أراه أن كشف العورة للحاجة جائز للأجنبي.

**أولًا** : لأن كشف العورة محرم لغيره، وما كان محرمًا لغيره أباحته الحاجة وذلك كإباحة العرايا، وإباحة كشف العورة للتداوي.

فإذا جاز بيع العرايا والرجع في معرفة التساوي إلى الخرص لمجرد الحاجة إلى أكل الرطب تفكهًا، وقلنا: إنه من باب التفكه؛ لأن الإنسان يملك تمرًا، لكن ليس عنده رطب، فإذا كان الشرع نظر إلى حاجة هذا الشخص في التفكه، فكونه يباح له أن يتخلص من النجاسات بواسطة شخص آخر أولى، خاصة أن بقاء النجاسة على البدن يؤذي الرجل كما يؤذي من يجالسه للرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

ومثله التداوي فإنه لا يعتبر ضرورة بل يعتبر حاجة بدليل أنه يجوز تركه، ولم يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة السوداء إليه

(1270-11) فقد روى البخاري من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح قال:

**قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.** ورواه مسلم([[38]](#footnote-38))**.**

فأرشدها إلى الصبر، ولو كان التداوي لازمًا لأرشدها إليه.

(1271-12) ومنها ما رواه البخاري من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يومًا، فقال: عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كصثيرًا سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون** ... الحديث رواه مسلم بنحوه([[39]](#footnote-39)).

فقوله: لا يسترقون: أي لا يطلبون الرقية.

ومع ذلك أجاز الفقهاء كشف العورة للتداوي، مع أنه حاجة وليس ثمت ضرورة، مع أننا في الاستنجاء قد لا نحتاج إلى كشف العورة، وإنما يحتاج من ينجي غيره إلى مباشرة العورة بحائل فقط دون النظر إليها. وإذا كان الميت في غسله ينجى فالحي أولى بالاستنجاء من الميت لما يلي:

**أولًا:** أن بقاء النجاسة على الحي يؤذيه أذى شديدًا، وإيذاء الحي أشد من إيذاء الميت، ويجب إزالة كل أذى عنه متى ما كان مستطيعًا.

**ثانيًا:** أن بقاء النجاسة على غيره يؤذي غيره ممن يخالطه، ولا بد للإنسان من المخالطة.

**ثالثًا**: أن هذا المريض مكلف بأداء الصلاة، ويجب لها الطهارة متى كان مقتدرًا بنفسه أو بغيره، وبقاؤه على حالته تلك يوجب له من الحرج والألم النفسي ما لم يعلم قدره إلا الله، فمن أجل هذا وغيره يجب تطهيره من النجاسة وتنقيته منها متى كان ذلك بالإمكان، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الثاني**

**في آداب الخلاء**

**الفصل الأول**

**في آداب تتعلق بالدخول والخروج وقضاء الحاجة**

**المبحث الأول**

**في حكم التسمية عند الدخول**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة.**

 **التسمية قد تكون شرطًا كما في التذكية، وقد تكون بدعة كالتسمية للدخول في الصلاة أو للأذان، وقد تكون مستحبة كالتسمية للأكل، وأحكامها قائمة على التوقيف، وليس الاستحسان.**

[م-585] ذهب الفقهاء إلى مشروعية التسمية عند دخول الخلاء([[40]](#footnote-40)).

**وقيل**: لا تشرع التسمية مطلقًا، وهو قول في مذهب المالكية([[41]](#footnote-41)).

**وقيل**: لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج، وهو قول في مذهب المالكية([[42]](#footnote-42)).

** دليل من قال بمشروعية التسمية:**

**الدليل الأول**: الإجماع.

وممن حكى الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء النووي، قال: وهذا الأدب -يعني: قول بسم الله- متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان([[43]](#footnote-43)).

## **الدليل الثاني:**

(1272-13) قال الحافظ ابن حجر: روى العمري، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب،

**عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**.

[ذكر التسمية في الحديث شاذ]([[44]](#footnote-44)).

## **الدليل الثالث**:

(1273-14) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة،

**عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف، قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**([[45]](#footnote-45)).

### **[سنده ضعيف]** ([[46]](#footnote-46)).

**الدليل الرابع:**

(1274-15) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن   
أبي إسحاق، عن أبي جحيفة،

**عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي([[47]](#footnote-47)).

#### [إسناده ضعيف]([[48]](#footnote-48)).

 **الراجح:**

أن التسمية ليست مشروعة في الدخول إلى الخلاء، وحديث أنس في الصحيحين ليس فيه ذكر للتسمية، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في حكم التعوذ من الخبث والخبائث**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الفعل التعبدي المجرد من النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن بيانًا لمجمل واجب فهو على الاستحباب**.

[م-586] يستحب أن يقول قبل الدخول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث([[49]](#footnote-49)).

** الدليل على المشروعية:**

(1275-16) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

**سمعت أنسًا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**. ورواه مسلم أيضًا([[50]](#footnote-50)).

**الدليل الثاني**:

الإجماع على مشروعية هذا الذكر، نقل الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع([[51]](#footnote-51))، وابن قاسم في حاشيته على الروض([[52]](#footnote-52))، وغيرهم.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء([[53]](#footnote-53)).

قال أحمد: ما دخلت قط المتوضأ، ولم أقلها إلا أصابني ما أكره([[54]](#footnote-54)).

قال الخطابي: الخبُث بضم الباء: جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم. اهـ

وقيل: الخبث: الشر والمكروه، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. اهـ

وقال الخطابي: عامة أصحاب الحديث يقولون الخبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبُث مضمومة الباء([[55]](#footnote-55)).

وجاء في عون المعبود: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وحسبك به جلالة، وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان([[56]](#footnote-56)).

وقال ابن تيمية: والأول أقوى -يعني الضم- لأن: فعيل: اذا كان صفة جمع على فعلاء، مثله: ظريف: ظرفاء، وكريم: وكرماء، وإنما يجمع على فُعُل إذا كان اسمًا مثل، رغيف: ورغُف ونذير ونُذُر، ولأنه أكثر([[57]](#footnote-57)).

وقال ابن دقيق العيد: ذكر الخطابي في أغاليط المحدثين روايتهم له بإسكان الباء. ولا ينبغي أن يعد هذا غلطا؛ لأن فُعُل -بضم الفاء والعين- يخفف عينه قياسا. فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث -بسكون الباء- ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون -وهو ساكن الباء- بمعناه، وهو مضموم الباء. نعم من حمله -وهو ساكن الباء- على ما لا يناسب، فهو غالط في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ([[58]](#footnote-58)).

وقال الحافظ: يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككتب، ورسل([[59]](#footnote-59)). اهـ

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في محل هذه الآداب**

 **الجمهور على أن** **التعوذ أدب لقضاء الحاجة وكشف العورة ودخول مكانها فتشمل الصحراء والبينان.**

[م-587] اختلف العلماء في ذلك:

**فقيل:** يشرع في البنيان وفي الصحراء، لكن إن كان المكان معدًا لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله المكان، وإن كان في الصحراء قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه. قال الحافظ: وهذا مذهب الجمهور([[60]](#footnote-60)).

وقيل: إن هذا الذكر خاص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة([[61]](#footnote-61)).

** دليل من قال: الذكر خاص بالحشوش**

(1276-17) ما رواه أحمد عن أسباط وعبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

**عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**([[62]](#footnote-62))**.**

[رجاله ثقات، إلا أن قتادة قد اختلف عليه في إسناده] ([[63]](#footnote-63)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستعاذة، ثم علل الأمر بأن هذه الحشوش محتضرة، فظاهره أن غيرها ليس مثلها مما لم يكن معدًا لقضاء الحاجة، فوجود الشياطين في هذه الحشوش أكثر من وجودهم في غيرها.

 **ويناقش من وجهين**:

**الوجه الأول:**

أن الحديث قد اختلف فيه على قتادة في إسناده.

**الوجه الثاني**:

أنه إنما سمي موضع الخلاء حشًا؛ لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين؛ لأن الحش في اللغة: هو البستان.

** دليل من قال الذكر ليس خاصًا في البنيان:**

(1277-18) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال:

**سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.** ورواه مسلم أيضًا([[64]](#footnote-64)).

فالخلاء: هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة، ولا يشترط أن يكون معدًا لقضاء الحاجة، كما أطلق الغائط على المكان المنخفض من الأرض، في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط.

وجاء في العين: الخلاء ممدود: البراز: وهو اسم للفضاء الواسع يكنى به عن قضاء الغائط كما يكنى عنه بالخلاء.

قال ابن حجر: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك، لكونها يحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلًا جانب البيت؟ الأصح الثاني([[65]](#footnote-65)).

وقد يقال: إن الخلاء وإن كان هذا هو أصل اسمه فإنه قد نقل إلى الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، كما أن الغائط الأصل فيه الموضوع المنخفض، ونقل إلى ما يخرج من الإنسان.

 **الراجح**:

الذي تميل إليه نفسي أن هذا الذكر لا يختص في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، خاصة أن حديث زيد بن أرقم قد تكلم فيه، وحديث أنس أصح منه، وهو مطلق في أماكن الخلاء، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**متى يقال الذكر الوارد في دخول الخلاء**

[م-588] الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، وهي ذكر الله في الخلاء، فمن منعه طلب أن يقال هذا الذكر قبل دخول الخلاء، ومن أجاز ذكر الله في الخلاء لم يمنع، وسوف نأتي على تفصيل هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله، والخلاف في هذه المسألة على خمسة أقوال:

**قيل**: يقول هذا الذكر قبل دخول الخلاء إن كان المكان معدًا لذلك، وإلا قاله في أول الشروع كتشمير ثيابه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

**وقيل:** يقوله قبل الدخول إن كان المكان معدًا لذلك، وإن كان في مكان لم يعد لذلك فإنه يقول هذا الذكر ما لم يجلس لقضاء الحاجة. وهو قول في مذهب المالكية.

**وقيل**: يقوله: ما لم يكشف عورته. وهو قول في مذهب المالكية.

**وقيل**: يقوله ما لم يخرج منه الحدث، وهو قول في مذهب المالكية.

**وقيل:** يقوله مطلقًا، ولو خرج منه الحدث، هو قول في مذهب المالكية أيضًا.

وسوف نأتي على ذكر أدلة المسألة، وعزو الأقوال إلى كتب المذاهب في مسألة ذكر الله في الخلاء إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في إعاذة الطفل بالذكر الوارد**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **التعوذ هل هو من آدب قضاء الحاجة، أو هو أدب لدخول مكانها، أو لهما معًا**؟

[م-589] قال الرملي: «إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يسن قول شيء من ذلك؟

قال الرملي: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك ويقول إنه يعوذ بك»([[66]](#footnote-66)).

والذي يظهر لي أن الجواب مبني على مسألة هل التعوذ من أجل دخول هذه الأماكن المحتضرة من الشياطين، أو من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة، أو منهما جميعًا؟

فإن كان من أجل قضاء الحاجة وكشف العورة تعوذ للطفل فقط، وإن كان من أجل أن هذه الحشوش محتضرة، تكثر فيها الشياطين، فيتعوذ له وللطفل، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك، أو يتعوذ عن نفسه، ويعوذ الطفل بقوله: اللهم أني أعيذه بك من الخبث والخبائث، ونحو ذلك،

**وتعويذ الطفل بالأذكار المشروعة وارد في الشرع.**

(1278-19) فقد روى البخاري من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**([[67]](#footnote-67))**.** والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**استحباب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء**

[م-590] استحب بعض فقهاء الشافعية([[68]](#footnote-68))، والحنابلة([[69]](#footnote-69))، لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

** دليل الاستحباب:**

(1279-20) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله، **عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه**([[70]](#footnote-70)).

[إسناده ضعيف مع إرساله] ([[71]](#footnote-71)).

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه وهذا منها([[72]](#footnote-72)).

**قلت**: لنا غنية في العمل بالحديث الصحيح عن الضعيف، ثم العمل بالمرسل عند الشافعية يعمل فيه بشروط لم تتوفر في هذا المرسل، منها أن يكون رجاله ثقاتًا، وأن يعتضد، وهذا إسناده ضعيف، ولم يعتضد.

**الدليل الثاني:**

من النظر، قالوا: إن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة، فإذا دخل حافيًا قد تتنجس رجلاه، وقد يكون المحل غير طاهر، فقد يدخله الصغير الذي لا يتوقى عن نشر النجاسة في الأرض، فلبس الحذاء فيه حماية للقدم من التلوث بالنجاسة، وقد يصيب الإنسان شيء من الوسواس، هل تنجست قدماه أم لا؟ وقطع وسواس الشيطان مطلوب.

**قلت**: هذا التعليل ظاهر، لكن ما دام أن المسألة لم يثبت فيها نص، فلو عبر بكلمة: ينبغي، أو الأولى أو أي عبارة أخرى لا تكون مشتملة على ألفاظ شرعية من الاستحباب، أو الكراهة، ونحوها لكان أفضل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في حكم تقديم الرجل اليسرى**

**عند الدخول واليمنى عند الخروج**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **اليمين تقدم في باب التكريم، واليسرى تقدم في عكسه، وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.**

[م-591] استحب الفقهاء تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج([[73]](#footnote-73)).

** دليل المشروعية:**

**الدليل الأول**: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه([[74]](#footnote-74)). ونقل الإجماع أيضًا ابن قاسم في حاشيتيه([[75]](#footnote-75)).

**الدليل الثاني:**

جاءت نصوص كثيرة أن ما كان من باب التكريم قدم فيه اليمين، وما كان ضده قدم فيه اليسار، ومن هذه النصوص.

(1280-21) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

**كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.**

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع]([[76]](#footnote-76)).

(1281-22) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

**عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس**([[77]](#footnote-77)).

[إسناده مضطرب]([[78]](#footnote-78)).

(1282-23) ومنها: ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

**عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ([[79]](#footnote-79)).

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.

(1283-24) ومنها ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**([[80]](#footnote-80)).

وهذا الحديث أيضًا ظاهر في إكرام اليمين.

ومنها حديث تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في خروجه،

(1284-25) أخرجه الحاكم من طريق أبي خليفة القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة، قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك،

**أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.**

[أرجو أن يكون حسنًا]([[81]](#footnote-81)).

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل ولبس الثوب، والنعل والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل، وفعل المستقذرات، وأشباه ذلك.

وقال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحداهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك».اهـ

ولو **قيل**: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين،

(1285-26) لما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

**عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله**. ورواه مسلم بنحوه([[82]](#footnote-82)).

لكان هذا القول أقرب إلى الصواب، وأوفق بالدليل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.**

 **الأصل في العبادات عدم المشروعية**.

 **الاستحباب حكم شرعي يقوم على دليل شرعي**.

 **الصواب لا يعرف بكثرة القائلين به.**

[م-592] استحب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[83]](#footnote-83))، الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

وقيل: لا يستحب، اختاره بعض المحققين([[84]](#footnote-84)).

**دليل من قال بالاستحباب:**

**الدليل الأول**: من الأثر.

(1286-27) ما رواه البيهقي من طريق زمعة([[85]](#footnote-85))، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال:

**قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى**([[86]](#footnote-86)).

[إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل]([[87]](#footnote-87)).

**الدليل الثاني**: من النظر.

قالوا: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلًا.

ويجاب: بأن هذا الكلام غير دقيق، والمرجع فيه إلى الطب، وليس لنظر الفقهاء، والغائط لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن، ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام للدكتور محمد بن علي البار، نقله الشيخ ابن بسام في توضيح الأحكام، قال: «إن أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة؛ لإخراج الفضلات: الجلوس على الأرض، والاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك أن شكل المستقيم -وهو آخر الأمعاء الغليظة- وفيه تخزن الفضلات على شكل (4) فإن اتكأ على اليسرى، صار مستقيمًا، وسهل نزول الغائط، كما أن خلف المستقيم معى بكسر الميم، وفتح العين منونة غليظًا يدعى القولون السيني؛ لأنه على شكل (س) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات»([[88]](#footnote-88)).

ومن خلال قراءتي لبحوث الدكتور محمد بن علي البار باعتباره طبيبًا ذا توجهات إسلامية وله كتابات نافعة وفقه الله، وله جهد في عمل الدعوة يشكر عليه إلا أنني رأيت أنه يأخذ كلام الفقهاء غير المعصوم على أنه من الشريعة المعصومة، ثم يبحث له في الطب ما يؤكده، ليقال: إن الشريعة قد سبقت الطب إلى هذا، ولهذا أرتاح إلى كلام الطبيب الذي ليس له خلفية شرعية في الاستدلال بكلامه وأفرح به أكثر من الطبيب الذي له ثقافة شرعية، وهي ليست بالقدر الذي يجعله يفرق بين الشريعة وبين كلام الفقهاء الذي لا دليل عليه. والله أعلم.

**الدليل الثالث:**

أن في الاعتماد على اليسرى إكرامًا لليمين.

ويجاب عنه: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين لجاء الأمر به، أو فعله من الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن صحابته علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

دليل من قال: لا يشرع.

الأصل عدم المشروعية، فمن استحب شيئًا فعليه الدليل، وما ورد في ذلك فليس بصحيح، ولا حسن، ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به حجة لا يجوز.

وهذا هو الراجح.

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في الكلام أثن´اء قضاء الحاجة**

**الفرع الأول**

**في ذكر الله تعالى داخل الخلاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.**

 **يجب حمل العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التخصيص أو التقييد.**

 **النصوص لا تخصص، ولا تقيد إلا بنصوص مثلها.**

[م-593] اختلف العلماء في ذكر الله داخل الخلاء، كأن يجيب المؤذن، أو يحمد الله إذا عطس، ومنه دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كورقة كتب فيها اسم من أسماء الله، وكالدراهم المنقوش فيها ذكر الله، ونحو ذلك على قولين:

**فقيل**: يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة([[89]](#footnote-89)).

وهذا المذهب منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ([[90]](#footnote-90)).

**وقيل**: لا مانع من ذكر الله داخل الكنيف، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته، وهو قول مالك، ورجحه القرطبي من المالكية، وهو رواية عند أحمد، ورجحه ابن تيمية([[91]](#footnote-91)).

وهذا المذهب منسوب إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنخعي، وابن سيرين والشعبي([[92]](#footnote-92)).

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة([[93]](#footnote-93)).

** دليل من قال يكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة:**

**الدليل الأول:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل دخول الخلاء، ولو كان الأمر غير مكروه لكان التعوذ مصاحبًا للفعل عند الشروع في قضاء الحاجة، فلما قدمه على سببه علم كراهيته له فيه.

(1287-28) فقد روى البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال:

**حدثني أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**([[94]](#footnote-94)).

[انفرد بقوله: إذا أراد أن يدخل سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، والحديث في الصحيحين، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ: إذا دخل الخلاء، ولم يقل: إذا أراد أن يدخل] ([[95]](#footnote-95)).

وقد يقال: إن هذه الرواية ليست معارضة لرواية الصحيحين، بل هي مبينة لها؛ فتكون معنى: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل؛ لأن إذا تأتي قبلية، وبعدية، ومصاحبة بحسب القرائن([[96]](#footnote-96)).

**الدليل الثاني:**

(1288-29) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع،

**عن ابن عمر، أن رجلا مرَّ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم، فلم يرد عليه**([[97]](#footnote-97)).

**وأجيب:**

بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنه على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.

(1289-30) فقد روى أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان،

**عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة**([[98]](#footnote-98)).

[صحيح]([[99]](#footnote-99)).

فالحديث ظاهر بأنه لم يترك السلام بناء على أنه في الخلاء، وأن ذكر الله مكروه في هذا المكان، وإنما ترك السلام؛ لأنه ليس على طهارة؛ لأنه لو سلم بعد الفراغ من البول لم يرد عليه أيضًا؛ لأنه يصدق عليه أنه ليس على طهارة.

**الدليل الثالث:**

(1290-31) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، **عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا مر على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**([[100]](#footnote-100)).

[ضعيف]([[101]](#footnote-101)).

**الدليل الرابع:**

(1291-32) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه([[102]](#footnote-102)).

[الحديث معلول]([[103]](#footnote-103)).

**الدليل الخامس:**

من النظر، قالوا: إن في ذلك تكريمًا لاسم الله سبحانه وتعالى، وتكريم اسماء الله تعالى، وإبعادها عن الأماكن الخبيثة، وصونها عن ذلك من تعظيم الله سبحانه وتعالى، فإذا كان الإنسان يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة، كما تقدم من حديث ابن عمر تعظيمًا لله سبحانه، وهي طهارة من الحدث، فتعظيم الله عن نجاسة الخبث من باب أولى.

**الدليل السادس:**

(1292-33) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام،

**عن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.**

[ضعيف فيه زمعة بن صالح، وقد توبع]([[104]](#footnote-104)).

** دليل من قال: يذكر الله حتى في الخلاء:**

**الدليل الأول:**

(1293-34) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

**عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه**([[105]](#footnote-105)).

**وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (**كل**) وكل من ألفاظ العموم. وقوله: (**أحيانه**) أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.

 **وأجيب:**

بأن المقصود يذكر الله متطهرًا ومحدثًا، وجنبًا، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة؛ لأن الذي يظهر أن هذه الحال ليست داخلة في إطلاق الحديث، فالمطلق والعام إنما يدخل فيه ما يتبادر إلى ذهن المخاطب دخوله، والله أعلم.

**الدليل الثاني:**

قالوا: لا يوجد نص صريح في النهي عن ذكر الله، وقد شرع الله لنا ذكره في كل حال، وأمرنا أن نذكره ذكرًا كثيرًا، وحذر من نسيان ذكره، فلا نترك هذه النصوص إلا لنص صريح لا نزاع فيه، وما ذكرتموه لا يكفي لمعارضة ما ذكر:

فقولكم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول الذكر قبل دخول الخلاء، إذا سلم ذلك فيكون دليلًا على استحباب هذا الذكر قبل الدخول، ولا يلزم منه كراهية ذكره بعد الدخول؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه ارتكاب المكروه، مع أن رواية الأكثر للحديث كان يقول إذا دخل الخلاء، وتفرد بقوله: (**إذا أراد أن يدخل**) راو ليس بالقوي.

وأما حديث تركه رد السلام على من سلم عليه، فقد سبق الجواب عليه، ولا نجتهد في طلب العلة وقد نص عليها الشارع: (**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر)**.

وأما حديث وضع الخاتم، فقد علمتم أنه معلول.

وأما قولكم: إن فيه تكريمًا لذكر الله، فنحن لا نذكر الله إلا تكريمًا وتعظيمًا له.

**الدليل الثالث:**

(1294-35) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريب،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا**. وأخرجه مسلم([[106]](#footnote-106)).

**وجه الاستدلال:**

ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع.

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع»([[107]](#footnote-107)).

فإذا كان الإنسان يذكر الله حال كشف العورة في الجماع، فلا مانع من ذكر الله حال البول والغائط، والله أعلم.

**الدليل الرابع:**

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، فإذا كان قربه من النجاسة لا يمنعه أن يقرأ القرآن، لم يمنع حال قضاء الحاجة.

(1295-36) فقد روى البخاري من طريق منصور، عن أمه، **عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض**، ورواه مسلم بنحوه([[108]](#footnote-108)).

**الدليل الخامس:**

الراجح من أقوال أهل العلم أن الحائض تقرأ القرآن، مع أن حدثها مستمر، ودم الحيض بمنزلة البول، بجامع أن كلا منهما نجس، ومنتن الرائحة، ومن مخرج واحد، ومع ذلك قد تقرأ القرآن ودمها يسيل، فما المانع أن تذكر الله بغير القرآن إذا احتاجت إلى ذلك حال قضاء الحاجة.

**الدليل السادس:**

كان معروفًا ذكر الله في حال الخلاء عن بعض السلف، وهذا يذكر للاستئناس، وليس ذكره من باب الاحتجاج

(1296-37) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد -يعني: ابن سيرين- **سئل عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم به بأسًا بذكر الله عز وجل**([[109]](#footnote-109)).

[صحيح].

(1297-38) وروى أيضًا من طريق منصور، **عن إبراهيم، قال:** **يحمد الله فإنه يصعد**([[110]](#footnote-110)).

[وسنده صحيح].

(1298-39) وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، **عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء، قال: يحمد الله**([[111]](#footnote-111)).

[رجاله ثقات] ([[112]](#footnote-112)).

فهؤلاء ثلاثة من التابعين يرون أنه لا بأس بذكر الله في الخلاء.

فالراجح من الخلاف: جواز ذكر الله تعالى ولو كان على حاجته، فإذا عطس فلا يمنع أن يحمد الله، وإذا سمع المؤذن فلا مانع من إجابته، ولم أقف على دليل صحيح صريح يمنع من ذكر الله حال قضاء الحاجة، والله أعلم.

\*\*\*

**مسألة**

**بسملة المتوضيء في الخلاء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إذا تعارض الأمر والنهي فإن كان الأمر للوجوب والنهي لغير التحريم قدم الأمر، وإلا قدم النهي.**

[م-594] إذا توضأ الرجل في الخلاء فهل يبسمل؟

أما من يرى وجوب التسمية في الوضوء، وكذلك من يرى إجابة المؤذن فإنه يفعل ذلك ولو كان في الخلاء؛ لأن المكروه تبيحه الحاجة، فلا يبقى مكروهًا مع الحاجة، فما بالك بالواجب.

وأما من يرى سنية التسمية وإجابة المؤذن، فهنا تعارض الأمر والنهي على القول بكراهة ذلك، فهل يقدم الأمر، أو يقدم النهي؟

(1299-40) فالظاهر تقديم النهي؛ لما رواه البخاري من طريق مالك، عن   
أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم،** ورواه مسلم([[113]](#footnote-113)).

فالأمر يتعلق بالاستطاعة، والنهي حتم تركه.

وسوف نأتي على حكم التسمية في الوضوء في باب سنن الوضوء، والأقوال فيها ثلاثة:

**فقيل**: تجب التسمية.

**وقيل**: بل هي من سنن الوضوء.

**وقيل**: لا تشرع.

ومع ذلك لا ينبغي أن يعطى حكمًا عامًا، بل يرجع إلى طبيعة الخلاف، فليس كل خلاف يكون الراجح قويًا، والمرجوح ضعيفًا، ففي بعض المسائل تتجاذب الأقوال، فيكون أحدها قويًا، والآخر أقوى منه، وليست المقابلة بين ضعيف وقوي، والخلاف في التسمية ليس كالخلاف في إجابة المؤذن، وهكذا، وسوف نأتي في سنن الوضوء على أدلة حكم التسمية في الوضوء، وما فيه من آثار إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في الكلام في الخلاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النهي عن الكلام في الخلاء، هل يتعلق بالمكان أو حال قضاء الحاجة**؟

 **الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.**

 **الأصل في العادات الإباحة.**

[م-595] الكلام في الخلاء إن كان في ذكر الله تعالى، فقد سبق بحثه، وإن كان كلامًا غير ذلك، فقد اختلف فيه:

**فقيل**: يكره إلا لحاجة، وهو مذهب الجمهور([[114]](#footnote-114)).

**وقيل**: لا يتنحنح([[115]](#footnote-115)).

**وقيل**: يحرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة([[116]](#footnote-116)).

**وقيل**: يحرم إن كان الكلام من رجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما([[117]](#footnote-117)).

**وقيل**: لا يكره، وهو الراجح.

وظاهر كلامهم أن الكراهة لا تختص بحال قضاء الحاجة، بل ما دام في المكان المعد لقضاء الحاجة.

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان([[118]](#footnote-118)).

** دليل الكراهة:**

(1300-41) ما رواه أحمد من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

**حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفان عورتهما، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك**([[119]](#footnote-119)).

[إسناده ضعيف، وفيه اضطراب] ([[120]](#footnote-120)).

والحديث لو صح لدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما، يتكلمان، فمن فعل بعض موجبات المقت، فقد ارتكب مكروهًا.

قال الشوكاني: القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن هذا الكلام غير محرم في هذه الحالة([[121]](#footnote-121)).

** دليل من قال: يكره التنحنح:**

لا أعلم له دليلًا، والتنحنح ليس كلامًا، فلو تنحنح الإنسان، وهو في صلاته لم تبطل صلاته على الصحيح، ولو كان متعمدًا.

وقد نص الشافعية على أنه لا يكره التنحنح.

قال في تحفة المحتاج: «والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا؟ لا يسمى كلامًا، وبتقديره فهو لحاجة، وهي دفع دخول الغير عليه»([[122]](#footnote-122)). اهـ

** دليل من قال: لا يكره:**

حجته أن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة، والأصل في مثل هذا الإباحة حتى يثبت النهي من الشارع، ولم يثبت نهي، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السابع**

**في اللبث على الحاجة فوق الحاجة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **حكم اللبث على الحاجة فوق الحاجة يرجع إلى حكم كشف العورة بلا حاجة إذا خلا من الناظر، هل الأصل فيه التحريم أو الكراهة، أو الإباحة؟ وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.**

 **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.**

[م-596] استحب الحنفية، والشافعية، أن لا يطيل القعود فوق الحاجة([[123]](#footnote-123)).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:

التحريم، وهو أشهرها([[124]](#footnote-124)).

والكراهة، والجواز بلا كراهة([[125]](#footnote-125)).

 دليل من منع المكث فوق الحاجة:

**الأول**: قالوا: إن فيه كشفًا للعورة بلا حاجة.

**الثاني**: ما يروى عن لقمان الحكيم.

(1301-42) ذكره ابن المنذر بلا إسناد، قال: **وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: إن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد، ويأخذ منه الناسور**([[126]](#footnote-126)).

**الثالث**: الإجماع، قال النووي في المجموع: وهذا الأدب -يعني: عدم إطالة القعود- مستحب بالاتفاق([[127]](#footnote-127)).

وقال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: قد حكي الإجماع على تحريمه.

قلت: وفي ذلك نظر، فلعله يعني الإجماع الذي نقله النووي، فإنه ينقل كثيرًا من إجماعات النووي، وهو إجماع على الاستحباب، لا على التحريم، وقد ذكرنا وجهًا في مذهب أحمد أنه يجوز بلا كراهة([[128]](#footnote-128)).

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به لهذا القول.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أما الجواب عن قولهم بأنه كشف للعورة بلا حاجة، فسوف يأتي الجواب عنه في مسألة: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

وأما الجواب عن الاستدلال بما يروى عن لقمان الحكيم، فهذا لا أصل له.

قال الشوكاني: «ومما يضحك منه التمسك بما روي عن لقمان الحكيم، أنه يورث الباسور، فيا لله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية، ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم»([[129]](#footnote-129)).

وأما الجواب عن قولهم: بأنه يدمي الكبد، ويورث الناسور.

فإن ذلك مرجعه إلى الطب، فإذا أخبر طبيب ثقة، ولو كافرًا بأن هذا يحصل منه ذلك، حرمناه.

والعجب من الحنابلة كيف يعتبر رفع الثوب قبل دنوه من الأرض مكروهًا فقط مع أنه كشف للعورة بلا حاجة، ويعتبر إطالة المكث من المحرمات، مع أنه قد يقال: إن إطالة اللبث في الخلاء تبع لأمر مباح، بخلاف من فعل ذلك ابتداء من غير حاجة، وقد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الاستدامة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فيتسامح في إطالة المكث، ما لا يتسامح في كشفه لعورته قبل دنوه من الأرض، والله أعلم.

(1302-43) وأما ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع،

**عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو محياة اسمه يحيى بن يعلى.

[إسناده ضعيف] ([[130]](#footnote-130)).

فالراجح: أن القول بالتحريم قول ضعيف، وأما الكراهة فيتجه إلا أنه مبني على مسألة حكم كشف العورة والإنسان خالٍ، فإن كان ذلك مباحًا فهو مباح، وإلا كان مكروهًا، ولا يتجاوز به الكراهة.

\*\*\*

**المبحث الثامن**

**في استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **استحباب تغطية الرأس صح عن أبي بكر رضي الله عنه ومرد ذلك إلى العرف، وليس الشرع**.

[م-597] استحب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، تغطية الرأس عند قضاء الحاجة([[131]](#footnote-131)).

**دليل الاستحباب:**

(1303-44) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله،

**عن حبيب بن صالح، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه**([[132]](#footnote-132)).

[إسناده ضعيف مع إرساله]([[133]](#footnote-133)).

**الدليل الثاني:**

(1304-45) ما رواه ابن عدي، من طريق محمد بن يونس، ثنا خالد بن   
عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه**([[134]](#footnote-134)).

[موضوع]([[135]](#footnote-135)).

**الدليل الثالث:**

(1305-46) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن أبيه

**أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فو الذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطى رأسي استحياء من ربي**([[136]](#footnote-136)).

[رجاله ثقات].

وقال البيهقي: وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح([[137]](#footnote-137)).

(1306-47) ومن الآثار، روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية،

**عن ابن طاوس، قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أقنع رأسي. قلت: لم أمرك بذلك؟ قال: لا أدري**([[138]](#footnote-138)).

[رجاله ثقات].

**الدليل الرابع:**

ذكر بعض الفقهاء جملة من التعاليل لاستحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، فقالوا منها:

يغطي رأسه حياء من الله سبحانه وتعالى.

ومنها: أنه أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الفضلات!!

ولأنه قد يصل إلى شعره ريح الخلاء فيعلق به([[139]](#footnote-139)).

وقال الحطاب: إن كشف الرأس حال قضاء الحاجة يصيبه مرض يقال له: اللوى يمنع الخارج!! ([[140]](#footnote-140))

والذي صح من هذه التعليلات ما ذكره الصديق رضي الله عنه: وهو الحياء من الله سبحانه وتعالى.

ولولا ما صح عن الصديق رضي الله عنه لقلت: في استحباب هذا نظر؛ لأن العورة وهي العورة يباح للإنسان إذا أراد الاغتسال أن يغتسل وهو عريان، وإن كان الستر أفضل، كما فعله موسى عليه الصلاة والسلام وأيوب، وهذا ثابت عنهما، فكيف بتغطية الرأس.

(1307-48) فقد روى البخاري من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام ابن منبه،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر**، ورواه مسلم([[141]](#footnote-141)).

(1308-49) وروى البخاري من طريق الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما أيوب يغتسل عريانًا خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى. قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك**([[142]](#footnote-142)).

ومع ذلك يكفي في الاستحباب ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فينبغي تعظيم ما يروى عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنزلتهم عند الله سبحانه، وصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادهم في نشر الدين والعلم، وهذا من آحادهم، فكيف إذا كان هذا عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن له سنة متبعة، فلا يعظم صحابة رسول الله إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا زنديق، ولا يبعد أن يكون الباعث على ذلك هو العرف، وليس النص الشرعي، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث التاسع**

**في مسح الذكر عند الفراغ من البول**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟**

 **كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.**

 **قال ابن تيمية**: **سلت البول بدعة.**

[م-598] سلت الذكر عند الفراغ من البول، ويسميه بعض الفقهاء الاستبراء: أي طلب البراءة من البول وذلك باستخراج ما في المخرج منه، وهو خاص بالبول دون الغائط([[143]](#footnote-143))، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

**فقيل**: يجب سلت الذكر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية([[144]](#footnote-144)).

**وقيل**: يستحب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة([[145]](#footnote-145)).

**وقيل**: يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من طبعه وعادته أنه لا يطهر إلا بالاستبراء فعله، ومن غلب على ظنه أنه طهر، استنجى، ولو لم يستبرئ، اختاره بعض الحنفية([[146]](#footnote-146)).

**وقيل**: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية([[147]](#footnote-147))، وهو الراجح.

** دليل من قال بوجوب الاستبراء بسلت ونحوه:**

(1309-50) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**. الحديث([[148]](#footnote-148)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: الاستبراء: طلب البراءة من البول، وذلك باستفراغ ما في المخرج منه، كما يقال: براءة الرحم: خلوه من الحمل. فالبراءة من البول: خلو الذكر منه، وذلك بسلته.

 **وأجيب:**

بأن رواية الأكثر: لا يستتر. وفي رواية لمسلم: لا يستنزه، وهي بمعنى: لا يستتر([[149]](#footnote-149)).

ثم لوكان الاستبراء: هو سلت الذكر لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت ذكره، ولا يتنحنح، ولا يمشي خطوات قبل الاستنجاء، وكل ذلك من فعل أهل الوسوسة، ومن تلاعب الشيطان ببني آدم، ولم ينقل عن الصحابة فعل ذلك، ولو فعلوه لنقل عنهم، والله أعلم.

**الدليل الثاني:**

قال محمد عليش: إن الاستبراء شرط مطلق في صحة الوضوء إجماعًا، وعلل ذلك: بأن الباقي من البول في المخرج خارج حكمًا، فهو مناف للوضوء، وشرط صحة الوضوء عدم المنافي([[150]](#footnote-150)).

والصحيح أن البول في الذكر ليس في حكم الخارج، ولا ينقض الوضوء إلا بخروجه من الذكر، ومشاهدته، وإذا كان كذلك لم يجب الاستبراء منه، بل نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على أنه لا يجب إخراج البول الواقف([[151]](#footnote-151)).

والغريب أن الذين قالوا بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية هم الذين يقولون: إن الاستنجاء كله ليس بواجب، فلو ترك النجاسة على مخرجيه لم يجب عليه غسلها، فهلا قالوا ذلك في سلت الذكر.

** دليل من قال بالسنية:**

(1310-51) ممكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

**عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**، وأخرجه مسلم بنحوه([[152]](#footnote-152)).

فقوله: لا يسمح ذكره بيمينه، مفهومه أنه يمسح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستنجاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح بيمينه.

** دليل من قال: لا يشرع:**

**الدليل الأول**:

أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أرشد إليه، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

**الدليل الثاني:**

أنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.

**الدليل الثالث**:

أن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس والعياذ بالله، والوسواس غلو في الطهارة وتعد وظلم، مع ما يحمل الإنسان من تفويت للواجبات، وأحيانًا في الوقوع في المحرمات.

**الدليل الرابع:**

اعتبره ابن تيمية من البدع، قال في مجموع الفتاوى: «سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه شيء، ولم يخرج، والبول يكون واقفًا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غيره خرجت الرطوبة، فهذا أيضًا بدعة، وذلك أن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره؛ فإنه يرشح دائمًا»([[153]](#footnote-153)).

**وجه من قال يفعله من يحتاج إليه:**

نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «إن المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة»([[154]](#footnote-154)).

**قلت**: إذا كان البائل يحتاج إلى شيء من ذلك فهذا دليل مرض لا صحة؛ لأنه خلاف الطبيعة، فينبغي له طلب العلاج، والحمد لله على العافية.

الراجح: أنه لا يشرع له شيء من ذلك لعدم وجود دليل يدل على المشروعية، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث العاشر**

**في نتر الذكر**

**الفرع الأول**

**في تعريف النتر**

**تعريف النتر:**

قال في المصباح المنير: نترته نترًا من باب: قَتَلَ: جذبته في شدة، والنترة المرة، والجمع نترات، مثل سجدة وسجدات([[155]](#footnote-155)).

وفي اللسان: النَّتْر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء ([[156]](#footnote-156)).

ومنه نترني فلان بكلامه: إذا شدده لك وغلظه، واستنتر: طلب النتر، وحرص عليه، واهتم به([[157]](#footnote-157)).

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في حكم نتر البول**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الباقي في المخرج من البول هل هو في حكم الخارج أو في حكم الداخل؟**

 **كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله ولم يكن هناك مانع من فعله فالمشروع تركه.**

 **قال ابن تيمية: نتر الذكر بدعة**.

[م-599] حكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء من البول، فالقائلون بوجوب الاستبراء كالحنفية والمالكية يرون أن على البائل أن يستبرئ من بوله، سواء كان عن طريق النتر أو النحنحة أو المشي خطوات، أو عن طريق مسح الذكر، فلو توقف الاستبراء على النتر كان واجبًا عندهم([[158]](#footnote-158)). وقد تكلمت في مسألة سابقة عن حكم الاستبراء بمسح الذكر من أصله إلى رأسه.

بينما الشافعية والحنابلة يرون استحباب النتر([[159]](#footnote-159)).

وقيل: لا يشرع النتر، اختاره ابن تيمية رحمه الله([[160]](#footnote-160)).

** دليل من قال: النتر مشروع:**

**الدليل الأول:**

وجوب الاستبراء من البول، وقد سبق ذكر الأدلة عليه في مسألة مستقلة. وقد تمت مناقشة هذه الأدلة والجواب عنها ويزاد: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من أكمل الناس طهارة واستتارًا من البول، فإن كان هذا الاستبراء الذي يذكرونه من النتر والنحنحة، والمشي، والقيام والقعود الخ إن كان فعله فأين الدليل على أنه فعله؟ وإن لم يفعله لم يكن هذا بيانًا للاستتار من البول المذكور في حديث صاحب القبرين المعذبين، وفيه: (**كان أحدهما لا يستتر من بوله**)، فلم يرشد الشرع إلا بالاستنجاء إما بماء أو بأحجار، هذا هو حقيقة الاستبراء.

**الدليل الثاني**:

قالوا: إن التوقي من البول والاحتراز منه واجب إجماعًا، وفي النتر تحقيق لذلك.

 **ويجاب**:

بأن الذي أوجب الاحتراز من البول والتوقي منه لم يفعله، ولو كان خيرًا لفعله، ولو فعله لنقل إلينا.

**الدليل الثالث:**

(1311-52) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزداد،

**عن أبيه قال: قال رسول الله : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**([[161]](#footnote-161)).

[ضعيف]([[162]](#footnote-162)).

 دليل من قال لا يشرع النتر:

الأدلة التي استدل بها من يقول: لا يشرع سلت الذكر، يستدل بها هنا على عدم مشروعية النتر، فلو كان النتر مشروعًا لفعله خير الخلق، ولو فعله لنقل إلينا، هذا مع ما فيه من كونه مضرًا للذكر، جالبًا للوسوسة.

قال ابن تيمية: «التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله، والحديث المروي في ذلك ضعيف، لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، فإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در»([[163]](#footnote-163)).

\*\*\*

**المبحث الحادي عشر**

**في حكم قول غفرانك بعد الخروج من الخلاء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.**

[م-600] استحب الفقهاء أن يقول: إذا خرج من الخلاء غفرانك([[164]](#footnote-164)).

 **والدليل على هذا**:

(1312-53) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه قال:

**حدثتني عائشة أن النبي كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك**([[165]](#footnote-165)).

[حديث حسن]([[166]](#footnote-166)).

**مبحث**

**مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة**

[م-601] ذكر النووي وجهين:

**الوجه الأول**: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى، حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة([[167]](#footnote-167)).

وقد تعقبه بعضهم: بأنه امتنع عن ذكر الله بأمر الله، فهو محمود في ذلك غير مذموم، ومن فعل فعلًا محمودًا كان المناسب له الشكر، وليس الاستغفار.

وممكن أن يقال: إن المرأة ناقصة عن الرجل في دينها، وقد فسره النبي بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، مع أنها تركت الصلاة اتباعًا للشرع، وهي محمودة في تركها للصلاة، ولو فعلت لكانت مستحقة للذم. والذي يترجح لي أن المرأة لا تثاب على تركها للصلاة؛ لأنها ليست مكلفة في الصلاة حال حيضها، ثم تركت الصلاة لوجود عذر، وإنما هي ليست مخاطبة بالصلاة حال الحيض، بخلاف من كان من عادته فعل شيء، وكان مخاطبًا به مطلوبًا منه فعله، ثم تركه لعذر، فإنه يكتب له، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي الحيض والنفاس، وذكرت أقوال أهل العلم فيها، والله أعلم.

**الوجه الثاني:**

قال النووي: «إنه استغفر خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فقد أطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ هذه النعمة، فتداركه بالاستغفار»([[168]](#footnote-168)).

وهذا ليس ببعيد، فإذا كان أكل الطعام من النعيم، وتمام ذلك بخروجه، فقد قال تعالى: (ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ) [التكاثر: 8]. فناسب أن يطلب المغفرة، والله أعلم.

**الوجه الثالث**:

قال ابن القيم: «في هذا من السر -والله أعلم- أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه، ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال»([[169]](#footnote-169)).

فيكون بذهاب الأذى الحسي، تذكر الأذى المعنوي: وهو الذنوب، فسأل الله المغفرة.

**الوجه الرابع**:

يذكره بعض الفقهاء، وليس له أصل.

قال الخرشي: «لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم، ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد، وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي، فقد روي: أنه حين وجد من نفسه ريح الغائط، قال: أي رب، ما هذا؟ فقال تعالى: هذا ريح خطيئتك، فكان نبينا، يقول: حين خروجه من الخلاء: غفرانك، التفاتًا إلى هذا الأصل، وتذكيرًا لأمته بهذه العظة»([[170]](#footnote-170)).

ولا يبعد أن يكون هذا التعليل من الإسرائيليات، خاصة أن النصارى هم الذين يرون أن بني آدم يحملون خطيئة أبيهم، فيحتاجون إلى الاستغفار عن ذنب لم يعملوه، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني عشر**

**في حكم الحمد بعد الخروج من الخلاء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لم يصح ذكر بعد قضاء الحاجة إلا قول غفرانك.**

[م-602] استحب الفقهاء أن يقول بعد خروجه من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني([[171]](#footnote-171)).

** دليل الاستحباب:**

**الدليل الأول:**

(1313-54) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن وقتادة،

**عن أنس بن مالك قال كان النبي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**([[172]](#footnote-172)).

[إسناده ضعيف]([[173]](#footnote-173)).

**الدليل الثاني:**

(1314-55) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي،

**أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**([[174]](#footnote-174)).

[موقوف، وإسناده ضعيف]([[175]](#footnote-175)).

**الدليل الثالث:**

(1315-56) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن جبير، عن الضحاك، قال: **كان حذيفة إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله...** وذكر الحديث([[176]](#footnote-176)).

[ضعيف جدًا]([[177]](#footnote-177)).

**الدليل الرابع:**

(1316-57) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو، قال:

**كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني**([[178]](#footnote-178)).

[ضعيف]([[179]](#footnote-179)).

فصار الحديث يروى من حديث أنس مرفوعًا، وهو ضعيف، ومن حديث أبي ذر، والصواب موقوف من قوله، وفيه ضعف، وعن حذيفة، وهو ضعيف جدًا، وعن أبي الدرداء موقوفًا عليه، وهو ضعيف، وعليه فلا يثبت في الباب شيء، والله أعلم.

قال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة»([[180]](#footnote-180)). اهـ والذي فيه قول: غفرانك- وسبق الكلام عليه.

وقال الترمذي: لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ([[181]](#footnote-181)).

وضعف الحديث النووي في الخلاصة([[182]](#footnote-182)).

وقال في مصباح الزجاجة: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي شيء([[183]](#footnote-183)).

\*\*\*

**الفصل الثالث عشر**

**في حكم تنظيف اليد بعد غسل دبره**

 **يشرع تنظيف اليد بالمطهرات بعد إزالة النجاسة بها**.

[م-603] يستحب له أن يدلك يده في الأرض أو بغيرها من المطهرات بعد غسل دبره لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[184]](#footnote-184)).

وقيل: يجب غسلها، وهو قول في مذهب الحنفية([[185]](#footnote-185)).

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية([[186]](#footnote-186)).

** دليل الاستحباب:**

**الدليل الأول:**

(1317-58) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة أن النبي اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه**([[187]](#footnote-187)).

ولفظ مسلم: **ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة**([[188]](#footnote-188)).

**الدليل الثاني:**

(1318-59) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

**عن أبي هريرة قال: كان النبي إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ**([[189]](#footnote-189)).

[ضعيف]([[190]](#footnote-190)).

والدليل الأول كاف في الاستدلال، وهذا الأدب ظاهر أثرًا ونظرًا، وهو شاهد على أن الدين الإسلامي ولله الحمد لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما قد يحتاجها الإنسان إلا وقد أرشد إليها، فأين هذا من الديانات التي تدين بالقذارة والنجاسة، وصدق الله (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) [الأنعام: 38].

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا تجد خيرًا في أي نحلة أو ملة إلا وتجد في هذه الشريعة ما هو أكمل وأتم، فلله الحمد على إكمال دينه، (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) [المائدة: 3].

رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا.

\*\*\*

**المبحث الرابع عشر**

**في حكم البول واقفًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العادات الإباحة.**

 **الأفعال الجبلية من الرسول على الإباحة.**

 **البول واقفًا جائز إذا أمن التلوث والناظر.**

[م-604] اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم:

**فقيل**: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية([[191]](#footnote-191))، والشافعية([[192]](#footnote-192))، ورواية عن أحمد([[193]](#footnote-193)).

**وقيل**: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة([[194]](#footnote-194))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[195]](#footnote-195)).

واستحب بعض المالكية البول جالسًا، وهو نص خليل في مختصره([[196]](#footnote-196))، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

فإن كان البول واقفًا من عذر جاز بالاتفاق([[197]](#footnote-197)).

 **دليل من قال: لا بأس بالبول قائمًا:**

**الدليل الأول:**

لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفًا، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

**الدليل الثاني:**

(1319-60) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل،

**عن حذيفة قال أتى النبي سباطة قوم، فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ**([[198]](#footnote-198)).

**الدليل الثالث:**

(1320-61) ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،

**عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله أتى على سباطة بني فلان، فبال قائمًا. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجليه**([[199]](#footnote-199)).

[المحفوظ حديث أبي وائل، عن حذيفة، وحديث أبي وائل عن المغيرة وهم، والله أعلم]([[200]](#footnote-200)).

**الدليل الرابع:**

(1321-62) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

**رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما**([[201]](#footnote-201)).

[رجاله ثقات]([[202]](#footnote-202)).

**الدليل الخامس**:

(1322-63) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: **رأيت عمر بال قائمًا**.

[صحيح]([[203]](#footnote-203)).

** دليل من قال يكره البول قائمًا:**

(1323-64) ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

**قالت عائشة: من حدثك أن رسول الله بال قائمًا فلا تصدقه، ما بال رسول الله قائمًا منذ أنزل عليه القرآن**([[204]](#footnote-204)).

[صحيح]([[205]](#footnote-205)).

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

** وأجيب عنه:**

قال الحافظ: «الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن»([[206]](#footnote-206)).

**الدليل الثاني:**

(1324-65) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع،

**عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني رسول الله وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر لا تبل قائمًا، فما بلت قائمًا بعد**([[207]](#footnote-207)).

[إسناده ضعيف جدًا، ومتنه منكر]([[208]](#footnote-208)).

ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهني، قال: رأيت عمر بال قائمًا.

**الدليل الثالث:**

(1325-66) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير([[209]](#footnote-209))، والبزار([[210]](#footnote-210))، والطبراني في الأوسط([[211]](#footnote-211))، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة،

**عن أبيه، قال: قال رسول الله ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.**

قال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، إلا سعيد، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل.

[ضعفه الترمذي وغيره] ([[212]](#footnote-212)).

**الدليل الرابع:**

(1326-67) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: **قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائمًا** ([[213]](#footnote-213)).

[المسيب لم يسمع من ابن مسعود]([[214]](#footnote-214)).

**الدليل الخامس:**

(1327-68) ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة،

**عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله أن يبول الرجل قائمًا** ([[215]](#footnote-215)).

[ضعيف جدًا] ([[216]](#footnote-216)).

وأجابوا عن كون الرسول صلى الله عليه وسلم بال قائمًا بعدة أجوبة منها:

**الأول**: أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب، ولا دليل على هذا.

**الثاني**: أنه فعل ذلك لوجع في مأبضه.

(1328-69) فقد أخرج الحاكم، وعنه البيهقي من طريق حماد بن غسان الجعفي، حدثنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا من جرح كان بمأبضه**.

[إسناده ضعيف]([[217]](#footnote-217)).

**الثالث**: قالوا: إنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بال على سباطة القوم.

**الرابع**: قالوا: إنما بال قائمًا؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريبًا من الديار.

(1329-70) ويؤيده ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: **قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر**([[218]](#footnote-218)).

[رجاله ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

فالوجوه المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعدًا من شأن المرأة.

(1330-71) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال:

**كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها، فبال جالسًا. قال: فقلنا: أيبول كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره**([[219]](#footnote-219)).

[صحيح]([[220]](#footnote-220)).

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما؟

محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة. وفي سنن ابن ماجة: قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول([[221]](#footnote-221)).

 **الراجح من الخلاف:**

جواز البول واقفًا بشرطه، وهو الأمن من الناظر، وأما الأمن من التلوث فليس بشرط؛ لأن التلوث بالنجاسة ليس محرمًا، وإنما يجب عليه أن يتخلى من النجاسة عند إرادة العبادة التي من واجبها الطهارة كالصلاة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السادس عشر**

**استحباب أن يهيئ ما يستجمر به قبل جلوسه**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **يشرع التأكد من وجود الماء أو الحجارة أو ما يقوم مقامهما قبل قضاء الحاجة**.

[م-605] استحب المالكية([[222]](#footnote-222))، والشافعية([[223]](#footnote-223))، والحنابلة([[224]](#footnote-224))، أن يهيئ ما يستجمر به قبل جلوسه.

** دليل الاستحباب:**

**الدليل الأول:**

(1331-72) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**([[225]](#footnote-225)).

[إسناده فيه لين] ([[226]](#footnote-226)).

**الدليل الثاني:**

(1332-73) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين،

**عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يومًا -وهو كأنه يلعب- ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وترًا**([[227]](#footnote-227)).

[إسناده ضعيف مع أنه موقوف]([[228]](#footnote-228)).

قال النووي: النُبَل بضم النون وفتح الموحدة: هي الحجارة الصغيرة([[229]](#footnote-229)).

**الدليل الثالث:**

من النظر، قالوا: لأنه إذا لم يعد الأحجار أو الماء، وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشرت النجاسة فلا يكفيه إلا الماء، وربما تلوثت ثيابه بالنجاسة، فكان الأفضل أن يعدها قبل جلوسه ليزيلها مباشرة.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في آداب قضاء الحاجة المتعلقة بالمكان**

**المبحث الأول**

**في طلب المكان الرخو**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب ما لم يبلغ حد الوسوسة.**

[م-606] يستحب أن يطلب لبوله موضعًا رخوًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[230]](#footnote-230)).

**الدليل الأول**: الإجماع.

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه([[231]](#footnote-231)).

**الدليل الثاني:**

أن طلب المكان الرخو مشروع حتى لا يرتد عليه رشاش من بوله.

(1333-74) فقد روى البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**. الحديث ورواه مسلم بنحوه([[232]](#footnote-232)).

قال الشوكاني: «إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام»([[233]](#footnote-233)).

 **ويجاب:**

بأن التخلي عن النجاسة واجب في عبادة تشترط لها الطهارة من النجاسة كالصلاة، وقبل ذلك مستحب.

**الدليل الثالث:**

(1334-75) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، عن شيخ لهم،

**عن أبي موسى، قال: مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث إلى جنب حائط، فبال قال: شعبة: فقلت لأبي التياح جالسًا؟ قال: لا أدري، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله**([[234]](#footnote-234)).

[ضعيف]([[235]](#footnote-235)).

**الدليل الرابع:**

(1335-76) روى الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه،

**عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله**.

[ضعيف، والمعروف أنه مرسل] ([[236]](#footnote-236)).

قال السيوطي: «يتبوأ بالهمز لبوله كما يتبوأ لمنزله: أي يطلب موضعًا يصلح كما يطلب موضعًا يصلح للسكنى، يقال: تبوأ منزلًا: أي اتخذه، فالمراد: اتخاذ محل يصلح للبول فيه. قال الحافظ العراقي: واستعمال هذه اللفظة على جهة التأكيد، والمراد: أنه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك، ولو قصر زمنه، كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام، وفيه أنه يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضًا لينة من نحو تراب أو رمل، لئلا يعود عليه الرشاش، فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لينها بنحو عود، والله أعلم»([[237]](#footnote-237)).

**الدليل الخامس:**

(1336-77) روى أبو داود في المراسيل حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، **عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عزازًا من الأرض أخذ عودًا فنكت به حتى يثري، ثم يبول** ([[238]](#footnote-238)).

[ضعيف على إرساله] ([[239]](#footnote-239)).

**الدليل السادس:**

(1337-78) ما رواه ابن عدي في الكامل([[240]](#footnote-240))، وابن حبان في المجروحين([[241]](#footnote-241))، من طريق عمر بن هارون البلخي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

**عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبوأ للبول، كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلًا**.

[ضعيف جدًا] ([[242]](#footnote-242)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في استحباب الاستت´ار**

**الفرع الأول**

**في حكم التواري عن أعين الناس في الفضاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الفعل التعبدي المجرد من النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن بيانًا لمجمل واجب فهو على الاستحباب**.

 **التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.**

 **التواري عن الناس هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط**؟

[م-607] يندب لقاضي الحاجة إذا كان في الفضاء التباعد عن الناس، ذكر هذا الآداب كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة ([[243]](#footnote-243)).

** دليل المشروعية:**

**الدليل الأول:**

(1338-79) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

**عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته**. الحديث، ورواه مسلم([[244]](#footnote-244)).

**الدليل الثاني:**

(1339-80) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي،

**عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف، أو حائش نخل**([[245]](#footnote-245)).

**الدليل الثالث:**

(1340-81) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

**عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب لحاجته وقال يا مغيرة اتبعني بماء** فذكر الحديث([[246]](#footnote-246)).

[صحيح]([[247]](#footnote-247)).

**الدليل الرابع:**

(1341-82) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن   
أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل،

**عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا، فرأيته خرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة أو القدح، فجلست له بالطريق، وكان إذا أتى حاجته أبعد**([[248]](#footnote-248)).

[صحيح]([[249]](#footnote-249)).

**الدليل الخامس:**

(1342-83) ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير،

**عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**([[250]](#footnote-250)).

[ضعيف]([[251]](#footnote-251)).

**الدليل السادس:**

(1343-84) ما رواه ابن ماجه من طريق يونس بن خباب،

**عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد**([[252]](#footnote-252)).

[إسناده فيه ضعف] ([[253]](#footnote-253)).

**الدليل السابع:**

(1344-85) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع -يعني: ابن عمر- عن عمرو بن دينار،

**عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المغمس. قال نافع: نحو ميلين عن مكة**([[254]](#footnote-254)).

[صحيح] ([[255]](#footnote-255)).

**الدليل الثامن:**

(1345-86) ما رواه أبو يعلى من طريق يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة،

**عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى**([[256]](#footnote-256)).

[ضعيف جدًا] ([[257]](#footnote-257)).

**الدليل التاسع:**

(1346-87) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**([[258]](#footnote-258)).

**[**ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول**]**([[259]](#footnote-259)).

ولو كان الحديث صحيحًا لكان الاستتار واجبًا؛ فإذا كان تركه يفضي إلى أن يتلاعب الشيطان بمقاعد بني آدم، فكيف يكون الاستتار مستحبًا.

**الدليل العاشر:**

(1347-89) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة،

**عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه كرامة أكرمني الله بها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع**([[260]](#footnote-260)).

[إسناده ضعيف جدًا] ([[261]](#footnote-261)).

هذه الأدلة من السنة، وقد كان يكفي ذكر الصحيح عن الضعيف، لكن أردت أن أستوعب تخريج الأحاديث لمن أراد أن ينظر في صحتها، والله أعلم.

**الدليل الحادي عشر:**

استدلوا على مشروعية الإبعاد في الفضاء بالإجماع.

قال النووي: وهذان الأدبان -يعني: البعد والاستتار- متفق على استحبابهما([[262]](#footnote-262)).

وابتعاد الإنسان هل يشرع للبول والغائط، أو للغائط فقط؟ فقد يقال يشرع للغائط فقط،

(1348-90) لما أخرج مسلم من طريق الأعمش، عن شقيق،

**عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه**. وأخرجه البخاري([[263]](#footnote-263)).

فهنا بال الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر حذيفة أن يكون قريبًا منه:

**فقيل**: فعله لبيان الجواز.

**وقيل**: استدناه ليستتر به عن أعين الناس، واستدبره حذيفة،

(1349-91) فقد روى الطبراني حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا خالد ابن عبد السلام الصدفي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، قال: **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة، فانتهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة استرني**([[264]](#footnote-264)).

وسكت عليه الحافظ في الفتح.

والحق أن هذا الطريق موضوع([[265]](#footnote-265)).

**وقيل:** فعله؛ لأنه في البول خاصة، وهو أخف من الغائط؛ لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولم يقترن به من الرائحة. ولأن الغرض من الإبعاد هو التستر، وهو حاصل لمن بال قائمًا بإرخاء ذيله، ودنوه من الساتر.

**وقيل**: فعله؛ لأنه بال قائمًا، ولو بال قاعدًا لتباعد، فلا بأس لمن بال قائمًا أن يبول بقرب الناس؛ لأن البول قائمًا أحصن للدبر([[266]](#footnote-266))، وقد روي عن عمر، ولا أظنه يصح.

(1350-92) فقد روى ابن المنذر، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال:

**قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر**([[267]](#footnote-267)).

[ورجاله كلهم ثقات إلا أن سعيد بن عمرو بن سعيد لم يدرك عمر].

(1351-93) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

**عن عمر: مابلت قائمًا منذ أسلمت**([[268]](#footnote-268)).

[إسناده صحيح].

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **التواري عن الناس لقضاء الحاجة إن كان لستر البدن فهو مستحب، وإن كان لستر العورة فهو واجب.**

 **ستر السوأة عن الناس مستقر في الفطر، وإنما سميت العورة سوأة؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها.**

 **عاقب الله آدم على معصيته أن بدت سوأته.**

 **اللباس: معنوي وهو لباس التقوى، وحسي، وهو نوعان: ضروري وهو ما يواري السوأة، وتكميلي وهو لباس الزينة، قال تعالى:** (يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) **[الأعراف: 26]**.

 **كشف العورة من فعل إبليس من لدن آدم إلى اليوم، قال تعا**لى: (يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا) [الأعراف: 27].

[م-608] ذهب الفقهاء إلى وجوب ستر العورة عن الناس([[269]](#footnote-269)).

** أدلة وجوب ستر العورة:**

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [النور: 30].

(1352-94) ومن السنة: ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

**عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.**

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه ووضع يده على فرجه([[270]](#footnote-270)).

[إسناده حسن]([[271]](#footnote-271)).

**الدليل الثاني:**

(1353-95) روى مسلم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري،

**عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**([[272]](#footnote-272)).

**الدليل الثالث**: من الإجماع.

قال النووي: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع([[273]](#footnote-273)).

ونقل الإجماع معه جماعة([[274]](#footnote-274)).

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **رفع الثوب قبل الدنو من الأرض إذا لم يكن هناك ناظر يرجع إلى حكم كشف العورة والإنسان خال.**

 **هل الأصل في كشف العورة بلا حاجة، ولا ناظر، التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة؟**

 **شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إذا ورد في شرعنا ما ينسخه؟**

[م-609] استحب الفقهاء أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكراهة رفع الثوب. وهو مذهب الأئمة الأربعة([[275]](#footnote-275)).

**وقيل**: يحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد([[276]](#footnote-276)).

**وقيل**: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته([[277]](#footnote-277)).

قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض([[278]](#footnote-278)).

** دليل من قال: يستحب أن لا يرفع ثوبه من الأرض:**

**الدليل الأول:**

الإجماع، قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق([[279]](#footnote-279)).

**الدليل الثاني:**

(1354-96) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل،

**عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**([[280]](#footnote-280)).

[إسناده ضعيف] ([[281]](#footnote-281)).

**الدليل الثالث:**

(1355-97) ما رواه الطبراني، من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

**عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**([[282]](#footnote-282)).

[موضوع] ([[283]](#footnote-283)).

** دليل من قال: يحرم كشف ثوبه قبل دنوه من الأرض:**

**الدليل الأول:**

دلت السنة على تحريم كشف العورة، ولو كان الإنسان خاليًا.

(1356-98) لما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم عن بهز قال حدثني أبي،

**عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه**([[284]](#footnote-284)).

[إسناده حسن] ([[285]](#footnote-285))

**وجه الاستدلال:**

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا». اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليًا أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: (**فالله أحق**) كما استدل به في قوله: (**اقضوا الله فالله أحق بالقضاء**).

(1357-99) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء**([[286]](#footnote-286)).

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خاليًا.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائمًا، ولا حال كونه ماشيًا إلى قضاء الحاجة»([[287]](#footnote-287)).

 ويجاب عن هذا:

بأن يقال: قوله: (**فالله أحق بالقضاء**)، هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، وإن كان القضاء عنه من الوفاء له والبر به، لكن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، فإن تطوع أحد من الورثة كان محسنًا، فلا يدل تعبير (**فالله أحق**) على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وإذا لم يدل تعبير (فالله أحق) على وجوب قضاء العبادة عن الميت لم يدل على على وجوب ستر العورة والإنسان خال، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في رفع الثوب قبل الدنو من الأرض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **المحرم لذاته تبيحه الضرورة، والمحرم لغيره تبيحه الحاجة.**

 **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.**

[م-610] إذا لم يتمكن الإنسان من قضاء الحاجة إلا بالنظر إليه، فعل ذلك بعد أن يأمرهم بكف أبصارهم، وبالإنكار عليهم إن لم يفعلوا؛ لأن كشف العورة محرم لغيره([[288]](#footnote-288))، فتبيحه مجرد الحاجة، فكيف وهو هنا مضطر إلى كشفها، ولذلك يجوز كشف عورته للتداوي مع أن التداوي ليس بواجب، ولو تركه لا يلام.

وأما الاستنجاء فهل يتركه باعتبار أنه لا يجب عليه فعله مع النظر إليه؛ لأن إزالة النجاسة ليست واجبة على الفور، ويحاول تخفيفها وتقليلها بنحو حجر ونحوه من تحت ساتر ما أمكن.

أو يقال: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وما دام قد كشف عورته لقضاء الحاجة فليقطع النجاسة قبل سترها، وهذا أقرب عندي والله([[289]](#footnote-289))، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في كراهية استقبال الريح**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاحتياط في توقي النجاسات مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.**

[م-611] يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور([[290]](#footnote-290)).

 دليل الكراهة:

**الدليل الأول:**

(1358-100) ما رواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح**([[291]](#footnote-291)).

[زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة] ([[292]](#footnote-292)).

**الدليل الثاني:**

(1359-101) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث([[293]](#footnote-293)).

وجاء من مسند سراقة مرفوعًا، والراجح وقفه([[294]](#footnote-294)).

**الدليل الثالث:**

(1360-102) ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن الفيض   
أبي الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء**.

حكم عليه ابن عدي بالوضع([[295]](#footnote-295)).

**الدليل الرابع:**

(1361-103) قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: **إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه**.

قال الحافظ: إسناده ضعيف جدًا([[296]](#footnote-296)).

**الدليل الخامس:**

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن يرتد عليه بوله.

هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، والمعتمد في الكراهة التعليل، وإلا فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا خالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله، حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، إلا أن يدل دليل على اختصاص الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.**

 **ما كان علته تكريم القبلة لم يختلف فيه الصحراء عن البنيان.**

 **القول مقدم على الفعل.**

[م-612] اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلى سبعة أقوال،

**فقيل**: يحرم مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الحنفية([[297]](#footnote-297))، ورجحه من المالكية   
ابن العربي([[298]](#footnote-298))، ورواية في مذهب أحمد([[299]](#footnote-299))، واختاره ابن حزم([[300]](#footnote-300)).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

**وقيل**: يجوز مطلقًا، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وربيعة، وداود([[301]](#footnote-301)).

**وقيل**: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو مذهب المالكية([[302]](#footnote-302))،والشافعية([[303]](#footnote-303))، والحنابلة([[304]](#footnote-304))، ونسبه الحافظ في الفتح إلى الجمهور، واختاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.

**وقيل**: يكره استقبال القبلة واستدبارها([[305]](#footnote-305)).

**وقيل**: يحرم الاستقبال في الصحراء والبنيان، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد([[306]](#footnote-306)).

**وقيل**: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة([[307]](#footnote-307)).

**وقيل**: إن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، وأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وهذا أضعف الأقوال، والله أعلم.

** دليل من قال بالتحريم مطلقًا في الصحراء والبنيان:**

**الدليل الأول:**

(1362-104) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

**عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى**، ورواه مسلم([[308]](#footnote-308)).

**وجه الاستدلال من الحديث:**

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق في الحديث، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راوي الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنبًا ممن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال: 33].

**الدليل الثاني:**

(1363-105) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**([[309]](#footnote-309)).

ولم يستثن الحديث من ذلك شيئًا، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان.

**الدليل الثالث:**

(1364-106) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[310]](#footnote-310)).

**الدليل الرابع:**

(1365-107) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة**.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد.

[رجاله ثقات إلا أحمد بن حرب الموصلي وشيخه، وهما صدوقان] ([[311]](#footnote-311)).

**الدليل الخامس:**

(1366-108) ما رواه البزار في مسنده من طريق مسدد، قال: أخبرنا حصين ابن نمير قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم،

**عن علقمة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئًا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار**([[312]](#footnote-312)).

[أخطأ فيه سفيان بن حسين، والمحفوظ أنه من مسند سلمان] ([[313]](#footnote-313)).

**الدليل السادس:**

(1367-109) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني: ابن سعد-، عن يزيد -يعني: ابن أبي حبيب- أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: **أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولُ أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك**([[314]](#footnote-314)).

[صحيح]([[315]](#footnote-315)).

**الدليل السادس.**

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيًا لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: «ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: (**لا تستقبلوا القبلة**) فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها». اهـ

(1368-110) على أن الدارقطني روى في سننه من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

**سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني، وأمسك ما ينفعني**([[316]](#footnote-316)).

[إسناده ضعيف، ورفعه منكر، والصواب وقفه على طاووس]([[317]](#footnote-317)).

** دليل من قال بالجواز مطلقًا:**

**الدليل الأول:**

الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل([[318]](#footnote-318)).

**الدليل الثاني:**

(1369-111) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر،

**عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**([[319]](#footnote-319)).

[حسن]([[320]](#footnote-320)).

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفًا لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهى عن استقبال القبلة أولًا، ولكنه زاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآه يفعل ذلك، ومخرج الحديث ليس واحدًا حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصًا من قبوله.

** وقد أجيب عنه بأجوبة منها:**

**الجواب الأول**:

أنه حكاية فعل للرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضًا، فيحتمل أن يكون خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، والقول تشريع للأمة.

وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: 21]، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

**الجواب الثاني**:

يحتمل أنه كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

وقد يقال في الرد بأن الأحكام لا تثبت بالاحتمال.

**الجواب الثالث**:

يحتمل أن فعله لبيان الجواز، ولبيان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

**الدليل الثالث:**

(1370-112) ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك،

**عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة**([[321]](#footnote-321)).

[إسناده ضعيف]([[322]](#footnote-322)).

قال ابن حزم: «حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخًا بلا شك».

**الدليل الثالث:**

(1371-113) استدل بعضهم بما رواه البخاري من طريق مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،

**عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته**. الحديث([[323]](#footnote-323)).

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأن الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.

 ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

**أما القائلون بالتحريم مطلقًا، فأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة منها**:

**الجواب الأول:**

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة؛ لأنه على البراءة الأصلية.

قال ابن حزم: «ليس فيه -يعني: حديث ابن عمر- أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث   
ابن عمر منسوخ قطعًا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخًا، والمنسوخ ناسخًا، ولا يبين ذلك تبيانًا لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلًا غير بين، ناقصًا غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: 3] وقال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: 44]. انتهى كلام ابن حزم([[324]](#footnote-324)).

**الجواب الثاني**:

حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذورًا، أو ناسيًا بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

 **ورد هذا:**

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم سبق الجواب عليه.

**الجواب الثالث**:

أن حديث ابن عمر لو أخذنا به فليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

 **جواب القائلين بالتفريق بين الصحراء وغيرها:**

أن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخًا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما([[325]](#footnote-325)).

** دليل من فرق بين الصحراء والبنيان:**

**الدليل الأول:**

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري: **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.** ورواه مسلم([[326]](#footnote-326)).

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته**. الحديث([[327]](#footnote-327)).

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**([[328]](#footnote-328)).

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره، مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: «دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياسًا؛ لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه»([[329]](#footnote-329)).

**الدليل الثاني:**

(1372-114) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال:

**رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس**([[330]](#footnote-330)).

[إسناده فيه لين]([[331]](#footnote-331)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: إن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا في الفضاء، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون له حكم الرفع.

**وأجيب:**

هذا القول من ابن عمر يحتمل أن يكون قال ذلك فهمًا منه للفعل الذي شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم ورواه، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبرًا للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة، منهم أبو أيوب، وإذا اختلف الصحابة لم يكن في قول أحد منهم حجة، هذا على التسليم بأن قول ابن عمر: إنما نهي عن هذا بالفضاء صحيح، ومع تضعيفه فلا حاجة إلى هذا التوجيه، والله أعلم.

**الدليل الثالث:**

من النظر، قالوا: إن التكريم وإن كان لجهة القبلة، فإن التفريق بين البنيان والصحراء له حظ من النظر، وذلك أن الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة؛ ولأن الحديث يقول: **إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة**. وحقيقة الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، فلا يدخل فيه البنيان أصلًا، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا، فيختص النهي به؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الحافظ: وهذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها.

وقالوا أيضًا: إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية، فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفًا([[332]](#footnote-332)).

**الدليل الرابع:**

(1373-115) ما رواه الدارقطني([[333]](#footnote-333)) من طريق موسى بن وارد.

ورواه البيهقي([[334]](#footnote-334)) من طريق يعقوب بن كعب الحلبي، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن عيسى بن أبي عيسى، قال:

**قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر. قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبًا مواجه القبلة. فقال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء. إن لله تعالى خلقًا من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي يتخذونها للنتن، فإنه لا قبلة لها**.

[ضعيف جدًّا]([[335]](#footnote-335)).

ومع ضعفه، فإن متنه منكر؛ فإنه علله بوجود المصلين في الصحراء، لا تكريمًا للقبلة، وقد رده ابن العربي من خمسة أوجه:

**الأول**: أنه موقوف على الشعبي.

**الثاني**: أنه إخبار عن غيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

**الثالث**: أنه لو كان لحرمة المصلين ما جاز التشريق والتغريب؛ لأن العورة لا تخفى معه أيضًا عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة.

**الرابع**: أن النهي علل بحرمة القبلة، لقوله: لا تستقبلوا القبلة، فذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام لها.

**الخامس**: أن الإسناد فيه رجل متروك([[336]](#footnote-336)).

وقال النووي: قول المصنف: ولأن في الصحراء خلقًا من الملائكة والجن يصلون. هكذا قال أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن الشعبي التابعي من قوله. وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريبًا من حائط، واستقبله، ووراءه فضاء واسع، جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته، وبال إليها، فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحًا لم يجز في هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها بالبناء للمشقة([[337]](#footnote-337)). اهـ

** دليل من قال بكراهة الاستقبال والاستدبار:**

قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحريم، وإذا خالف النهي انتقل من التحريم إلى الكراهة.

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقًا، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

فالأحاديث القولية مطلقة، تشمل الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنيان، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في البنيان، هل ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه إنما خالف النهي؛ لأنه كان في البنيان، أم أن كونه في البنيان وقع اتفاقًا، فهو وصف غير مؤثر في الحكم؟ الذي يترجح لي الثاني. ولو كان البنيان مؤثرًا لما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم النهي في أحاديث كثيرة منها حديث أبي أيوب، وسلمان وابن مسعود وأبي هريرة، وغيرها.

والذي يؤيد ذلك حديث جابر، فإن الراوي لم يذكر أنه كان في البنيان، ولم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عمد إلى ساتر، فاعتماد أن البنيان مؤثر في الحكم، ويلحق به الساتر علة مظنونة مستنبطة، قد تكون علة مؤثرة، وقد لا تكون، وفهم جابر رضي الله عنه في حديثه قد بين أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة، ثم وقع منه مخالفة لما نهى، وهو واضح أن النهي كان مطلقًا، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خالف ذلك بعد أن نهى، واعتبار أن الفعل يكون ناسخًا للقول ضعيف أيضًا، فالراجح عندي القول بالكراهة.

** دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقًا ويحل الاستدبار مطلقًا:**

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبنيان، وجواز الاستدبار فيهما فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقًا بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقًا؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه([[338]](#footnote-338))، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحًا من الاستدبار.

** دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط:**

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقًا بلا مخصص، شاملًا للصحراء والبنيان، والله أعلم.

** دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة:**

**الدليل الأول:**

(1374-116) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، فرقهما، قالا: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد،

**عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول**([[339]](#footnote-339)).

[ضعيف]([[340]](#footnote-340)).

وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، والله أعلم.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنهما الحافظ في الفتح([[341]](#footnote-341)).

(1375-117) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

**عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين**([[342]](#footnote-342)).

[رجاله ثقات].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

** دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها:**

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذوه من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**ولكن شرقوا أو غربوا**) قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرية بحتة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثيب الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوأته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية([[343]](#footnote-343)).

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة معينة من الساتر حتى يكون مؤثرًا، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدرٌ معينًٌ في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقًا كالحنفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة([[344]](#footnote-344)).

وأما الشافعية([[345]](#footnote-345))، والحنابلة([[346]](#footnote-346))، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني لذلك كالمرحاض ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريبًا من الساتر، وإن كان في غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، فما دونها، وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعًا قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلاة، واعتبروا مؤخرة الرحل في الارتفاع من أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف؛ لأن كل هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العادات الحل.**

 **النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟**

 **أحكام القبلة توقيفية فيشرع استقبالها في الدعاء، ويشرع استدبارها للإمام حال خطبة الجمعة، وينهى عنهما حال قضاء الحاجة، وما سكت عنه فلا يشرع إلا بتوقيف.**

 **لا يستدل بالأخص على الأعم، ولا بالأخف على الأغلظ، فالنهي عن استقبال القبلة حال الغائط أخص من النهي عن كشف العورة حال استقبالها.**

[م-613] اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء:

**فقيل**: يكره الاستقبال والاستدبار، وهو المشهور من مذهب الحنفية([[347]](#footnote-347)).

**وقيل**: يكره الاستقبال فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[348]](#footnote-348)).

**وقيل**: لا يكره الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء، ومثله الجماع، وخروج الريح، وهو المشهور من مذهب الشافعية([[349]](#footnote-349))، وقول في مذهب الحنابلة([[350]](#footnote-350)).

وقال المراداوي من الحنابلة: ويتوجه التحريم([[351]](#footnote-351)).

ولم أقف على نص في مذهب المالكية إلا أن تكون مقيسة على الجماع، وهم قد نصوا على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلًا القبلة أو مستدبرها([[352]](#footnote-352)).

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟

فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم.

والصحيح جواز الاستنجاء مستقبل القبلة، لعدم وجود الدليل المقتضي للتحريم، أو الكراهة، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

ولأن الأصل في الأشياء الحل. فلا نحرم ولا نكره شيئًا إلا بنص.

وتكريم القبلة في مثل هذا الأمر يحتاج إلى توقيف، نعم جاء النص فيه بالبول والغائط، فلا يتعداه إلى غيره، ولو كان الانحراف عن القبلة من شرع الله حال الاستنجاء أو الوطء لجاء النص فيه من الشرع لحاجة الناس إليه، بل قد بالغ الحنفية حتى كرهوا مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عامدًا، وهذا تكلف لا يعرف عن السلف رحمهم الله([[353]](#footnote-353)).

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في استقبال النيرين )الشمس والقمر**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.**

[م-614] كره جمهور الفقهاء من الحنفية([[354]](#footnote-354))، وقول في مذهب المالكية([[355]](#footnote-355))، وعليه جمهور الشافعية([[356]](#footnote-356))، والحنابلة([[357]](#footnote-357))، استقبال عين الشمس والقمر([[358]](#footnote-358)).

**وقيل**: يكره استقبالهما واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية ([[359]](#footnote-359))، وبعض الشافعية([[360]](#footnote-360)).

**وقيل**: لا يكره مطلقًا الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية([[361]](#footnote-361))، وبعض الشافعية([[362]](#footnote-362))، وبعض الحنابلة([[363]](#footnote-363))، ورجحه الشوكاني([[364]](#footnote-364)).

** دليل من قال بالكراهة:**

(1376-118) ما رواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي، كما في تلخيص الحبير، من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، **قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل، وفرجه باد إلى الشمس والقمر ... وذكر حديثًا طويلًا في نحو خمسة أوراق**([[365]](#footnote-365)).

[قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد]([[366]](#footnote-366)).

**الدليل الثاني:**

أوردوا تعاليل فيها نظر كثير، فقالوا: كره؛ لأن معهما ملائكة؛ ولأن أسماء الله مكتوبة عليهما، ولأنهما يلعنانه؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل: لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتا الكعبة([[367]](#footnote-367)).

أما قولهم: إن معهما ملائكة، فلا يقتضي ذلك كراهة؛ لأن كثيرًا من مخلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره استقبال الغيم مثلا؟

وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليهما، فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين الدليل عليه؟

وكذلك يقال عن قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله، فلا شك أن نورهما نور مخلوق، وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئهما، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينهما.

وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضًا، وأقسم بالضحى، وأقسم بالليل، فلا تقضى فيها الحاجات إذًا، فهذه التعاليل هالكة.

** دليل من قال: لا يكره استقبال الشمس والقمر:**

**الدليل الأول:**

عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

**الدليل الثاني:**

(1377-119) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

**عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى**، ورواه مسلم([[368]](#footnote-368)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**ولكن شرقوا أو غربوا**) فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، والله أعلم.

 **الراجح**:

جواز استقبال النيرين. قال ابن القيم: لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع([[369]](#footnote-369)).

وقال الشوكاني: وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائس: ما هكذا تورد يا سعد الإبل.. وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائس أن يلحق السماء، فإن لها شرفًا عظيمًا، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض؛ لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة، ويضحك منها أخرى([[370]](#footnote-370)).

\*\*\*

**المبحث السابع**

**في البول في الطريق والظل النافع وتحت شجرة مثمرة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ليس للإنسان أن يفعل ما يؤذي الآخرين في أماكن اجتماعهم، ولو كان في أكل مباح كالبصل.**

 **من آذى الناس استحق لعنهم.**

 **انتفاع الإنسان بالأماكن العامة مقيد بألا يؤذي الآخرين.**

 **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.**

[م-615] اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

**فقيل**: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وعليه أكثر أصحاب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد([[371]](#footnote-371)).

**وقيل**: اتقاء هذه الأماكن مندوب، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهي عبارة خليل في مختصره، وابن الحاجب في جامع الأمهات وغيرهما([[372]](#footnote-372)).

**وقيل**: يحرم البول فيها، اختاره القاضي عياض من المالكية([[373]](#footnote-373))، ورجحه النووي من الشافعية([[374]](#footnote-374))، وهو المشهور من مذهب أحمد، وجزم به في المغني وغيره([[375]](#footnote-375)).

** أدلة القائلين بالتحريم:**

**الدليل الأول:**

من الكتاب، قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [الأحزاب: 58].

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك.

**الدليل الثاني:**

(1378-120) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**([[376]](#footnote-376)).

**الدليل الثالث:**

(1379-121) ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن الحكم، عن نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، **عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**([[377]](#footnote-377)).

[ضعيف]([[378]](#footnote-378)).

ومعنى قوله: (**اتقوا اللاعنين**)، أو (**الملاعن**) يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلهما. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.

ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالبين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحدًا إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهًا كما قيل.

**الدليل الرابع:**

(1380-122) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن،

**عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن**([[379]](#footnote-379)).

[ضعيف] ([[380]](#footnote-380)).

**الدليل الخامس:**

(1381-123) ما رواه أحمد من طريق عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول:

**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: اتقوا الملاعن الثلاث. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء**([[381]](#footnote-381)).

[ضعيف]([[382]](#footnote-382)).

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء ناقع: أي مجتمع ومستنقع الماء([[383]](#footnote-383)).

**الدليل السادس:**

(1382-124) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال:

**قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخرء. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**([[384]](#footnote-384)).

[ضعيف]([[385]](#footnote-385)).

**الدليل السابع:**

(1383-125) ما رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن قرة، عن ابن شهاب، عن سالم،

**عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها**([[386]](#footnote-386)).

[ضعيف]([[387]](#footnote-387)).

**الدليل الثامن:**

(1384-126) ما رواه الطبراني من طريق شعيب بن بيان، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل،

**عن حذيفة بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من آذى المسلمين في طرقهم، وجبت عليه لعنتهم**([[388]](#footnote-388)).

[إسناده فيه لين] ([[389]](#footnote-389)).

**الدليل التاسع:**

(1385-127) ما رواه الطبراني من طريق فرات بن السائب، عن ميمون ابن مهران،

**عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه** **وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار**([[390]](#footnote-390)).

[ضعيف جدًا] ([[391]](#footnote-391)).

**الدليل العاشر:**

(1386-128) ما رواه الطبراني من طريق رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك ابن الفضل، عن أبي رشدين،

**عن سراقة بن مالك بن جعشم، أنه كان إذا جاء من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث قومه وعلمهم، فقال له رجل يومًا -وهو كأنه يلعب- ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط؟ فقال سراقة: إذا ذهبتم الى الغائط فاتقوا المجالس على الظل، والطريق، خذوا النبل واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وترًا**([[392]](#footnote-392)).

[ضعيف موقوف]([[393]](#footnote-393)).

**الدليل الحادي عشر:**

(1387-129) ما رواه الخطيب في تاريخه، من طريق داود بن عبد الجبار، حدثنا سلمة بن المجنون، قال:

**سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**([[394]](#footnote-394)).

[ضعيف جدًا] ([[395]](#footnote-395)).

**الدليل الثاني عشر:**

(1388-130) حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: اتقوا الملاعن.

[رجح الدارقطني وقفه]([[396]](#footnote-396)).

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنجبر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

 تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**في طريق الناس**) أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

وفي حديث أبي هريرة: (**من سل سخيمته في طريق عامرة من طرق المسلمين**) وسبق تخريجه.

وفي حديث حذيفة: (**من آذى المسلمين في طرقهم**).

والطريق المهجور لا يؤذي المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

**التنبيه الثاني:**

الظل الذي لا ينتفع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلًا ومنزلًا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل.

وقال ابن خزيمة في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشًا لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظل انتهى([[397]](#footnote-397)).

ولقوله في حديث أبي هريرة: (**قيل: وما اللعنان يا رسول الله: قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم**).

فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الظل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

**التنبيه الثالث:**

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها([[398]](#footnote-398)).

قال ابن عابدين: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلًّا للاجتماع على محرم، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغتفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن هجر المسلم محرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعًا له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن محرمًا، وليس مكروهًا، والله أعلم.

**التنبيه الرابع:**

اشتملت الأحاديث على النهي عن الموارد. والمقصود بالموارد، قال الخطابي: هي طرق الماء، واحده: مورد([[399]](#footnote-399)).

وفي فيض القدير: المراد بها: مناهل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس، ورجح الأول بموافقته لقوله في الحديث: (أو نقع ماء) والحديث يفسر بعضه بعضًا، وإرادة طرق الماء بعيدة هنا. والله أعلم([[400]](#footnote-400)).

أو يكون مقصوده النهي عن البول في الماء الراكد، وقد ذكرنا أحاديث النهي عنه في مباحث المياه، وذكرنا حكم البول في الماء الراكد،

**فقيل**: يحرم البول في الماء القليل مطلقًا؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره. ولأن الأصل في النهي التحريم.

وقد اختار هذا بعض الحنفية وبعض المالكية، والنووي من الشافعية.

**وقيل**: يكره مطلقًا، كما هو مذهب الشافعية.

وفرق الحنابلة بين البول والتغوط، فحرموا التغوط فيه، وكرهوا البول، والله أعلم([[401]](#footnote-401)).

**التنبيه الخامس:**

قوله: (**اتقوا اللاعنين**) وقوله: (**اتقوا الملاعن**) قال النووي في الأذكار: «ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه، والمشهور حرمة لعن المعين. وأجاب الزين العراقي: بأنه قد يقال: إن ذلك من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم لقوله: **اللهم إني أتخذ عهدًا عندك أيما مسلم سببته أو لعنته**. الحديث، والله أعلم»([[402]](#footnote-402)).

**التنبيه السادس:**

قيد جمهور الفقهاء بأن تكون الشجرة لها ثمرة.

قال النووي: وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تنجس الثمار به غير متيقن([[403]](#footnote-403)).

وفي حاشية ابن عابدين: ذكر العلة، فقال: خوفًا من إتلاف الثمر، وتنجسه، والمتبادر أن المراد وقت الثمرة، ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه كجفاف أرض من بول، ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره، ولو مشمومًا لاحترام الكل، والانتفاع به([[404]](#footnote-404)).

قال النووي: وهذا الذي ذكره -يعني: من كراهية البول في مساقط الثمار- متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر، وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهًا للأعلى على الأدنى([[405]](#footnote-405)). اهـ

قلت: قد يأتي إلى الشجرة صاحبها لسقي أو تقليم أو غيره، ولو لم يكن تحتها ثمرة، فيتأذى من النجاسة، ويدخل في عموم النهي عن أذية المؤمنين.

**وقيل**: بتحريم ذلك، وهي رواية في مذهب أحمد بشرط أن يكون عليها ثمرة مقصودة، فإن لم يكن عليها ثمرة، ولم يكن لها ظل مقصود لم يحرم، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثامن**

**التبول في المسجد**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **تنزه المساجد عن النجاسات وعن كل ما يستقدر من مخاط وبصاق وإن لم يكن نجسًا.**

 **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر.**

[م-616] يحرم البول في المسجد.

وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

**فقيل**: يحرم، وهو مذهب الحنفية([[406]](#footnote-406))، وظاهر مذهب المالكية([[407]](#footnote-407))، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية([[408]](#footnote-408))، والمذهب عند الحنابلة([[409]](#footnote-409)).

**وقيل**: يجوز، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية([[410]](#footnote-410)).

** دليل من قال يحرم البول في المسجد:**

**الدليل الأول:**

(1389-131) ما رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

**أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**([[411]](#footnote-411)).

**وجه الاستدلال:**

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وأن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء»([[412]](#footnote-412)).

**الدليل الثاني:**

(1390-132)ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحق بن أبي طلحة،

**حدثني أنس بن مالك -وهو عم إسحق- قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.** ورواه البخاري دون قوله: إن هذه المساجد ... إلخ([[413]](#footnote-413)).

فقوله: (**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر**).

نص على شيئين: النجاسات، وذلك مثل البول، فتنزه المساجد عن سائر النجاسات.

والقذر: أي ما يستقذر، وإن لم يكن نجسًا، كالمخاط والبصاق والرائحة الكريهة كالثوم والبصل، ونحوهما، فينزه المسجد عنها، وإن لم تكن من النجاسات.

**الدليل الثالث:**

(1391-133) ما رواه البخاري من طريق شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال:

**سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**. ورواه مسلم([[414]](#footnote-414)).

فإذا نزه المسجد من البصاق، وهو طاهر، فتنزيه المسجد من النجاسات أولى.

**الدليل الرابع:**

(1392-134) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا، ورواه مسلم([[415]](#footnote-415)).

** دليل من قال: يجوز البول في إناء في المسجد:**

(1393-135) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد، **عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد**. قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم([[416]](#footnote-416)).

[إسناده ضعيف] ([[417]](#footnote-417)).

**وجه الاستدلال:**

إذا جازت الحجامة بالمسجد جاز البول قياسًا على الدم.

**ويجاب:**

ابن لهيعة ضعيف، وقد وهم فيه، ذكر ذلك مسلم في كتابه القيم التمييز، قال رحمه الله: «وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المصحِّف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها .... ثم ساق بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم ....»([[418]](#footnote-418)).

**ثالثًا**: لو تنزلنا، وقلنا بصحة الحديث، فإنه لا يصح القياس، فالبول غير الدم، فإن قلنا بنجاسته، وهو قول ضعيف، فإن الدم يعفى عن يسيره، والبول لا يعفى عن يسيره، وإن قلنا بطهارة الدم، وهو الصحيح، فإنه لا مجال لقياس النجس على الطاهر، وليس هذا موضع بحث طهارة الدم.

(1394-136) وقد روى البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

**عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم -وفي المسجد خيمة من بني غفار- إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها**، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[419]](#footnote-419)).

\*\*\*

**المبحث التاسع**

**في البول في الشق ونحوه**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **حكم مساكن الحشرات والهوام حكم الحشرات نفسها: فالحشرات والهوام أقسام:**

**منها ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتديًا بطبعه، كالحية والعقرب.**

**ومنها: ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.**

**ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع والذي قبله لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، وحكم مساكنها حكمها.**

 **ما لم نؤمر بقتله لا نعتدي على مساكنه لاحترامه، وما أمرنا بقتله لا نعتدي على مساكنه بالبول خوفًا من خروجه فنتلوث بالنجاسة.**

[م-617] كره الفقهاء البول في الشق ونحوه كالجحر: وهو ما يحفره الهوام والسباع لأنفسها. وهو مذهب الأئمة الأربعة([[420]](#footnote-420)).

** دليل الكراهة:**

**الدليل الأول:**

الإجماع. قال النووي: وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة -يعني: من البول في الثقب ونحوه- متفق عليه، وهي كراهة تنزيه([[421]](#footnote-421)).

**الدليل الثاني:**

(1395-137) ما رواه أحمد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة،

**عن عبد الله بن سرجس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم في الجحر. الحديث وفيه: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن**([[422]](#footnote-422)).

[تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس][[423]](#footnote-423)).

وما يقال: إنها مساكن الجن، هذا قول قتادة، ليس قولًا مرفوعًا، وقد ساقه بصيغة: يقال إنها مساكن الجن. وهذا لا يقبل إلا بتوقيف.

(1396-138) وقد روى الطبراني، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ابن عون، **عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائمًا إذ اتكأ، فمات قتلته الجن فقالوا:**

**نحن قتلنا سيد الخزر ج، سعد بن عبادة**

**رميـناه بسـهمين فلم يخطىء فؤاده**([[424]](#footnote-424)).

[ضعيف]([[425]](#footnote-425)).

وقال بعضهم: لعله أراد صغار الحيات، فإنها يقال لها جن، وجنان، وأحدها جانٌّ.

**الدليل الثالث:**

من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر؛ لأن في ذلك مفسدتين:

**الأولى**: أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة.

**الثانية**: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام، وإفسادًا لمساكنها، دون أن تؤذيه، وقد علم أن الحشرات والهوام أقسام:

**منها** ما أمرنا بقتله ابتداء، لكونه معتديًا بطبعه، كالحية والعقرب.

**ومنها:** ما نهينا عن قتله كالنملة والنحلة.

ومنها ما سكت عنه، فهذا النوع لا يعتدى عليه إلا إذا اعتدى أو آذى، ولذا جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ... الحديث. مع أن غمسه قد يكون سببًا في هلاكه أحيانًا كما لو كان الشراب حارًا، أو دهنًا، أو نحوهما، ولكنه حين اعتدى وسقط في الإناء أمرنا بذلك، ولم يأت نص بقتله ابتداء.

\*\*\*

**المبحث العاشر**

**في البول على القبر**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **حرمة الميت كحرمة الحي.**

[م-618] اختلف العلماء في البول على القبر:

**فقيل**: يكره البول على القبر، وهو مذهب الحنفية، ولعلها كراهة تحريم([[426]](#footnote-426))، وقول في مذهب الحنابلة([[427]](#footnote-427)).

**وقيل**: يحرم البول على القبر، وهو مذهب الجمهور([[428]](#footnote-428)).

وأما البول بقربه، فقيل: يكره البول بقربه([[429]](#footnote-429)).

**وقيل**: لا يكره، وهو رواية عن أحمد([[430]](#footnote-430)).

** دليل من قال: يحرم البول عليه.**

**الدليل الأول:**

(1397-139) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

**عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**([[431]](#footnote-431)).

**وجه الاستدلال:**

إذا كان الجلوس على القبر محرمًا، فالبول والتغوط عليه أشد حرمة، مع أن   
أبا حنيفة([[432]](#footnote-432)) ومالكًا([[433]](#footnote-433)) فسرا الجلوس على القبر كناية عن الجلوس عليه لقضاء الحاجة، فيكون الاستدلال إما بالقياس الجلي، وإما بالنص حسب تفسير المالكية، وإن كان تفسير المالكية فيه ضعف([[434]](#footnote-434)).

**الدليل الثاني**:

ما رواه أحمد من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة،

سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي.

وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[صحيح، وروي مرفوعًا، قال البخاري: وغير مرفوع أكثر]([[435]](#footnote-435)).

ووقفه لا يؤثر على الاحتجاج به، لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، والمقصود ككسر الحي بالإثم، وليس مطلقًا، حيث لا قود في كسر عظم الميت.

** دليل من قال: يكره البول بقربه:**

استدل هذا القول بأدلة القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة، كما حملوا على النهي عن البول في طريق الناس وفي ظلهم على الكراهة، وقالوا: إن هذا قد يؤذي الأحياء ممن يأتي لزيارة القبور، ومثله البول بالقرب من القبر فإنه في معنى المنهي عنه، بجامع الأذية في الكل.

 دليل من قال: لا يكره البول بقرب القبر:

(1398-140) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني،

**عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق**([[436]](#footnote-436)).

[المحفوظ فيه وقفه على عقبة] ([[437]](#footnote-437)).

\*\*\*

**المبحث الحادي عشر**

**التبول في الإناء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العادات الحل.**

 **الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.**

 **الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة.**

[م-619] يجوز البول في إناء، وهو مذهب الشافعية([[438]](#footnote-438))، واختاره ابن قدامة في المغني([[439]](#footnote-439)).

**وقيل**: يكره إن كان بلا حاجة، وهو مذهب الحنابلة([[440]](#footnote-440)).

وخص المالكية الكراهة بالآنية النفيسة كالذهب والفضة([[441]](#footnote-441)).

** دليل من جوز البول في إناء:**

**الدليل الأول:**

الأصل الجواز، وقد حكى الشوكاني في جوازه الإجماع.

قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا([[442]](#footnote-442)).

**الدليل الثاني:**

(1399-141) ما رواه النسائي، قال: خبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أزهر، أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي، لقد دعا بالطست؛ ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟**([[443]](#footnote-443)).

[صحيح] ([[444]](#footnote-444)).

**الدليل الثالث:**

(1400-142) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة،

**عن أمها أنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل**([[445]](#footnote-445)).

[فيه لين]([[446]](#footnote-446)).

** دليل من قيده بالحاجة:**

لعلهم رأوا أن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلًا فيه مشقة، أو رأوا أن في ذلك نجاسة للآنية، فيقيد بالحاجة، أو رأوا أن الأدلة الدالة على الجواز تشعر بقيد الحاجة؛ لأنها إما بوقت مرض النبي صلى الله عليه وسلم أو في وقت الليل، وكلها تدل على وجود الحاجة إلى هذا الفعل، فقيدوه بالحاجة، والله أعلم.

 دليل من خص الكراهة بالآنية النفيسة:

دليله أن البول في الآنية الثمينة يدل على السرف والخيلاء، وهذا منهي عنه في آيات وأحاديث كثيرة، وليس النهي عائدًا إلى ذات البول، وإنما ما يكون فيه من إسراف وخيلاء، ولا شك أن من يبول في آنية الذهب والفضة أنه مسرف، مع ما قد يقال: إن البول في آنية الذهب والفضة يدخل في الاستعمال، وقد حررت الخلاف في حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب في مسألة مستقلة من هذا الكتاب.

والقول الأول أقوى، وهو الراجح أن البول في الإناء جائز، والأصل الحل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني عشر**

**في التحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاحتياط في التوقي من أسباب التلوث بالنجاسة مطلوب، ما لم يبلغ حد الوسوسة**.

 **الأصل في النهي التحريم، إلا أن تدل قرينة على أن المراد به الكراهة.**

 **قطع كل ما يؤدي إلى الوسوسة مشروع.**

[م-620] استحب الجمهور أن يتحول عن موضع قضاء الحاجة عند الاستنجاء([[447]](#footnote-447))، بشرطين:

**الأول**: أن يكون الاستنجاء بالماء، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثًا.

**الثاني:** عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون.

** دليل الاستحباب:**

**الدليل الأول:**

(1401-143) روى الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي،

**عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله. الحديث**([[448]](#footnote-448)).

[رجاله ثقات] ([[449]](#footnote-449)).

**الدليل الثاني:**

(1402-144) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن،

**عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه**([[450]](#footnote-450)).

[اختلف في وقفه ورفعه، والحسن قد سمع من عبد الله بن مغفل]([[451]](#footnote-451)).

قال الخطابي: «المستحم: المغتسل، ويسمى مستحمًا باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جددًا صلبًا، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس»([[452]](#footnote-452)).

\*\*\*

**الباب الثالث**

**في صفة الاستنجاء والاستجمار**

**الفصل الأول**

**في التسمية عند الاستنجاء والاستجمار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العبادات الحضر.**

[م-621] لم أقف على كلام لأحد من أهل العلم أنه استحب للإنسان أن يسمي إذا أراد الشروع في الاستنجاء أو الاستجمار.

وقد ذكرنا الخلاف في مشروعية التسمية عند إرادة الدخول لمكان الخلاء في فصل مستقل، فلعلهم رأوا أن التسمية السابقة لدخول الخلاء إنما هي للبول والغائط والاستنجاء منهما، خاصة إذا علمنا أن الجمهور يكرهون ذكر الله في الخلاء، كما أني لا أعلم دليلًا من السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسمي عند مباشرته للاستنجاء، فنستطيع أن نقول: بأن التسمية عند البدء بالاستنجاء أو الاستجمار غير مشروعة، فلا قائل بها فقهًا، ولم يرد فيها أثر منقول فيما أعلم، والله أعلم.

(1403-145) ولا يستدل للتسمية للاستنجاء بما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال: أقطع**([[453]](#footnote-453))**.**

[فإن إسناده ضعيف ومتنه مضطرب] ([[454]](#footnote-454)).

ومع ضعف الحديث فإن هناك عبادات لا تشرع فيها التسمية، منها الأذان، والدخول في الصلاة، فلا يقال: إن التسمية مشروعة في كل شيء، والاستنجاء شيء، لأننا نقول: إن الاستنجاء يتكرر من النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا، فهل نقل من فعله أنه كان يسمي، أو نقل من قوله: أن الإنسان يسمي إذا شرع في الاستنجاء؟ وإذ لم يوجد تكون التسمية في الاستنجاء بدعة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**حكم النية للاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية** **كإزالة النجاسة**.

 **كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى نية كالصلاة والتيمم.**

**وكل ما كان معقول المعنى أو غلبت عليه شائبته فإنه لا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.**

 **الطهارة من الخبث من باب التروك لا يفتقر إلى نية.**

[م-622] اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية، ومنه الاستنجاء([[455]](#footnote-455))، وخالف أكثر المالكية فاشترطوا النية في الاستنجاء من المذي خاصة، وهو المعتمد في المذهب([[456]](#footnote-456)).

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو خلاف شاذ([[457]](#footnote-457)).

**دليل الجمهور على عدم اشتراط النية:**

**الدليل الأول**: الإجماع.

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره([[458]](#footnote-458))، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية([[459]](#footnote-459))، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية([[460]](#footnote-460)).

**الدليل الثاني:**

قالوا: إن الطهارة من الخبث من باب التروك، وهو لا يحتاج إلى نية كترك الزنا والخمر، فلو أن المطر نزل على ثوب نجس، فزالت النجاسة طهر الثوب ولو لم ينو؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

** دليل المالكية على اشتراط النية:**

(1404-146) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

**عن علي قال: كنت رجلًا مذاء، فأمرت رجلًا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك**([[461]](#footnote-461)).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**اغسل ذكرك**)، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية.

وقال بعضهم: إن غَسْل الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، والمعتمد القول الأول([[462]](#footnote-462)).

والراجح قول الجمهور، وأن طهارة الخبث لا تفتقر إلى نية، وسوف يأتي بحث مستقل هل يغسل الذكر كله، أو يغسل رأس الحشفة منه، أو يغسل الذكر كله مع الأنثيين في الاستنجاء من المذي، وكلها أقوال فقهية للأئمة، رجحت منها أن غسل الذكر كله لا يجب، وإنما الواجب غسل رأس الحشفة، وبالتالي يكون قول المالكية قولًا مرجوحًا، لأنه بني على قول مرجوح، وهو وجوب غسل جميع الذكر، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**يب´دأ الرجل بالقبل قبل الدبر**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل مسألة لا نص فيها من أمور العادات فالأمر فيها على التوسعة.**

 **الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.**

[م-623] اختلف الفقهاء أيهما أفضل يبدأ في الاستنجاء بالقبل أم بالدبر:

**فقيل**: يبدأ بالدبر قبل القبل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله([[463]](#footnote-463)).

**وقيل**: يبدأ بالقبل قبل الدبر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية([[464]](#footnote-464))

**وقيل**: يبدأ بالقبل قبل الدبر إلا إن كان القبل يقطر عند ملاقاة الماء لدبره، اختاره بعض المالكية([[465]](#footnote-465)).

**وقيل**: يستحب إن كان يستنجي بالماء تقديم القبل على الدبر، وإن كان بالحجر قدم الدبر على القبل، اختاره بعض الشافعية([[466]](#footnote-466)).

**وقيل**: يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثيب تخير بأيهما تبدأ، وهو مذهب الحنابلة([[467]](#footnote-467)).

**وقيل**: إن المرأة تتخير مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة([[468]](#footnote-468)).

هذه هي الأقوال في المسألة، ولا أعلم أن هناك نصًا في استحباب تقديم القبل أو العكس، وإنما المسألة مبنية على تعاليل استنبطها بعض القوم، ورأى أنها كافية في الاستحباب، فمن استحب تقديم القبل على الدبر، قال: من أجل أن يأمن التلوث عند الاستنجاء بالدبر؛ لأن يده قد تمس ذكره، فتتنجس يده.

ومن استحب تقديم الدبر على القبل، قال: لأنه إذا قام بدلك دبره وما حوله قطر البول كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل، وهذا اختيار   
أبي حنيفة، وهو الذي جعل المالكية يستحبون تقديم القبل على الدبر إلا في رجل يعرف من نفسه أنه إذا مس الماء الدبر قطر بوله.

وأما من فرق بين البكر والثيب، رأى أن البكر يخرج بولها فوق الفرج، والعذرة تمنع نزول البول فيه، فأشبهت الرجل من هذا الوجه بخلاف الثيب، والصحيح أن المرأة ليست كالرجل، فإن ذكر الرجل يتدلى وقد يلوث اليد إذا لم يبدأ بالقبل قبل الدبر بخلاف المرأة.

وبهذه التعليلات نعرف أنها كلها مبنية على استحسان ليس أكثر، وليس في المسألة نص، والأمر واسع، ولو كان هناك صفة مشروعة لجاء الشرع بها (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64] والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الظن معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله.**

**ويتفرع عليه: أن الواجب ظن الإنقاء في الاستنجاء.**

**وقيل:**

 **لا يلتفت إلى غلبة الظن إذا أمكن اليقين بلا مشقة، كالمكي الذي يقدر على استقبال عين الكعبة، فلا يصح منه الاجتهاد بغلبة الظن.**

**قلت: اليقين ممكن في الماء مع المشقة، أما في الاستجمار ففيه حرج لبقاء أثر لا يزيله إلا الماء.**

[م-624] إذا علم هذا فقد اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يكفي فيه غلبة الظن، أو يكفي فيه ظن الإنقاء؟

**فقيل**: يكفي فيه غلبة الظن، وهو مذهب الجمهور([[469]](#footnote-469)).

**وقيل**: لا بد من اليقين، وهو قول في مذهب الحنفية([[470]](#footnote-470))، وقول في مذهب الحنابلة([[471]](#footnote-471)).

** دليل من قال: يكفي غلبة الظن:**

**الدليل الأول:**

(1405-147) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعًا،** ورواه مسلم، واللفظ للبخاري([[472]](#footnote-472)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته) وغسل الجنابة إحدى الطهارتين؛ لأن الطهارة إما عن حدث، وإما عن خبث، فإذا جاز الاكتفاء بالظن في طهارة الحدث، جاز في طهارة الخبث.

 **ويناقش هذا الاستدلال:**

**أولًا** : يحتمل أن يكون الظن هنا، بمعنى العلم، فيكون معناه: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته: أي حتى إذا علم. وإطلاق الظن على العلم كثير في اللغة العربية، قال تعالى: (إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ) [الحاقة: 20]، وقال: (فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا) [الكهف: 53]، وقد يطلق العلم على الظن، قال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) [الممتحنة: 10]، فالعلم هنا متعذر؛ لأن الإيمان أمر قلبي، لكن يراد به غلبة الظن.

**ثانيًا**: على التسليم أن الظن في الحديث على بابه، فلم يكتف بالظن، ألا ترى أنه حين ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، فيحصل العلم بتعميم الماء، والله أعلم.

**الدليل الثاني:**

جاء العمل بالظن في كثير من العبادات، والطهارة من الاستنجاء مقيسة عليها.

(1406-148) منها ما رواه البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

**قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى، كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**. ورواه مسلم([[473]](#footnote-473)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: فليتحر الصواب. فالتحري عمل بالظن، وإذا جاز العمل بالظن في الصلاة وهي مقصودة، جاز العمل بالظن في الطهارة لها، والله أعلم.

(1407-149) ومنها: ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

**عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس**([[474]](#footnote-474)).

ولو أمروا بالقضاء لنقل، فإذا جاز التحري بدخول وقت الصلاة، جاز التحري للطهارة لها.

**الدليل الثالث:**

قالوا: إن طلب اليقين في مثل هذه الأشياء يكون فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع عن هذه الأمة، قال سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]، وقال سبحانه: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) [المائدة: 6].

** دليل من قال: لا بد من اليقين:**

**الدليل الأول:**

قالوا: اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والنجاسة متيقنة فلا بد من اليقين بزوالها، وإنما يكتفى بغلبة الظن إذا تعذر اليقين، واليقين هنا غير متعذر.

**الدليل الثاني:**

(1408-150) ربما يستدل بعضهم بما رواه البخاري من طريق منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**. الحديث ورواه مسلم بنحوه([[475]](#footnote-475)).

ويجاب بأن الحديث ليس في رجل يستنجي، ويعمل بغلبة ظنه، وإنما رجل لا يستنزه من بوله، ولا يقوم بما أوجب الله عليه من الطهارة والتحرز من البول، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في صفة الإنقاء**

**المبحث الأول**

**في صفة الإنقاء بالحجر**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي للمسألة:**

 **يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.**

[م-625] اختلف العلماء في صفة الإنقاء بالحجر على قولين:

**فقيل**: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية([[476]](#footnote-476))، والحنابلة([[477]](#footnote-477)).

**وقيل**: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيرًا، وهو قول في مذهب الحنابلة([[478]](#footnote-478))، ورجحه ابن تيمية([[479]](#footnote-479)).

**والثاني** أقوى؛ والقول الأول فيه حرج ومشقة، والحرج مرفوع عن هذه الأمة إن شاء الله، والنجاسة اليسيرة معفو عنها إجماعًا كما سيأتي بحثه إن شاء الله في فصل لا حق، وقد اختار الحنفية والمالكية أن الاستنجاء كله ليس بواجب ما دام أن النجاسة لم تتجاوز الموضع المعتاد، فما بالك بالأثر اليسير جدًا يبقى على المحل؟

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في صفة الإنقاء بالماء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.**

[م-626] اختلف الفقهاء في صفة الإنقاء بالماء،

**فقيل**: لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان، وهو مذهب الحنفية([[480]](#footnote-480))، والمالكية([[481]](#footnote-481))، والشافعية([[482]](#footnote-482))، وقول في مذهب الحنابلة([[483]](#footnote-483)).

**وقيل**: المطلوب غسل المحل سبع غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة([[484]](#footnote-484)).

**وقيل**: ثلاث غسلات، وهو قول في مذهب الحنابلة([[485]](#footnote-485))، والراجح الأول.

** دليل من قال: لا يشترط في الاستنجاء عدد معين:**

**الدليل الأول:**

قالوا: القياس على الطهارة من دم الحيض، فإذا كان دم الحيض لا يشترط لطهارته عدد معين، فكذلك البول والغائط.

(1409-151) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثتني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:

**أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**. ورواه مسلم([[486]](#footnote-486)).

**وجه الاستدلال:**

فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحت ليس بواجب مع الغسل، فيبعد أن ينص على ما ليس بواجب، ويهمل ما هو واجب، فدل على أن تكرار الغسل ليس بواجب، ولا فرق بين نجاسة تكون على الثوب أو نجاسة تكون على البدن؛ لأن المطلوب إزالة النجاسة في كل منهما.

**الدليل الثاني:**

(1410-152) ما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

**قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[487]](#footnote-487)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بغسل الدم، بقوله صلى الله عليه وسلم: (**فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**). ولو كان العدد معتبرًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه.

**الدليل الثالث:**

(1411-153) ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

**سمعت أم قيس بنت محصن قالت:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال**:**حكيه بضلع، واغسليه بالماء والند وسدر.**

**[صحيح]**([[488]](#footnote-488)).

**وجه الاستدلال:**

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذي قبله، وقد ذكر السدر مع كونه ليس واجبًا، فكيف يترك ذكر العدد لو كان العدد واجبًا.

**الدليل الرابع:**

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها.

** دليل من قال: يجب غسل النجاسة في الاستنجاء سبع مرات:**

قـال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسـل الأنجاس سبعًا([[489]](#footnote-489)).

**والجواب على هذا من وجهين.**

**الأول**: أن هذا الأثر لا يعرف مسندًا في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

**الثاني**: على فرض صحته قد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(1412-154) فقد روى أحمد من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله -يعني   
ابن عصمة- عن ابن عمر قال:

**كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة** ([[490]](#footnote-490))**.**

**[ضعيف]**([[491]](#footnote-491)).

**الدليل الثاني:**

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعًا، وغيرها من النجاسات قياسًا عليه.

** والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعًا:**

(1413-155) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.** ورواه مسلم([[492]](#footnote-492)).

**وأجيب:**

بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية على النجاسة المغلظة، أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب رواها مسلم في صحيحة،

(1414-156) قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** ([[493]](#footnote-493)).

** دليل من قال: يشترط ثلاث غسلات:**

**الدليل الأول:**

(1415-157) روى مسلم من طريق أبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[494]](#footnote-494)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: إذا كان الاستجمار لا بد فيه من ثلاثة أحجار، فكذلك الاستنجاء بالماء لا بد فيه من ثلاث غسلات.

 **وأجيب:**

بأن هناك فرقًا بين الماء والأحجار، فالأحجار لا تزيل النجاسة بالكلية، ولذلك اشترط العدد بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقي لها أثرًا.

**الدليل الثاني:**

(1416-158) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق،

**عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده.** وهو في البخاري دون قوله: ثلاثًا([[495]](#footnote-495)).

**وجه الاستدلال:**

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثًا معللًا بتوهم النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى.

**وأجيب**:

بأنه قد تقدم الخلاف في العلة من أمر القائم بغسل يده ثلاثًا من نوم الليل، وأن هناك خلافًا، هل غسل اليد تعبدي أو معقول المعنى؟ وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ ولو كان غسلها من أجل النجاسة لكفى غسلها مرة واحدة، ولن تكون أكثر نجاسة من دم الحيض، ومع ذلك لم يطلب تكرار الغسل.

 **الراجح**:

أرى أن الاستنجاء بالماء ليس فيه عدد معين، وإنما يغسل حتى يغلب على ظنه أن المحل رجع كما كان قبل البول والغائط، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في الأثر المتبقي بعد الاستجمار**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **يسير النجاسة وأثرها معفو عنه على الصحيح للمشقة.**

[م-627] اختلف العلماء في أثر الاستجمار:

**فقيل**: نجس، معفو عن يسيره.

**وقيل**: طاهر([[496]](#footnote-496)). وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة: «وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

**أحدها**: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه.

واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجسًا لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس». اهـ أي نجس معفو عنه([[497]](#footnote-497)).

وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه([[498]](#footnote-498)).

** الدليل على أن الاستجمار مطهر:**

(1417-159) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي،

**عن أبي هريرة، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران**([[499]](#footnote-499)).

[ضعيف، فيه ثلاثة ضعفاء، ابن كاسب، وسلمة، والحسن بن فرات يرويه بعضهم عن بعض، وقد انفردوا بقولهم: (إنهما لا يطهران) ويصعب إلصاق الوهم بواحد منهم، حيث لا يوجد متابع لأي منهم]([[500]](#footnote-500)).

**الدليل الثاني:**

أن النجاسة تزال بأي مزيل، ولا يتعين الماء في إزالتها، فكيف زالت زال حكمها، فإذا استنجى الإنسان، وأزال عين النجاسة فقد طهر المحل، والدليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة أحاديث كثيرة في تطهير ذيل المرأة بالتراب، وتطهير النعل بدلكه في التراب،

(1418-160) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

**يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه**([[501]](#footnote-501)).

**[**صحيح]([[502]](#footnote-502)).

(1419-161) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن   
أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما**([[503]](#footnote-503)).

[صحيح]([[504]](#footnote-504)).

(1420-162) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

**قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها**([[505]](#footnote-505)).

فإذا كانت النعل تطهر بالتراب، وكان التراب لها طهورًا، وكان ذيل المرأة يطهره ما بعده من التراب الطيب، وكان الريق ربما طهر الثوب يصيبه شيء من دم الحيض، فكذلك مكان البول والغائط يطهره الأحجار ونحوها، والله أعلم.

\*\*\*

**فرع**

**ما تطاير من الماء وقت الاستنجاء**

**مدخل إلى ضابط المسألة الفقهي:**

 **المشقة تجلب التيسير**.

[م-628] جاء في المعيار المعرب: وسئل أبو حفص عما تطاير في الثوب وقت الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر([[506]](#footnote-506)).

قلت: ينبغي أن يفصل إن كان يسيرًا جدًا فهو من المعفو عنه؛ لأن المشقة قد تلحق به، وقد حكي الإجماع في العفو عن أثر الاستجمار مع بقاء قدر من النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وإن كان كثيرًا عرفًا كان التفصيل الذي ذكره جيدًا.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**القول في قطع الاستنجاء على وتر**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **من استجمر فليوتر.**

 **الوتر مستحب فيما ورد في إيتاره نص كالاستجمار، ولا يشرع في التطهير بالماء.**

 **النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، هل هو راجع إلى طلب الإيتار فيكون مستحبًا، أو راجع إلى اختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية فاشترط فيه العدد.**

[م-629] استحب الفقهاء قطع الاستجمار على وتر، على خلاف بينهم هل يتحقق الوتر بحجر واحد، أم يتحقق الوتر بعدد المسحات الثلاث بحسب اختلافهم في وجوب الاستنجاء:

فمن يرى أن الاستنجاء سنة، كما هو المشهور من مذهب الحنفية([[507]](#footnote-507))، والمالكية([[508]](#footnote-508))، أو يرى أن الاستنجاء واجب، ولكن لا يشترط ثلاثة أحجار، بل المقصود الإنقاء ولو بحجر واحد، فيرى أن تحقيق السنة في قطعه على وتر يتحقق ولو بحجر واحد إذا أنقى([[509]](#footnote-509)).

وأما من يرى وجوب الثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار، فيكون قطعه على وتر بعدها مستحبًا، كما لو أنقى بأربعة أحجار فيستحب له حجر خامس، أو أنقى بستة أحجار فيستحب له حجر سابع، أما لو أنقى بثلاث أو خمس، فلا يستحب له الزيادة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة([[510]](#footnote-510)).

**وقيل**: يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقًا، اختاره بعض الشافعية([[511]](#footnote-511))، وهو رأي ابن حزم([[512]](#footnote-512)).

** دليل استحباب قطع الاستنجاء على وتر.**

(1421-163) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**. ورواه مسلم([[513]](#footnote-513)).

**الدليل الثاني**:

(1422-164) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

**أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر**([[514]](#footnote-514)).

**الدليل الثالث**:

(1423-165) ما روه مسلم من حديث **أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**([[515]](#footnote-515)).

**الدليل الرابع:**

(1424-166) ما رواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف،

**عن سلمة بن قيس، قال**: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر**([[516]](#footnote-516)).

[صحيح] ([[517]](#footnote-517)).

**الدليل الخامس:**

(1425-167) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن ويحيى بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس،

**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا**([[518]](#footnote-518)).

[ضعيف من أجل ابن لهيعة]([[519]](#footnote-519)).

**الدليل السادس:**

(1426-168) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أبو غسان مالك بن سعد القيسي، نا روح -يعني: ابن عبادة- ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، **عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعًا، والأرض سبعًا، والطواف سبعًا ... وذكر أشياء**([[520]](#footnote-520)).

[انفرد به أبو عامر صالح بن رستم، وهو كثير الخطأ] ([[521]](#footnote-521)).

**الدليل السابع:**

(1427-169) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا الأخنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

**عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله وتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر**([[522]](#footnote-522)).

[ضعيف جدًا]([[523]](#footnote-523)).

**دليل من قال: إن الإيتار واجب:**

استدل بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: ومن استجمر فليوتر.

وبحديث جابر عند مسلم: إذا استجمر أحدكم فليوتر. وسبق تخريجهما في أدلة القول الأول.

**وجه الاستدلال:**

قالوا: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**من استجمر فليوتر**) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يوجد صارف يمنع من حمله على الوجوب.

والشافعية والحنابلة حملوا الأمر بالإيتار إن كان في الثلاث مسحات، فالأصل فيها الوجوب، وما زاد حملوه على الاستحباب، وأخذوا من مفهوم حديث سلمان في مسلم: (**ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**).

فدل على أن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار محرم؛ لأنه الأصل في النهي، فصار الإيتار بثلاثة واجب، وما زاد على ا لثلاثة فقطعه على وتر مستحب.

** دليل من قال: يحصل الإيتار ولو بحجر واحد:**

(1428-170) استدلوا بما رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس، حدثنا ثور ابن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد،

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج** ([[524]](#footnote-524)).

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]([[525]](#footnote-525)).

قالوا: فالمعتبر بالاستجمار: هو الإنقاء، دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وتحقق له سنة الإيتار.

**ورد عليهم:**

**أولًا** : أن هذا الحديث ضعيف، لا يرد الأحاديث الصحيحة كحديث سلمان، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة وغيرها.

**ثانيًا**: لو ثبت أن الحديث صحيح، فلا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث التي تنهى عن الاستنجاء دون ثلاثة أحجار، فيحمل الإيتار بما زاد على الثلاثة.

**ثالثًا**: إذا كان المقصود هو الإنقاء كما تقولون، فإنه معلوم أن الإنقاء لا يحصل بحجر واحد غالبًا، هذا من جهة.

ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى في حديث سلمان وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وغيرها، فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد.

(1429-171) **رابعًا**: يرد عليهم بما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

**عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**([[526]](#footnote-526)).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، وقد رواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثًا]([[527]](#footnote-527)).

وسوف يأتي مزيد بحث في الكلام على مسألة هل يشترط ثلاثة أحجار، أم يكفي حجر واحد؟

وإنما الكلام في مسألتنا هنا هل قطع الاستنجاء على وتر تتحقق السنة فيه بالحجر الواحد، أم تتحقق فيما زاد على الثلاثة، والله أعلم.

كما أن الكلام في قطعه بالأحجار، أم الماء فالصحيح أنه لا يشرع فيه الإينار لعدم الدليل وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا، والله الموفق.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**في صفة المسح بالأحجار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.**

[م-630] اختلف الفقهاء في صفة المسح بالأحجار:

**فقيل**: لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزأ. رجحه السرخسي من الحنفية، ومال إليه ابن نجيم، وهو المنصوص عليه في السراج الوهاج والمجتبى([[528]](#footnote-528))، وهو قول في مذهب الحنابلة([[529]](#footnote-529)).وهو الراجح.

**وقيل**: كيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف الى قدام، وبالثالث من قدام الى خلف إذا كانت الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف الى قدام، والمرأة تبتدىء من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها، وهو قول في مذهب الحنفية([[530]](#footnote-530)).

**وقيل**: كيفيته في المقعد في الصيف للرجل إدبار الحجر الأول والثالث، وفي الشتاء العكس، اختاره بعض الحنفية([[531]](#footnote-531)).

**وقيل**: يعم بكل حجر موضع النجو، وهو مذهب المالكية([[532]](#footnote-532))، والحنابلة([[533]](#footnote-533)).

وفي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:

**فقيل**: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهو الراجح في مذهب الشافعية ([[534]](#footnote-534))، وذكره بعض الحنفية([[535]](#footnote-535))، واختاره القاضي من الحنابلة([[536]](#footnote-536)).

**الوجه الثاني**: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة([[537]](#footnote-537))، واختاره بعض الحنابلة([[538]](#footnote-538)).

**والوجه الثالث**: يضع حجرًا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرًا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوي قال النووي: وهو غريب.

واختلف الشافعية في هذا الخلاف، هل هو على الوجوب أو الاستحباب على قولين([[539]](#footnote-539)).

**وقيل**: يكفي لكل جهة مسحها ثلاثا بحجر، والوسط مسحه ثلاثًا بحجر، وهو قول في مذهب الحنابلة([[540]](#footnote-540)).

** دليل من قال: لا كيفية للاستنجاء:**

**الدليل الأول:**

قال: إن استحباب كيفية معينة تحتاج إلى توقيف من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة.

**الدليل الثاني:**

قالوا: إن المطلوب في الاستنجاء هو الإنقاء وإزالة النجاسة فكيف زالت النجاسة حصل المقصود، فلا يتكلف صفة معينة.

** دليل من قال: يمسح بالأول من المقدم وبالثاني عكسه وبالثالث كالأول:**

علل هذا الاستحباب بأنه إذا بدأ من جهة الخلف في أول مرة ربما لوث الخصية بالنجاسة، فتنتشر النجاسة إلى غير موضعها المعتاد، ثم لا تكفي إزالتها بالأحجار في حقه، ولكن إذا بدأ من جهة المقدم أمن تلوث الخصية بالنجاسة، ولذلك قال: إذا كانت الخصية غير مدلاة بدأ من جهة الخلف.

وهذا التعليل لا يكفي في استحباب هذه الصفة في الاستنجاء، بل إن التعليل السابق أقوى، وأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة، فكيف زالت حصل مقصود الشارع من مشروعية الاستجمار.

** دليل من طلب تعميم المحل بكل حجر:**

قالوا: إن المطلوب أن يعم المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المحل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المحل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

** دليل من فرق الأحجار بين الصفحتين والمسربة:**

(1430-172) ما رواه الدارقطني، قال: نا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، أخبرنا علي بن حرب، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس بن سهل ابن سعد، عن أبيه،

**عن جده سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة**([[541]](#footnote-541)).

[ضعيف] ([[542]](#footnote-542)).

 **الراجح:**

أن الاستجمار لم يرد له في الشرع صفة معينة، بل المطلوب أمران:

**الأول**: الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة، على الصفة المطلوبة التي قدمناها في صفة الإنقاء.

**الثاني**: استعمال ثلاثة أحجار، بحيث لا يكتفى بحجر واحد، وكيف استعمل هذه الأحجار أجزأه، والكلام على استحباب صفة معينة يحتاج إلى توقيف، ولا توقيف في المسألة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**لا يباشر الاستنجاء بيده اليمنى ولا يمس ذكره بها**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، هل هو من باب تكريم اليمين باعتبار العضو طاهرًا، فيكون النهي للكراهة، أو من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة فيكون النهي للتحريم**.

 **الأصل في النهي التحريم ويصرف عنه إلى الكراهة لأدنى صارف**.

[م-631] كره الفقهاء مس الفرج باليمين حال البول، واستنجاءه واستجماره بها، وهو مذهب الأئمة([[543]](#footnote-543)).

**وقيل**: يحرم الاستنجاء باليمين، رجحه ابن نجيم من الحنفية([[544]](#footnote-544))، واختاره   
ابن حزم([[545]](#footnote-545))، ورجحه الشوكاني([[546]](#footnote-546)).

**وقيل**: يكره مس الذكر باليمين، ويحرم الاستنجاء بها، اختاره بعض الحنابلة وبعض الشافعية([[547]](#footnote-547)).

** دليل من قال: يحرم الاستنجاء باليمين:**

قال: ورد النهي عن الاستنجاء باليمين في أحاديث كثيرة، والأصل في النهي التحريم. ومن تلك الأحاديث مايلي:

**الدليل الأول:**

(1431-173) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ورواه مسلم**([[548]](#footnote-548)).

**الدليل الثاني:**

(1432-174) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[549]](#footnote-549)).

**الدليل الثالث:**

(1433-175) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**([[550]](#footnote-550)).

[حسن]([[551]](#footnote-551)).

**الدليل الرابع:**

(1434-176)روى أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود،

**عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.**

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه

**[**الراجح في إسناده الانقطاع**]**([[552]](#footnote-552))**.**

فهذه الأحاديث فيها النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وأخذ بظاهرها ابن حزم ومن معه، فقالوا: يحرم الاستنجاء باليمين.

** دليل من قال: يكره الاستنجاء باليمين:**

حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل النهي فيها للتحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم.

** دليل من حرم مس الذكر باليمين وكره الاستنجاء بها:**

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في حديث أبي قتادة المتقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول؛ لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة باليد اليمنى، وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء، والذكر في نفسه طاهر، وليس بنجس، لهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين، وأنه للتحريم، وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر؛ لأنه بضعة من الإنسان، والله أعلم.

 **الراجح**:

أن القول بالتحريم قول قوي؛ لأن الصارف ليس واضحًا؛ نعم يتساهل الفقهاء بالصارف لو وجد، ويصرفون اللفظ من الوجوب للندب، ومن التحريم للكراهة لأدنى صارف، لكن لم يظهر لي حكمة كونه أدبًا من الآداب أن نحمله على الكراهة، ولا يخفى أن هذا الصارف ليس نصًا منصوصًا عليه، إنما هو شيء انقدح في النفس، وهي علة مستنبطة، فلا بد من حمله على الكراهة من قرينة جلية تكون سببًا في نقله من أصله الذي هو التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**هل يكره مس الذكر باليمين مطلقًا أو حال البول فقط**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النهي عن الأغلظ لا يشمل الأخف.**

 **النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، إن كان من باب تكريم اليمين كان النهي مطلقًا، وإن كان من باب وقاية اليمين عن مباشرة النجاسة كان النهي خاصًا بحال البول**، **وهو الراجح**.

**[م-632]** اختلف الفقهاء هل يكره مس الذكر باليمين مطلقًا أو حال البول؟

**فقيل**: يكره مس الذكر باليمين مطلقًا حال البول وغيره([[553]](#footnote-553)).

**وقيل**: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر([[554]](#footnote-554)).

** دليل من قال: يكره حال البول:**

**الدليل الأول:**

(1435-177) ما رواه مسلم من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

**عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**، ورواه البخاري بنحوه([[555]](#footnote-555)).

وفي رواية للبخاري: **إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه**. وتقدم تخريجها.

فقوله: وهو يبول: أي حالة كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها؛ لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا بيقين.

**الدليل الثاني:**

(1436-178) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق،

**عن أبيه قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك** ([[556]](#footnote-556)).

[ضعيف]([[557]](#footnote-557)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**إنما هو بعضة منك**): دل على جواز مسه بكل حال، خرجت حالة البول بحديث أبي قتادة المتفق عليه، وبقي ما عداها على الإباحة.

** دليل من قال يكره مس الذكر مطلقًا:**

**الدليل الأول:**

ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه([[558]](#footnote-558)).

**ونوقش هذا:**

بأن الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى بن أبي كثير بالتقييد بالبول، فيحمل المطلق من هذا الحديث على المقيد، خاصة أن الحديث مخرجه واحد([[559]](#footnote-559)).

**الدليل الثاني:**

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

**كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.**

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع] ([[560]](#footnote-560)).

**الدليل الثالث**:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

**عن حفصة زوج النبي** صلى الله عليه وسلم**، قالت: كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس**([[561]](#footnote-561)).

[إسناده مضطرب] ([[562]](#footnote-562)).

**الدليل الرابع**:

ما رواه ابن ماجه من طريق الصلت بن دينار، عن عقبة بن صهبان، قال:

سمعت عثمان بن عفان يقول: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ضعيف جدًا] ([[563]](#footnote-563)).

**الدليل الخامس**:

قالوا: إذا نهي عن مس الذكر حال البول، مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

 **الراجح**:

أرى أن أقواها القول بجواز مس الذكر في غير حالة البول، ولا يمكن القياس على النهي عن مسه حال البول؛ لأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة، أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء، ولا يقاس الأخف على الأغلظ، ولو كان مسه منهيًا عنه مطلقًا لجاءت النصوص الواضحة التي تنهى عن مسه مطلقًا، والإنسان قد لا ينفك عن الحاجة إلى مسه، فالقول بالمنع مع عدم قيام الدليل المانع فيه حرج وكلفة بلا دليل واضح، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في صحة الاستنجاء باليمين إذا وقع**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.**

 **الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها.**

[م-633] إذا استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك؟

أما القائلون بالكراهة، فظاهر أنه يجزئ بلا إثم.

وأما القائلون بالتحريم، فقد اختلفوا:

**فقيل**: يجزئ مع الإثم([[564]](#footnote-564)).

**وقيل**: لا يجزئ، وهو اختيار ابن حزم([[565]](#footnote-565)).

** دليل من قال: لا يجزئ:**

**الدليل الأول:**

أن النهي عن الشيء يقتضي فساده؛ لأننا إذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغوًا، فهذا يحمله على تركه.

 **ويناقش**:

بأن النهي عن الشيء لا يقتضي فساده مطلقًا، فإن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه صح الفعل مع الإثم.

ولهذا لو كان الصوم يضر بالرجل، كان الصيام عليه محرمًا، فلو صام صح صومه، وكذلك لو غصب سكينًا فذبح بها شاة، حلت الذبيحة، وإن كان استعمال السكين في الذبح محرمًا، ومثله مسألتنا فالاستنجاء باليمين منهي عنه ليس لذات الاستنجاء، وإنما إكرام لليمين، فإذا استنجى صح الاستنجاء.

**الدليل الثاني**:

(1437-179) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

**قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**([[566]](#footnote-566))**.**

**وجه الاستدلال:**

قال ابن القيم: وقوله: (**فهو رد**) الرد: فَعْل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكم المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه،بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جدًا، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئًا ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا ([[567]](#footnote-567))**.**

** دليل من قال يجزئ مع الإثم:**

**الدليل الأول**:

قالوا: إن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلُقِيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، ومثله الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق الصحيح صحة الصلاة مع الإثم، والله أعلم.

ومن النظر: قالوا: لا يمكن أن نحكم بنجاسة المحل، مع زوال النجاسة، فالحكم مرتبط بعلته، فإذا ذهبت النجاسة طهر المحل.

ولأن القاعدة الشرعية: أن العبادة الواقعة على وجه محرم:

إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة، كصوم يوم العيد، لم تصح العبادة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرطها على وجه يختص بها كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة شرط، لم تصح إلا لعاجز أو عادم.

وإن كان التحريم عائدًا إلى شرط العبادة، ولكن لا يختص بها، ففيها روايتان:

**فقيل**: يصح، وهو الأرجح.

**وقيل**: لا يصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وإن كان التحريم عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بشرطها، كالوضوء من الإناء المحرم، فالراجح صحة العبادة، وعليه الأكثر([[568]](#footnote-568)).

وهنا المنع ليس عائدًا على شرط العبادة التي هي الطهارة، وإنما عائد على أمر خارج، وهو الاستنجاء باليمين، فيصح الاستنجاء، وهل يستحق الإثم هذا عائد إلى حكم الاستنجاء باليمين، هل هو للتحريم أو للكراهة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**إشكال وجوابه**

[م-634] نهي عن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر بها، فإن استنجى باليد اليسرى، لزم منه مس الذكر باليمين على القول بأنه منهي عن مسه مطلقًا، وإن استنجى باليمين وقع في النهي، فما المخرج من ذلك؟

قال النووي: «الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين، أو حركهما كان مستنجيًا باليمين، مرتكبًا لكراهة التنزيه»([[569]](#footnote-569)). اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن: «الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، أو بنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة، والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى بأن يلصق مقعدته إلى الأرض، ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، وينزه عنه يمينه»([[570]](#footnote-570)).اهـ

وتعقبه ابن حجر، فقال: «وأثار الخطابي هنا بحثًا، وبالغ في التبجح به، وقال عن رأي الخطابي: بأنه هذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات»([[571]](#footnote-571)).

وذكر النووي قولًا ثالثًا، ونسبه لبعض أصحابهم: بأنه يأخذ الذكر بيمينه، والحجر بيساره، ويحرك اليسار، لئلا يستنجي باليمين. حكاه صاحب الحاوي وغيره.

قال النووي: وهذا غلط؛ فإنه منهي عن مس الذكر باليمين.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**حكم مس الدبر باليمين حال قضاء الحاجة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **التنصيص على الذكر لا مفهوم له، فيلحق به الدبر قياسًا أو من باب أولى.**

[م-635] المس وإن كان منصوصًا على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: بأن النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى أن مسح البول باليمين جائز.

وتعليل ابن حزم: بأنه لم ينه عنه، وإنما نهي عن الاستنجاء باليمين، ومسح البول لا يسمى استنجاء.

وهذا القول ضعيف جدًا؛ لأنه إذا نهي عن مس الذكر، وهو يبول، فنهيه عن مباشرة البول من باب أولى، ثم هل يسلم له بأن مسح البول لا يسمى استنجاء؟

فإذا نظرنا إلى أصل النجو في اللغة وجدنا أن من معانيه القطع، من قولهم: نجوت الشجرة: إذا قطعتها. وفي الاستنجاء من البول ونحوه قطع له، والمسح الذي لم يره ابن حزم استنجاء هو بحد ذاته قطع وإزالة للنجاسة، فاتضح أن مسح البول يسمى استنجاء، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**حكم مس فرج المرأة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.**

[م-636] التنصيص على ذكر الرجل لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وقال ابن حزم: ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز([[572]](#footnote-572)).

** دليل ابن حزم:**

أخذ ابن حزم رحمه الله بالظاهر، وأن المنهي عنه هو مس الذكر، لا مس فرج المرأة، وكل ما لا نص في تحريمه، فهو مباح بقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) [الأنعام: 119].

وبحديث: (**دعوني ما تركتكم**).

ولكن يقال: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء: 83].

\*\*\*

**الفصل العاشر**

**الشك بعد الفراغ من الاستنجاء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له على الصحيح.**

 **الشك بعد الفراغ من العبادة من باب تقديم الظاهر على الأصل.**

[م-637] لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا، وهل مسح اثنتين أم ثلاثًا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء([[573]](#footnote-573)).

وقد نص الفقهاء على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها([[574]](#footnote-574)).

وساق العمراني في البيان في المسألة وجهين، والله أعلم([[575]](#footnote-575)).

 **دليل القول بأن الشك بعد العبادة لا يؤثر:**

**الدليل الأول:**

أن الالتفات إلى الشك بعد الفراغ من العبادة لو كلف به العبد لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة.

قال الزركشي: «فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل، وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني؛ لأنه يؤدى إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرًا لما صلى لتعذر عليه ذلك، ولم يطقه أحد فسومح فيه»([[576]](#footnote-576)).

**الدليل الثاني:**

تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين أنها وقعت على الوجه الصحيح.

قال ابن رجب في القواعد: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل»([[577]](#footnote-577)).

\*\*\*

**الفصل الحادي عشر**

**نضح الماء على الفرج والسراويل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **ما استحب لسبب خاص كدفع وسوسة ممن ابتلي بها يختص به، ولا عموم له.**

[م-638] إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريبه كثيرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية([[578]](#footnote-578)).

**وقيل**: يستحب مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة([[579]](#footnote-579))، قطعًا للوسواس.

**وقيل**: لا ينتضح في الاستنجاء كما لا ينتضح في الاستجمار، وهو رواية عن أحمد([[580]](#footnote-580)).

** دليل من قال: ينضح فرجه:**

**الدليل الأول:**

(1438-180) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

**عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ونضح فرجه.**

قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ([[581]](#footnote-581)).

[اختلف في إسناده، وهل هو متصل أم منقطع] ([[582]](#footnote-582)).

وعلى تقدير صحته فليس فيه دليل؛ لأنه يحتمل أن يكون النضح هنا بمعنى الغسل، فيكون إشارة إلى الاستنجاء، كما قال في المذي: توضأ وانضح فرجك كما هو في مسلم سواء بسواء، وفي حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، في الصحيحين: قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه([[583]](#footnote-583)).

**الدليل الثاني:**

(1439-181) رواه أحمد، قال: ثنا عفان، ثنا: حماد، ثنا علي بن زيد، عن سلمة ابن محمد بن عمار بن ياسر،

**عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الفطرة -أو الفطرة- المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان، والانتضاح.**

[ضعيف]([[584]](#footnote-584)).

**الدليل الثالث:**

(1440-182) ما رواه الترمذي من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن الحسن ابن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج،

**عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح**([[585]](#footnote-585)).

[ضعيف]([[586]](#footnote-586)).

**الدليل الرابع:**

(1441-183) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هيثم -قال عبد الله: وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة- حدثنا رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

**عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج، قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه**.

[ضعيف]([[587]](#footnote-587)).

**الدليل الخامس:**

(1442-184) ما رواه أبو داود، قال: أخبرنا قبيصة، أنبأ سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار**،**

**عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ونضح فرجه**.

[ضعيف] ([[588]](#footnote-588)).

**الدليل السادس:**

(1443-185) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عاصم ابن علي، حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير،

**عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنضح فرجه**([[589]](#footnote-589)).

[ضعيف] ([[590]](#footnote-590)).

** دليل من قال: لا ينضح فرجه:**

**الدليل الأول:**

القياس على الاستجمار، كما أن الاستجمار لا ينضح الإنسان فرجه، فكذلك الاستنجاء بالماء.

 **ويناقش**:

بأن النضح في الاستجمار غير متصور بخلاف الاستنجاء بالماء، كما أن هناك فرقًا بين الاستجمار والاستنجاء، فيشرع في الاستجمار القطع على وتر على خلاف في وجوب الثلاث، ولا يشرع ذلك في الاستنجاء، ويعفى عن أثر الاستجمار دون الاستنجاء.

**الدليل الثاني:**

أن الأحاديث الصحيحة في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما لم تذكر النضح، وهي مقدمة على غيرها.

 **ويناقش**:

أن المقصود بالنضح بعد البول، وليس في الوضوء إذا لم يتقدمه بول، ولعل الوضوء في الأحاديث السابقة يقصد بها الاستنجاء بالماء؛ لأنه من المعلوم بأن الاستنجاء لا دخل له في الوضوء الشرعي.

**الدليل الثالث:**

أن أحاديث النضح في الوضوء لا تخلو من مقال، وبالتالي لو كان النضح ثابتًا لجاء فيه حديث صحيح، ولا أرى في مثل هذه المسألة التي تتكرر أن يتساهل فيها فيصحح النضح بالشواهد، بل كون الأحاديث التي جاءت فيها كلها ضعيفة دليل على ضعف القول.

** دليل من قال: ينضح إن كان الشيطان يريبه كثيرًا:**

رأى أن هذا من العلاج للوسواس، وأن فيه نوعًا من قطع الوسوسة، حتى إذا رابه شيء قال: هذا من الماء، والقول به كعلاج لقطع الوسواس جيد، ومجرب، ولكن لا يقال: إنه سنة، وإنما يفعله لعارض، وإن كان العبد يقدر على دفع الوسوسة بدونه فهو أحب إلي، ومتى ما فتح الإنسان بابًا للشيطان أفسد عليه عبادته إما بغلو وإما بتقصير، والله المستعان وحده على شر الشيطان وشركه.

\*\*\*

**الباب الرابع**

**في الاستجمار**

**الفصل الأول**

**خلاف العلماء في جواز الاستجمار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **استعمال الحجارة منه ما هو تعبدي كرمي الجمار، فلا يجزئ غيره، ومنها ما هو معلل كالاستجمار، ولهذا عدي إلى كل طاهر منق غير مضر ولا محترم**.

 **لو كان الحجر متعينًا لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى من ردها بعلة أنها ركس.**

 **النجاسة عين خبيثة بأي مزيل زالت فقد زال حكمها.**

[م-639] اختلف العلماء في جواز الاستجمار بالحجارة:

**فقيل**: يجوز الاستجمار بالحجارة، ولو مع وجود الماء والقدرة عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[591]](#footnote-591)).

**وقيل**: لا يجوز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن العمل بالاستجمار قد ترك العمل به، اختاره ابن حبيب من المالكية([[592]](#footnote-592)).

**الأدلة على جواز الاستجمار بالحجارة.**

**الدليل الأول:**

(1444-186) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**([[593]](#footnote-593)).

[حسن] ([[594]](#footnote-594)).

**الدليل الثاني:**

(1445-187) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**([[595]](#footnote-595)).

[إسناده فيه لين]([[596]](#footnote-596)).

**الدليل الثالث:**

(1446-188) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[597]](#footnote-597)).

**الدليل الرابع:**

(1447-189) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي،

**عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه**([[598]](#footnote-598)).

[ضعيف]([[599]](#footnote-599)).

**الدليل الخامس:**

(1448-190) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد،

**أنا أباه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.**

[ضعيف] ([[600]](#footnote-600)).

**الدليل السادس:**

(1449-191) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

**عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**([[601]](#footnote-601)).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثًا] ([[602]](#footnote-602)).

**الدليل السابع:**

(1450-192) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبدة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، **عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع**([[603]](#footnote-603)).

[ضعيف] ([[604]](#footnote-604)).

**الدليل الثامن:**

ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى بالحجارة في الاستنجاء، من ذلك:

(1451-193) ما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**([[605]](#footnote-605)).

**الدليل التاسع:**

(1452-194) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

**أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس**([[606]](#footnote-606)).

فلجميع هذه النصوص يجزم المسلم أن الحجارة تكفي في إزالة النجاسة من البول والغائط، مع أن الحجر قد لا ينقي المحل، فلا بد أن يبقى به أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا من تيسير الشريعة، ومن التخفيف الذي وضعه الله سبحانه وتعالى عن عباده، خاصة أن الإنسان قد يحتاج إلى البول والغائط في مكان لا يوجد فيه ماء، فكان من سعة الله على عبادة أن يسر لهم إزالتها بأي مزيل من أحجار ونحوها.

وللاستجمار بالحجارة شروط، سوف نذكرها، ونذكر كلام أهل العلم حولها إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

** دليل من قال: الاستجمار لا يجزي إلا لمن عدم الماء:**

لا أعلم له دليلًا من السنة على أن الاستنجاء بالحجارة مشروط بعدم القدرة على الماء، وأحاديث الاستجمار مطلقة، وليست مقيدة.

قال ابن رشد: «لا اختلاف في أن من اكتفى في استنجائه بالأحجار دون الماء، فصلى أن صلاته تامة، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره، لما جاء أن النبي عليه السلام سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، إلا أن الماء أطهر وأطيب، ومن قدر على الجمع بين الأحجار والماء فهو أولى وأحسن»([[607]](#footnote-607)).

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في شروط الاستجمار**

**الشرط الأول**

**في اشتراط ثلاثة أحجار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة، وإذا كان الاستجمار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.**

 **النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر، ويحتمل أنه أراد به العدد الذي لا يطهِّر ما هو أقل منه؛ لاختلاف الحجر عن الماء، فالماء يزيل العين والأثر ودلالته قطعية، فلا يشترط فيه عدد، بخلاف الحجر فلا يزيل الأثر، ودلالته ظنية، فاشترط فيه العدد.**

 **لو كان المطلوب الايتار مطلقًا لما نص على الثلاث؛ لأن الايتار يحصل بأقل كالواحد وبأكثر كالخمس.**

[م-640] اختلف الفقهاء هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم لا؟

**فقيل**: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، فكيف حصل أجزأ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية([[608]](#footnote-608)).

**وقيل:** لا بد من ثلاثة أحجار، فأكثر، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة([[609]](#footnote-609))، واختيار ابن حزم([[610]](#footnote-610)).

** دليل الحنفية والمالكية على الاكتفاء بحجر واحد:**

**الدليل الأول:**

(1453-195) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

**أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس**([[611]](#footnote-611)).

**وجه الاستدلال:**

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار، لقوله لعبد الله: ناولني ثلاثة أحجار، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان، فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزيء، ولو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا، ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين([[612]](#footnote-612)).

وطريق آخر للاستدلال على جواز الأقل من ثلاثة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود ثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين، فإما أن يكون ابن مسعود لم يأته بالثالث، أو أنه أتاه به، وعلى الحالين ففيه دليل على عدم اشتراط ثلاثة أحجار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة.

** وأجيب عن هذا الدليل:**

قالوا: كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب حجرًا ثالثًا لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاث أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

قال ابن حزم رحمه الله: «وليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين، وقد صح أمره صلى الله عليه وسلم له أن يأتيه بثلاثة أحجار، فالأمر باق لازم، لابد من إبقائه»([[613]](#footnote-613)).

أما قولكم: إنه استعمل في الموضعين ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، فيحتمل أنه لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، خاصة إذا علمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته إذا أراد الغائط أبعد، حتى يستتر عن أعين الناس، بحيث لا يراه أحد، ولم يكن يفعل هذا في البول، فقد بال صلى الله عليه وسلم قائمًا، وحذيفة عند عقبه، فقول ابن مسعود: (**أتى الغائط، فأمرني**) ظاهره أنه لم يأمره حتى أتى مكان قضاء الحاجة، وهذا يرجح أنه كان للبول فقط.

وقال الحافظ: وعلى تقدير أن يكون خرج منهما، فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح في الأرض، وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين.

وأجاب ابن حزم بجواب آخر، وقصر وجوب ثلاثة أحجار للغائط فقط دون البول.

قال رحمه الله: «فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار، هو للغائط والبول معًا، فوقع لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار.

قلنا: هذا باطل؛ لأن النص ورد بأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ومسح البول لا يسمى استنجاء»([[614]](#footnote-614)).

وهذا أضعف الأجوبة.

وقال ابن حزم أيضًا: «فإن بدأ بمخرج البول، أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار إلا ما كان لا رجيع عليه فقط، والله أعلم»([[615]](#footnote-615)).

(1454-196) وقد روى أحمد رحمه الله من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس،

**عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثه، فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر**([[616]](#footnote-616)).

[منقطع]([[617]](#footnote-617)).

**الدليل الثاني:**

(1455-197) استدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن   
أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج** ([[618]](#footnote-618)).

[ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول] ([[619]](#footnote-619)).

**الدليل الثالث:**

من النظر، قالوا: إن المقصود من الاستنجاء: هو الإنقاء، فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث يزاد عليها إجماعًا، لكونه هو المقصود.

**وأجيب عن هذا:**

قولكم: إن المقصود: هو الإنقاء غير صحيح، فلو كان المقصود هو الإنقاء لخلا اشتراط العدد عن فائدة، فلما اشترط العدد لفظا، وعلم الإنقاء به معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالقروء، فإن العدد معتبر، ولو تحققت براءة الرحم بقرء.

ورد هذا الجواب:

بأن العدة بالقروء فيها حكم كثيرة غير براءة الرحم، منها زيادة الأجل في حق الزوج في إرجاع زوجته، والنظر في الأصلح لهما.

** دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الثلاث:**

**الدليل الأول:**

(1456-198) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش ح

وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[620]](#footnote-620)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**)، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

**الدليل الثاني:**

(1457-199) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**([[621]](#footnote-621)).

[حسن] ([[622]](#footnote-622)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**وكان يأمر بثلاثة أحجار**) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

**الدليل الثالث:**

(1458-200) ما رواه أحمد من طريق أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنهن تجزئ عنه**([[623]](#footnote-623)).

[فيه لين]([[624]](#footnote-624)).

**وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم: فليذهب معه بثلاثة أحجار. فهذا أمر، والأصل فيه الوجوب.

**الدليل الرابع:**

(1459-201) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم، ثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي شعيب الحضرمي،

**عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه**([[625]](#footnote-625)).

[ضعيف]([[626]](#footnote-626)).

**الدليل الخامس:**

(1460-202) ما أخرجه الطبراني من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني ابن خلاد،

**أنا أباه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.**

[ضعيف]([[627]](#footnote-627)).

**الدليل السادس:**

(1461-203) ما رواه أحمد، قال: ثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

**عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**([[628]](#footnote-628)).

[إسناده حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر، ورواه أبو الزبير عن جابر في مسلم، ولم يقل: ثلاثًا]([[629]](#footnote-629)).

**الدليل السابع:**

(1462-204) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وعبدة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع([[630]](#footnote-630)).

[إسناده فيه لين] ([[631]](#footnote-631)).

**الدليل الثامن:**

من النظر، قالوا: ليس الحجر كالماء، إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد ([[632]](#footnote-632)).

** جواب الحنفية والمالكية عن أدلة الشافعية والحنابلة:**

أجابوا عن الأحاديث السابقة بأن ذكر الأحجار الثلاثة خرجت مخرج الغالب والعادة؛ لأن النقاء يحصل بها غالبًا، أو أن الثلاثة تحمل على الكمال والاستحباب([[633]](#footnote-633)).

وقال ابن الهمام: وما رووه من الأحاديث متروك ظاهرها، فإنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع([[634]](#footnote-634)).

 **ويجاب عن هذا:**

بأن حمل الأحاديث على الاستحباب خلاف الأصل، لإن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

كما أن القول بأنها خرجت مخرج الغالب يحتاج إلى دليل، وكما قلنا سابقًا، لما كان الماء يطهر طهارة كاملة، لم يشترط عدد، ولما كانت الحجارة يبقى منها أثر معفو عنه، اشترط لحصول العفو عن هذا النجاسة عدد معين، وهو ثلاثة أحجار.

أما قولكم: إن الأحاديث التي تنص على ثلاثة أحجار متروك ظاهرها بالإجماع كما لو استنجى بحجر واحد له ثلاث شعب.

فيقال: حكاية الإجماع ليست دقيقة، فإن ابن المنذر وابن حزم يريان وجوب ثلاثة أحجار، ولا يكفي ثلاث مسحات بحجر واحد له شعب.

وعلى التنزل فمن تمسح بثلاث مسحات لا يكون بمنزلة من تمسح بحجر واحد مرة واحدة. فالقول الراجح أنه لا بد من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الأول**

**في الاكتفاء بحجر واحد له ثلاث شعب**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **اشتراط ثلاثة أحجار، هل يراد بالحجر معناه، فيكفي ثلاث مسحات، أو يراد لفظه فلا بد من أحجار ثلاثة؟ وإذا كان الاستجمار معقول المعنى بالإجماع ترجح الأول على الثاني.**

[م-641] اختلف القائلون باشتراط ثلاثة أحجار، هل المطلوب ثلاث مسحات، بحيث يكفي الحجر الواحد إذا كان ذا ثلاث شعب، أو لا بد من ثلاثة أحجار.

**فقيل**: يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة([[635]](#footnote-635)).

**وقيل**: لا بد من ثلاثة أحجار مطلقًا، هو رواية عن أحمد([[636]](#footnote-636))، واختاره ابن المنذر([[637]](#footnote-637))، ورجحه ابن حزم([[638]](#footnote-638)).

** دليل من قال: يكفي حجر واحد له ثلاث شعب:**

قالوا: إن الشارع لما نص على ثلاثة الأحجار أراد من المستجمر ألا يكتفي بمسح المحل مرة واحدة، بل يكرر المسح ثلاث مرات، فكان المعنى ثلاثة أحجار: أي ثلاث مسحات، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا حاصلًا ولو بحجر واحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد وروماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد منهما مسحة. وأيضًا لو استجمر، ثم كسر المتنجس منها، واستجمر به ثانية لعد حجرين، وكذا لو غسله، ثم استنجى به.

** دليل من قال: لا بد من ثلاثة أحجار:**

**الدليل الأول:**

حديث سلمان رضي الله عنه: (**ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**) فمن استنجى بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجى بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان المقصود ثلاث مسحات لجاء بها النص، والرسول صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم، فلما لم يأت نص بالتعبير بالمسح، لزم الأخذ بظاهر النص، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

**الدليل الثاني:**

قال ابن المنذر: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فبما أزيلت النجاسة يجزي بحجر وغير حجر ولو أزيلت بحجر واحد.

أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد.

أو معنى ثالثًا.

فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها، والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: (**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**) وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة مع سبع حصيات، مع أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: (**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**) لمتأول معه ([[639]](#footnote-639)).

وهذا الكلام جيد، إلا أن قياسه على الرمي فيه نظر، فالرمي عبادة غير معقولة المعنى، بخلاف إزالة النجاسة.

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة، وأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات، كما أن المعتبر بقطع الاستنجاء على وتر إنما هو في المسح، وليس في عدد الأحجار، فلو مسح المستنجي ست مرات من ثلاثة أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار؛ لأن الإيتار المقصود به في عدد المسحات، لا عدد الأحجار، والله أعلم.

\*\*\*

**الشرط الثاني**

**أن تكون الأحجار ونحوها طاهرة**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **رد الشارع الروثة، وعلل ذلك بأنها ركس؛ لهذا عدي الاستجمار إلى كل طاهر منق**.

[م-642] اختلف العلماء هل يشترط طهارة ما يستجمر به؟

فقيل: يشترط أن يكون طاهرًا، لا نجسًا، ولا متنجسًا([[640]](#footnote-640))، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[641]](#footnote-641)).

**وقيل**: يجزئ الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس، وهو مذهب الحنفية([[642]](#footnote-642))، وقول للإمام الطبري رحمه الله([[643]](#footnote-643))، واختاره ابن تيمية([[644]](#footnote-644)).

** الدليل على اشتراط الطهارة:**

**الدليل الأول:**

(1463-205) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

**أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**([[645]](#footnote-645)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: هذا ركس. فإن معنى الركس في اللغة يحتمل أمرين:

**الأول**: الركس بمعنى: الرجيع.

**والثاني**: الركس بمعنى: النجس. فعلل النبي صلى الله عليه وسلم تركه بأنه رجس.

وقد قال بعضهم: ليس في الحديث دليل على اشتراط الطهارة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه الاستنجاء بالعظم والمحترمات.

فأجاب النووي بقوله: «إن الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم: (**إنها ركس**) وليس على مجرد تركه الاستنجاء بها، قال: ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها رجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام عن فائدة، فوجب حمل الكلام على ما ذكرناه من تفسير الركس بمعنى: النجس»([[646]](#footnote-646)).

**الدليل الثاني:**

(1464-206) ما رواه الدارقطني، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، أخبرنا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران([[647]](#footnote-647)).

[ضعيف]([[648]](#footnote-648)).

**الدليل الثالث:**

من جهة النظر، قالوا: إن النجس: نجس في نفسه، فلا يمكن أن يطهر غيره.

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن الاستجمار رخصة عندهم؛ لأن الأصل في إزالة النجاسة هو الماء، والرخصة لا تحصل بحرام، يعني: بملابسة النجاسة.

والصحيح أن الاستجمار على وفق القياس، وليس هو رخصة، لأن إزالة النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل زال حكمها، ولا يختص هذا في محل الاستجمار، كما قدمنا في دلك النعل بالتراب([[649]](#footnote-649))، وفي تطهير ذيل المرأة([[650]](#footnote-650))، ونحوهما.

** دليل من قال: يجزئ الاستجمار بكل مزيل ولو كان نجسًا:**

قالوا: إن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وحديث ابن مسعود غايته عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم، لكن لا يمكننا الحكم بنجاسة المحل، وقد ارتفعت النجاسة، فالنهي والصحة غير متلازمين، فقد تجتمع الصحة والتحريم.

 **الراجح**:

القول بصحة الاستنجاء بالنجس، ولا يقال هذا القول ابتداء، لكن لو استنجى أحد بما نهي عن الاستنجاء به، وجاء يسأل هل يجزئه ذلك؟ قلنا: يجزئك، ولا تعد.

\*\*\*

**الشرط الثالث**

**أن يكون المستنجى به غير عظم وروث**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النهي عن الشيء لذاته يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.**

**وبعبارة أخرى:**

 **كل منهي عنه له جهتان: أحدهما مأمور به، وهو الاستنجاء، والأخرى منهي عنه كونه في عظم أو روث، فإذا نفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد.**

 **الحكم بالنجاسة معلل، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.**

[م-643] اختلف العلماء في الاستنجاء بالعظم والروث.

فقيل: لا يستنجي بهما، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية([[651]](#footnote-651)).

**وقيل**: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية([[652]](#footnote-652)).

**وقيل**: لا يستنجي بهما، وإن خالف واستنجى أجزأه، وهو مذهب الحنفية([[653]](#footnote-653))، والمالكية([[654]](#footnote-654))، وابن تيمية من الحنابلة([[655]](#footnote-655)).

** دليل من قال: لا يستنجي بعظم وروث:**

**الدليل الأول:**

(1465-207) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

**أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس([[656]](#footnote-656)).**

**الدليل الثاني:**

(1466-208) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

**عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**([[657]](#footnote-657)).

**الدليل الثالث:**

(1467-209) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**([[658]](#footnote-658)).

**الدليل الرابع:**

(1468-210) ما رواه مسلم من طريق زكرياء بن إسحق، حدثنا أبو الزبير،

**أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر**([[659]](#footnote-659)).

**الدليل الخامس:**

(1469-211) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**([[660]](#footnote-660)).

[حسن]([[661]](#footnote-661)).

قال الطحاوي: الرمة: العظام.

**الدليل السادس:**

(1470-212) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عياش بن عباس، أن شييم بن بيتان أخبره، أنه سمع شيبان القتباني يقول:

**استخلف مسلمة بن مخلد رويفع بن ثابت الأنصاري على أسفل الأرض، قال: فسرنا معه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم بريء منه**([[662]](#footnote-662)).

[ضعيف] ([[663]](#footnote-663)).

**الدليل السابع**:

(1471-213) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره،

**أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة. قل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة**([[664]](#footnote-664)).

[ضعيف جدًا] ([[665]](#footnote-665)).

والعلة في النهي: إما أن يكون الروث والعظم طاهرين، أو نجسين:

فإن كانا طاهرين، فالعلة فيهما أنهما طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم.

(1472-214) لما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**([[666]](#footnote-666)).

وروى مسلم من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة،

**عن ابن مسعود، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**([[667]](#footnote-667)).

وإن كان العظم والروث نجسين، كان علة النهي النجاسة،

(1473-215) لما رواه البخاي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال**: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**([[668]](#footnote-668)).

وسقنا إسناده في أول دليل في مسألتنا هذه. فقوله صلى الله عليه وسلم: هذا ركس: أي نجس كما بيناه من قبل، ولا ينبغي أن يفسر الركس بمعنى الرجيع، فإن ذلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحمل عليه إلى خلو الكلام من فائدة، والله أعلم.

** دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالعظم والروث:**

لا أعلم له دليلًا، وقد صرح أشهب بأنه لا يعلم فيه نهيًا، وهذا دليل على أنه لم يبلغه النهي، ولو بلغه لقال به؛ لأن النهي ثابت في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما سقناه في أدلة القول الأول.

** دليل من قال: لا يستنجي، وإذا استنجى أجزأ:**

قالوا: إن كان العظم والروث طعام إخواننا من الجن، فإن هذا لا يمنع من صحة الاستنجاء، كما لو استنجى بثوب غيره، فكونه قد اعتدى على ثوب غيره لم يمنع من الاستنجاء به، وإن كان العظم والروث نجسين فإن هذا أيضًا لا يمنع من صحة الاستنجاء؛ لأن العظم نجاسته لا تتعدى كما لو كان خاليًا من الرطوبة، وكذلك البعر الناشف لا تتعدى نجاسته إلى البدن، فهو يزيل النجاسة، ولا ينجس غيره، وبالتالي فإن النهي عن الاستنجاء منهما منفك عن كونهما ينظفان المحل، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها؟

وهذا أقرب الأقوال، أنه لا يستنجي بهما، وإن فعل أجزأ إذا أنقت المحل، والله أعلم.

\*\*\*

**فرع**

**النهي عن العظام والروث للكراهة أو للتحريم**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في النهي التحريم.**

 **النهي عن الاستنجاء لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات بسبب أنه طعام الجن ودوابهم**.

 **ظاهر النهي عن الاستنجاء يشمل المملوك والمباح.**

 **الإخبار بالغيبيات الواجب فيه التسليم؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى**.

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث من الإخبار بالغيبيات التي يجب فيها التسليم، والسؤال: هل يشمل النهي المملوك أو يختص بالمباح؟

ظاهر النصوص الإطلاق، فقد يقال: إن هذا خاص بالمباح؛ لأن النهي لما كان من أجل طعام الجن ودوابهم فهو معارض بالملكية السابقة، ومن ملك شيئًا اختص به.

وقد يقال: حتى المباح فهو لمن سبق، ووضع اليد عليه تجعل المستجمر أحق به من غيره، ومع ذلك لما نهي عن الاستنجاء بهما مع سبق يده عليهما دل على أنه منهي عن الاستنجاء بهما، ولو كان يملكهما.

وقد يقال: إن هذا التفصيل يصح في حال الاضطرار إلى العظم والروث، فيقدم المالك وواضع اليد على غيره، أما في حال الاختيار ففي الحجارة غنية عنهما، والنهي عن الاستجمار لا يعني النهي عن سائر الانتفاعات الأخرى بحجة أنه طعام الجن ودوابهم فحاجة الإنسان مقدمة على غيره؛ لأن الأصل أن الله أباح لنا جميع ما على الأرض إلا ما نهي عنه.

وأما كيف يطعمه الجن ودوابهم فهذا أمر غيبي لم يكشف لنا إلا أنه لا يعني الاستهلاك كما يفعل الآدمي بطعامه؛ لأننا نشاهد العظام والروث تبلى وتفسد، ومع ذلك فالمسلم منهي عن الاستنجاء بهما، ولو فسدتا، والله أعلم.

إذا علم ذلك نأتي إلى بحث ما كلفنا به، وما لم نكلف به فالواجب التفويض؛ لأنه خبر من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فأقول:

[م-644] اختلف الفقهاء هل النهي عن الاستجمار بالروث والعظام هل هو للكراهة أم للتحريم؟

**فقيل**: يكره، اختاره بعض الحنفية([[669]](#footnote-669)).

**وقيل**: يكره في العظم والروث الطاهرين، وهو مذهب المالكية([[670]](#footnote-670)).

**وقيل**: يحرم، اختاره بعض الحنفية([[671]](#footnote-671))، وبعض المالكية([[672]](#footnote-672))، وهو مذهب الشافعية([[673]](#footnote-673))، والحنابلة([[674]](#footnote-674)).

** دليل من قال: يكره:**

قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكن مقتضى التعليل بأنه زاد إخواننا من الجن جعلنا نحمل النهي على الكراهة دون التحريم.

** دليل من قال: يحرم:**

قالوا: الأصل في النهي التحريم، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن هذا الأصل.

بل قالوا: إن مقتضى التعليل يقتضي التحريم؛ لأن العظم والروث لما كان طعام إخواننا من الجن، كان في الاستنجاء به، تعد وإفساد له، أما التعدي فظاهر، فلأن كل عظم وروث جعل من طعامهم وطعام دوابهم، فكانوا أحق به.

وأما الإفساد، فلأن هذا الطعام إذا استنجي به أدى إلى إفساده عليهم، وما جمع بين التعدي والإفساد كيف لا يكون حرامًا؟

** دليل من قال: يكره إن كان العظم والروث طاهرين ويحرم إن كانا نجسين:**

لعلهم سبب التفريق عندهم إن العظم والروث إن كانا طاهرين كان في الاستنجاء بهما ملابسة للنجاسة، وهي مكروهة عندهم، بخلاف ما إذا كانا طاهرين.

ولو عكسوا لم يبعدوا، لأن العظم والروث إن كانا نجسين فاستعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع منه، كما انتفع من شحم الميتة، فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس كما في حديث جابر المتفق عليه.

(1474-216) فقد روى البخاري من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

**عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**، ورواه مسلم([[675]](#footnote-675)).

وأما إذا كان العظم والروث طاهرين فإن فيه كما بينا سابقًا تعديًا وإفسادًا فينبغي أن يكون حرامًا، لو قيل هذا لم يبعد.

 **الراجح**:

أن النهي للتحريم، لأنه الأصل في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا خالف، واستنجى به، فهل يجزئه أم لا؟

أما القائلون بالكراهة فظاهر، وأما القائلون بالتحريم فهل يصح أم لا فيه خلاف بيناه في مسألة مستقلة في اشتراط أن يكون المستنجى به طاهرًا، وفي ما سبق من الفصول، والله أعلم.

\*\*\*

**الشرط الرابع**

**في اشتراط أن يكون المستجمر به من الأحجار**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجرًا**.

 **تعليل الشارع الروثة بأنها ركس، يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر.**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل. فلم يتعين الحجر.**

 **النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.**

[م-645] اختلف الفقهاء هل يشترط أن يكون الاستجمار من الأحجار، أو يجوز أن يكون من الخشب والورق ونحوهما؟

**فقيل**: يجوز الاستجمار بكل طاهر منق من حجر أو ورق أو خشب ونحوها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[676]](#footnote-676)).

**وقيل**: لا يجوز إلا الماء أو بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض، ولا يجوز بالورق والخشب وغيرها من غير جنس الأحجار، وهو اختيار أصبغ من المالكية([[677]](#footnote-677))، وابن حزم من الظاهرية([[678]](#footnote-678)).

** دليل الجمهور على جواز الورق والخشب:**

**الدليل الأول:**

(1475-217) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت.** الحديث([[679]](#footnote-679)).

فقوله: (ولا تأتني بعظم ولا روثة) لما خص النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجرًا كالورق والخشب.

**الدليل الثاني:**

(1476-218) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

**أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس**([[680]](#footnote-680)).

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسًا، ولم يعلل بكونها ليست حجرًا. وهذا يعني جواز الاستنجاء بكل طاهر منق ما لم يكن رجسًا أو محترمًا.

**الدليل الثالث:**

(1477-219) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق،

**عن مولى عمر يسار بن نمير، قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسح به، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.**

قال البيهقي: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه([[681]](#footnote-681)).

[رجاله ثقات إلا أن غيلان بن جامع لم أقف هل سمع من أبي إسحاق قبل أو بعد تغيره] ([[682]](#footnote-682)).

**الدليل الرابع:**

(1478-220) ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج ابن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**.

قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث([[683]](#footnote-683)).

**الدليل الخامس:**

(1479-221) ما رواه الدارقطني، قال: أخبرنا عبد الباقي بن قانع، أخبرنا أحمد ابن الحسن المضري، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام، عن طاوس،

**عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب. قال زمعة: فحدثت به   
ابن طاوس، فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء**([[684]](#footnote-684)).

[موضوع] ([[685]](#footnote-685)).

**الدليل السادس:**

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التعبد بالمزيل، ولكن التعبد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل، والله أعلم.

 دليل ابن حزم على وجوب الاقتصار على الماء أو الحجارة:

يرى ابن حزم أن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء في أحاديث كثيرة سوف نسوق ما وقفنا عليه منها في باب الاستنجاء بالماء، وجاء الاستنجاء بالحجارة، وقد ذكرنا ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة، ولم يرد النص في الاستنجاء إلا بالماء أو الحجارة، فطلب الاستنجاء بغيرهما لم يدل عليه الدليل، فلا يجوز الاستنجاء به، ولا يرى ابن حزم القياس حتى يقيس على الحجارة غيرها مما يزيل النجاسة، أو ربما يكون أنقى منها في الإزالة.

 **ويرد على ابن حزم**:

كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت به نص، فإن كان الدليل هو الاستجمار بالحجارة، فهذا باب من القياس، وأنت لا ترى القياس، وإن كان اتباعًا للدليل فلا أعلم نصًا في السنة في الاستجمار بالرمل والتراب.

واستدل بعضهم من وجه آخر، فقال: إن الاستجمار رخصة، فيقتصر بها على ما ورد([[686]](#footnote-686)).

وقال ابن المنذر: «لا نحفظ عن رسول الله شيئًا من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير الحجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط»([[687]](#footnote-687)).

\*\*\*

**الشرط الخامس**

**أن يكون الحجر ونحوه منقيًا**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاستنجاء بما لا ينقي مخالف لمقصود الشارع.**

[م-646] اشترط الفقهاء أن يكون الحجر أو ما يقوم مقامه منقيًا([[688]](#footnote-688)).

لأن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستجمار به، وعليه:

فقيل: يكره الاستجمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية([[689]](#footnote-689)).

وقيل: لا يجوز الاستجمار بالزجاج، وهو مذهب الجمهور([[690]](#footnote-690)).

** علة الكراهة عند الحنفية:**

بينا في حكم الاستنجاء أن الحنفية لا يرونه واجبًا، وإنما يرون تركه مكروهًا، فإذا استنجى بأداة لا تنقي بقي حكم الكراهة لم يرتفع، والله أعلم.

** علة النهي عن الاستنجاء بالزجاج:**

علل الفقهاء النهي عن الاستنجاء بالزجاج بأمرين:

**الأول**: أنه لا ينقي، والمقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فإذا كان الزجاج لا ينقي المحل كان الاستنجاء به عبثًا.

**الثاني**: أن الزجاج قد يضر بالمقعدة.

والذي يظهر من التعليل أنه لا يوجد نص في النهي عن الاستنجاء بالزجاج أو بالحجر الأملس، وإذا استنجى به فإن تم المقصود، وأزل عين النجاسة فقد طهر المحل، وإن لم ينق فإنه يكون مطالبًا بالاستنجاء حتى يطهر المحل، والله أعلم.

\*\*\*

**فرع**

**في تعين الاستنجاء بالماء على من استنجى بالزجاج**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟**

 **الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟**

**أو بمعنى آخر:**

 **الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟**

**وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللًا** ([[691]](#footnote-691))**.**

**وعلى القول بأنه رخصة:**

 **هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.**

**أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه؟**

[م-647] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

**فقيل**: إن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها، فإن الماء يتعين في هذه الحالة، وإلا فتكفيه الحجارة، وهذا مذهب المالكية([[692]](#footnote-692))، والشافعية([[693]](#footnote-693)).

وفي مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح:

**فقيل**: لا يجزئ مطلقًا، ويتعين الماء.

**وقيل**: يجزئ مطلقًا الاستجمار بالحجارة.

**وقيل**: إن أزال شيئًا أجزأ، وإلا تعين الماء([[694]](#footnote-694)).

وأما من يرى أن الاستجمار مجزئ، ولو تعدت النجاسة مخرجها المعتاد، فإنه ليس بحاجة إلى هذا التفصيل، وهو الراجح، وسوف يأتي الكلام في مسألة مستقلة: خلاف الفقهاء فيما إذا تجاوزت النجاسة مخرجها المعتاد، في بحث: متى يتعين الماء، فانظره إن شئت.

\*\*\*

**الشرط السادس**

**في اشتراط أن يكون المستجمر به جامدًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل، فلم يتعين الحجر.**

 **النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.**

 **الاستجمار هل هو على خلاف الأصل فيقتصر على الحجارة، أو لا فيقاس عليه غيره؟**

**وعلى التسليم بأنه ثبت على خلاف القياس، فالصواب أنه يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل إذا كان معللًا** ([[695]](#footnote-695))**.**

**وقيل:**

 **كل مائع غير الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره.**

[م-648] اختلف الفقهاء فيما يستجمر به هل يشترط أن يكون جامدًا، أو يجزئ الاستنجاء بكل رطب أو مائع غير الماء؟

**فقيل**: يجزئ كل مزيل للنجاسة سواء كان مائعًا أو جامدًا أو رطبًا، وهذا مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية([[696]](#footnote-696)).

**وقيل**: لا يجزئ إلا ما كان جامدًا، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[697]](#footnote-697)).

** دليل الحنفية على إزالة الاستجمار بكل مائع ورطب:**

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياسًا على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعًا لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزيلًا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئا فشيئًا، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يثخن فإنه مزيل، وكذا الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء([[698]](#footnote-698))، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمرًا ثم تردد ريقه في فيه مرارًا طهر([[699]](#footnote-699)) حتى لو صلى صحت صلاته([[700]](#footnote-700)).

** دليل الجمهور على اشتراط الماء أو الجامد:**

قالوا: جاءت أحاديث كثيرة في الاستنجاء بالماء([[701]](#footnote-701))، كما جاءت أحاديث كثيرة بجواز الاستجمار بالحجارة([[702]](#footnote-702))، قالوا: والأصل في النجاسات كلها أنها لا تزال إلا بالماء، جاء الاستجمار بالأحجار على خلاف الأصل فقبلناه في محله، ولا نتعداه لغيره، فلا نزيل النجاسة بالأحجار إذا كانت النجاسة على غير المخرج، ولا نزيلها بمائع غير الماء لعدم الدليل، بل إن المائع غير الماء قد ينشر النجاسة أكثر؛ لأنه سوف يتنجس المائع بمجرد الملاقاة، فيكون ما يصيب البدن منه يكون نجسًا، والنجس لا يطهر.

** والدليل على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء أدلة كثيرة منها:**

قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ) [الأنفال: 11].

**وجه الاستدلال:**

قال النووي: ذكر الله سبحانه امتنانًا، فلو حصل -يعني التطهير- بغيره لم يحصل الامتنان([[703]](#footnote-703)).

**الدليل الثاني:**

(1480-222) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال:

**سمعت أنس بن مالك: قال جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه.** ورواه مسلم([[704]](#footnote-704)).

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد تطهير المسجد من بول الأعرابي أمر بالماء لقوله في الحديث: (**أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء**) فهذا الأمر دال على اختصاص الماء بالتطهير.

**الدليل الثالث:**

(1481-223) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثتني فاطمة،

**عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه**، ورواه مسلم([[705]](#footnote-705)).

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء، ولم يرشد إلى غيره، فتعين الماء لإزالة النجاسة من دم الحيض، لكونه منصوصًا عليه، وباقي النجاسات مقيسة عليه.

** وأجيب عن هذه الأدلة:**

بأن هذه الأدلة تدل على أن الماء يزيل النجاسة، وهذا لا إشكال فيه، وهو محل إجماع، لكن ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء .. وفرق بين المسألتين.

**الدليل الرابع:**

قالوا: إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

**وأجيب:** بأن القياس على طهارة الحدث قياس مع الفارق.

**أولًا** : طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحضور.

**ثانيًا**: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافًا للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

**ثالثًا**: طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، وأما طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

**رابعًا**: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أينما وجدت.

**خامسًا:** طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح بخلاف طهارة الخبث.

** دليل من قال: تزال النجاسة بأي مزيل:**

**الدليل الأول:**

الاستجمار ليس رخصة على خلاف القياس فلا نتعداه إلى غيره، بل يقال: إذا صح الاستجمار بالحجارة صح إزالة النجاسة بأي مزيل قياسًا عليه.

**الدليل الثاني:**

صح تطهير النعلين بالتراب، وهو غير الماء، وليس في محل الاستجمار،

(1482-224) فقد روى أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن   
أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما**([[706]](#footnote-706)).

[صحيح]([[707]](#footnote-707)).

وصح تطهير ذيل المرأة بغير الماء، وفي غير محل الاستجمار أيضًا.

(1483-225) روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

**يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه**([[708]](#footnote-708)).

[إسناده صحيح]([[709]](#footnote-709)).

فسقط دعوى أن إزالة النجاسة في الاستجمار بالحجارة على خلاف القياس، وأنه لا يتعدى فيها محلها، بل تزال النجاسة بأي مزيل كان.

**الدليل الرابع:**

من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهرًا. وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

\*\*\*

**الشرط السابع**

**ألا يكون المستجمر به حُمَمَة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في العادات الإباحة إلا بدليل.**

 **الاستجمار عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل**.

 **الاستجمار عين خبيثة متى زالت زال حكمها.**

[م-649] وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الاستنجاء بالحمم، ومثله الرماد([[710]](#footnote-710)).

**فقيل**: يكره الاستنجاء به، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية([[711]](#footnote-711)).

**وقيل**: لا يجزئ مطلقًا، اختاره العراقيون من الشافعية([[712]](#footnote-712)).

**وقيل**: إن كان صلبًا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخوًا يتفتت لم يجزئ، اختاره الخرسانيون من الشافعية([[713]](#footnote-713)).

**وقيل**: يجزئ الاستنجاء بالحممة، وهو قول في مذهب المالكية([[714]](#footnote-714)).

** دليل من قال: بالكراهة أو المنع:**

(1484-226) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا   
ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي،

**عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقًا. قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك**([[715]](#footnote-715)).

[ذكر الحممة شاذة، فحديث ابن مسعود في مسلم وليس فيه إلا العظم والروثة] ([[716]](#footnote-716)).

**الدليل الثاني:**

(1485-227) ما رواه البزار، من طريق أبي الأسود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن ابن المغيرة -يعني عبيد الله- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

**عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة**([[717]](#footnote-717)).

[ضعيف] ([[718]](#footnote-718)).

**الدليل الثالث:**

من النظر: قالوا: إن الحممة إن كانت صلبة فقد تسود الجسم، وإن كانت تتفتت فلا يحصل منها الإنقاء المطلوب.

** دليل من قال يجزئ الاستنجاء بالحممة:**

**الدليل الأول:**

لم يثبت نهي عن الاستنجاء بالحممة، والأصل الجواز، فقد نقل عن مالك أنه قال: ما سمعت فيها نهيًا([[719]](#footnote-719)).

**الدليل الثاني:**

كونها قد تتفتت هذا لا يكفي دليلًا في المنع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى الاستنجاء بالرمل، وهو أكثر نعومة من الفحم إذا تتفتت، ومع ذلك فالرمل ينقي، وكونها قد تسود الجسم، فإنها عين طاهرة لا تنجس البدن حتى يتقى هذا، وقد يحتاج إلى الاستنجاء بها، ويكفي أن الكلام هذا لا يصح أن يكون دليلًا شرعيًا في المنع من الاستنجاء بها.

 **الراجح**:

إن ثبت النهي عن الاستنجاء بالحممة قلت به، وإن كان النهي غير محفوظ، وهو الظاهر، فالأصل الجواز، والله أعلم.

\*\*\*

**الشرط الثامن**

**أن يكون المستجمر به غير محترم**

**المبحث الأول**

**الاستنجاء بالكتب الشرعية**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل ما يؤدي إلى إضاعة المال سوى الماء والحجارة في الاستنجاء فالمسلم منهي عنه.**

 **كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعومًا أو لتعلق حق الغير به لا يجوز الاستنجاء به.**

[م-650] لا يستنجي بالكتب الشرعية، وهل هو على التحريم أو الكراهة خلاف؟

**فقيل**: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية([[720]](#footnote-720)).

**وقيل**: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية([[721]](#footnote-721)).

**وقيل**: يحرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والحنابلة([[722]](#footnote-722)).

** تعليل الكراهة أو المنع:**

قالوا: إن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، والاستنجاء بها إهانة، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فهي لها قيمة شرعًا، والاستنجاء بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياسًا على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهيًا عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه.

** تعليل من قال: إن استنجى بها، فأنقى أجزأ:**

قالوا: إن النجاسة قد زالت، فلا يمكن أن نحكم للمحل بالنجاسة وقد زالت عين النجاسة، والتحريم والصحة غير متلازمين، خاصة أن النهي عن الاستنجاء بها لمعنى آخر وهو احترام ما فيها، فكما نصحح الصلاة في الأرض المغصوبة، والصلاة في الثوب المسروق؛ لأن النهي ليس عائدًا للصلاة، وإنما لوصف الغصب والسرقة، وهذا لا يختص بالصلاة، فكذلك الاستنجاء بالكتب الشرعية، والله أعلم.

** تعليل من قال: لا يجزئ:**

**الدليل الأول:**

أن الاستجمار بغير الماء رخصة؛ لأن الأصل أن الاستنجاء يكون بالماء وحده، والرخصة لا تستباح بمعصية.

**الدليل الثاني:**

أن هذا مخالف لأمر الله ورسوله، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا صححنا الفعل المحرم نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن تصحيح الفعل المحرم فيه تشجيع على فعله، بخلاف ما إذا جعل لغوًا، فهذا يحمله على تركه.

(1486-228) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال

**أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**([[723]](#footnote-723))**.**

وقد سبق أن نقلنا كلام ابن القيم في شرحه لقوله: فهو رد. وأن الرد: فَعْل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه ردًا أبلغ من كونه باطلًا، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو منفعته قليلة جدًا، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئًا ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا ([[724]](#footnote-724))**.**

 **الراجح من الخلاف:**

أرى أن القول بتحريم الاستجمار بالكتب الشرعية هو القول الراجح، وإذا خالف فعليه التوبة وعدم العود إلى هذا الفعل، مع الإجزاء، وقولهم: إن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تستباح بالمعصية غير مسلم لا في مقدمتها ولا في نتيجتها، أما المقدمة: وهو قولهم: إن الاستجمار رخصة، فنقول: الصحيح أن الاستجمار ليس برخصة، وأن النجاسة إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وقد ناقشنا هذا في مسألة مستقلة، وقدمت أدلة كثيرة على إزالة النجاسة بغير الماء، فإذا لم تصح المقدمة لم تسلم النتيجة، وعلى فرض أن تكون المقدمة صحيحة فلا نسلم النتيجة، وأن الرخصة لا تستباح بمعصية، بل الرخصة إذا حصل سببها أبيحت، ففي المسح على الخفين يمسح المسافر مطلقًا سواء كان المسافر في سفر طاعة أم معصية، وكذلك يقصر الصلاة ويفطر في رمضان؛ لأن النصوص مطلقة غير مقيدة، ولا يقيد النص الشرعي إلا نص مثله، وقد ناقشت هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابي المسح على الحائل، فليراجعه من شاء، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**ألا يكون المستنجى به مطعومًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعومًا، أو لتعلق حق الغير به، لا يجوز الاستنجاء به.**

 **النهي عن الاستنجاء بما هو طعام للجن ودوابهم تنبيه على ما هو أعلى منه من النهي عن الاستنجاء بطعام الآدمي ودوابه.**

[م-651] ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم الاستنجاء بالطعام.

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة([[725]](#footnote-725)).

ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به([[726]](#footnote-726)).

** دليل المنع من الاستنجاء بالطعام:**

**الدليل الأول**:

(1487-229) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال:

**سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**([[727]](#footnote-727)).

**وجه الاستدلال:**

إذا نهى الشارع عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى.

**الدليل الثاني:**

أن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهانها، وقد ينتفع بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض، وعلى هذا ما يفعله بعض الناس من وضع بقايا الطعام مع حفائظ الأطفال المتنجسة، ودفعها على عمال النظافة واختلاطها بها من المنكر الذي يجب الابتعاد عنه شكرًا لنعمة الله، وحرصًا على المحافظ عليها.

وأما أدلة الخلاف هل يجزئ فيما لو خالف واستنجى بطعام وأنقى المحل فانظره في المسألة التي قبل هذه، وهي الاستنجاء بالكتب الشرعية؛ فإن الأدلة فيها واحدة، بجامع أن كلا منهما محترم شرعًا.

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة التي قبل هذه، من صحته مع الإثم، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**أن يكون المستنجى به مباحًا**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل محترم غير الماء سواء كان لشرفه، أو لكونه مطعومًا أو لتعلق حق الغير به لا يجوز الاستنجاء به.**

 **هل المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا؟**

 **هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟**

 **النهي عن الشيء لمعنى في غيره هل يقتضي فساده.**

 **تحريم الغصب خطاب تكليفي، هل يكون له أثر على صحة الطهارة، وهي خطاب وضعي.**

[م-652]تارة يطلق المباح في مقابلة المحرم، وتارة يطلق المباح ويراد به غير المملوك، وهو المقصود به هنا.

فالجمهور على صحة الاستنجاء بالمغصوب([[728]](#footnote-728)).

واختار الحنابلة بأنه لا يصح الاستجمار بشيء مغصوب كورق وحجر ونحوها، قال المرداوي: وهو من المفرادت([[729]](#footnote-729)).

** دليل اشتراط الإباحة:**

**الدليل الأول:**

قالوا: إن الاستجمار رخصة، والرخص لا تسباح بمحرم.

والشيء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق،

(1488-230) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة،

**عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**([[730]](#footnote-730)).

**الدليل الثاني:**

إذا صححنا الاستجماء بالمغصوب فقد رتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

(1489-231) وقد روى مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد قال:

**أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**([[731]](#footnote-731)).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم رحمه الله: «من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء بسواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياسًا، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم»([[732]](#footnote-732)).

 **ويجاب عن كلام ابن حزم:**

أن التحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلُقِيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ ولأن النهي ليس بسبب الطهارة، وإنما عائد إلى أمر خارج، وهو الغصب.

وأما القياس على صيام أيام الفطر فلا يصح، ذلك أن النهي عائد في الصيام إلى ذات العبادة، فلا يصح صومه فيها، بخلاف الاستجمار بالمغصوب، فالنهي ليس عائدًا إلى الطهارة، وإنما هو إلى أمر خارج، وهو الغصب.

وأما القياس على ما إذا وجب عليه طعام فأطعم المساكين طعام غيره، فإن كان الطعام قد تصرف فيه المساكين فيصح إطعامه لهم، ويستقر عليه الضمان، ولا فائدة من القول بأنه لا يصح إطعامه إياهم مع القول بجوب ضمانه؛ لأنه بضمانه ما دفع قد ملك هذا الطعام، فصح إخراجه إياه، وأما الإعتاق فلا يملكه، ولا يكون العبد حرًا، فعتقه إياه كعدمه؛ لأنه لم يصادف ملكًا، فالعبد باق على ملك صاحبه، وتبقى ذمته مطالبة بالإعتاق، والله أعلم.

وانظر بقية الأقوال وأدلتها ومناقشتها في باب المياه، في الوضوء بالماء المحرم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**ألا يكون المستنجى به حيوانًا**

**الفرع الأول**

**الاستنجاء بشيء من الحيوان متصلً به**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا بمنع ابتذاله بخلاف المطعوم**.

 **تنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الآدمي لا يوجد ما يمنع منها مع الحاجة.**

**وقيل:**

 **النهي عن الأدنى يتضمن النهي عن الأعلى.**

 **النهي عن الاستنجاء بطعام دواب الجن تنبيه على النهي عن الاستنجاء بحيوان الآدمي من باب أولى؛ لأنه أشد حرمة.**

[م-653] اختلف الفقهاء في الاستنجاء بشيء متصل بالحيوان كالذنب والصوف والأذن ونحوها:

**فقيل**: يكره الاستجمار بشيء متصل بحيوان، وهو مذهب المالكية([[733]](#footnote-733)).

**وقيل**: لا يجوز الاستنجاء بها، وعليه أكثر الشافعية([[734]](#footnote-734))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[735]](#footnote-735)).

**وقيل**: يصح الاستجمار بما اتصل بالحيوان، واختاره الماوردي والشاشي من الشافعية([[736]](#footnote-736))، والأزجي من الحنابلة([[737]](#footnote-737)).

** دليل من حرم الاستنجاء بما هو متصل بحيوان:**

**الدليل الأول:**

قالوا: إن الحيوان محترم فأشبه الاستنجاء بالطعام.

**الدليل الثاني:**

القياس على النهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فإذا كان قد نهي عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالاستنجاء بها أولى بالنهي.

** دليل من قال: بالجواز:**

**الدليل الأول:**

قالوا: الأصل الجواز، ومن منع كلف الدليل، وقد نهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، ولم يأت نهي عن الاستنجاء بالحيوان.

**الدليل الثاني:**

قالوا: إن حرمة الحيوان بمنع إيلامه، لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم.

**الدليل الثالث:**

إذا صححنا الاستنجاء بالشعر والصوف إذا جز من الحيوان، صح الاستنجاء بهما وهما على الحيوان، غاية ما هنالك أن الحيوان قد تنجس، وتنجس بدن الحيوان في مقابلة منفعة الآدمي لا يمنع منها.

** دليل من قال: يكره الاستنجاء بالحيوان:**

قال: إن في الاستنجاء به تنجيسًا لبدن الحيوان الطاهر، وتنجيسه بلا حاجة مكروه.

 **الراجح**:

جواز الاستنجاء به إذا احتاج إليه الإنسان كما لو لم يجد بقربه إلا ذيل حيوان طاهر، لكن مع الحاجة قد يتجه القول بأنه خلاف الأولى، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**الاستنجاء بجلد الحيوان المنفصل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة، لا بالمزيل.**

 **النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها.**

الكلام في الاستنجاء بالجلد يرجع إلى مسألتين سبق بحثهما:

**الأولى**: اشتراط طهارة المستنجى به، وقوله في الروث إنها ركس.

وعليه جاء التفريق بين المدبوغ وغيره على القول بأن الدباغ يطهر.

وأما على القول بأن الدباغ لا يطهر نجس العين، فهل منع الاستجمار بالنجس مطلقًا، أو أن المنع خاص بالنجاسة التي تتعدى؟

**المسألة الثانية**: هل تشترط الحجارة في الاستجمار، أو يجوز الاستجمار بكل مطهر منق، ولو كان من غير الحجارة؟

[م-654] إذا علم ذلك أقول: اختلف الفقهاء في الاستنجاء بالجلد.

**فقيل**: يجوز بالجلد المدبوغ دون غيره، وهو المشهور من مذهب الشافعية([[738]](#footnote-738)).

**وقيل**: يجوز بالجلد مطلقًا مدبوغًا كان أو غير مدبوغ، وهو قول في مذهب الشافعية([[739]](#footnote-739))، وقول في مذهب الحنابلة([[740]](#footnote-740)).

**وقيل**: لا يجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية([[741]](#footnote-741)).

**وقيل**: لا يجوز إن كان مذكى، وهو قول في مذهب الحنابلة([[742]](#footnote-742)).

**وقيل**: لا يجوز إن كان مدبوغًا([[743]](#footnote-743)).

** وجه من قال: يجوز بالجلد إن كان مدبوغًا:**

قال: بالدباغ خرج الجلد من كونه من اللحوم إلى كونه من الثياب، والاستنجاء بالثياب جائز.

ثم إن الدباغ مطهر له على الراجح، فيكون الاستنجاء بجلد طاهر منق أشبه الاستنجاء بالخزف.

** وجه من قال: لا يستنجى به إن كان غير مدبوغ:**

إن كان من ميتة فمانع الاستنجاء به هو النجاسة، والاستنجاء بالنجس عنده لا يجوز، وقد ناقشت هذه المسألة في مبحث مستقل، وهو اشتراط طهارة ما يستنجى به، فليراجع.

وإن كان من حيوان مذكى فإنه رطب، فينشر النجاسة، ولا يزيلها، وقد ذكرنا في مبحث مستقل هل يشترط أن يكون جامدًا، والجمهور على اشتراطه، والصحيح خلافه.

** دليل من قال: يشترط أن يكون مذكى:**

من اشترط أن يكون مذكى حتى يخرج من كون الجلد نجسًا؛ لأن النجس عنده لا يطهر، والصحيح أن النجس إن كان منقيًا جاز الاستجمار به، إلا العظم والروث.

** دليل من قال بالجواز مطلقًا:**

قال: إن المقصود هو الإنقاء، فإذا أنقى الجلد وطهر المحل حكمنا بطهارة المحل، سواء كان الجلد مدبوغًا أم غير مدبوغ.

 **والراجح**:

جواز الاستنجاء به مطلقًا، ولا يوجد دليل يمنع من الاستنجاء به. وعلى فرض أن يكون الاستنجاء به ينجسه، فإن تنظيفه ممكن، كما لو وقع على الثوب نجاسة، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**ما منع الاستنجاء به لحرمته لا يجوز البول عليه**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **منع الأدنى تنبيه على منع الأعلى.**

[م-655] لا يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته: كالروث والعظم والطعام([[744]](#footnote-744)).

** وجه القول بالمنع:**

إذا نهي عن الاستنجاء به، فالبول عليه من باب أولى، وهذا ما يسميه الفقهاء بالقياس الجلي.

\*\*\*

**الباب الخامس**

**في ما يستنجى منه**

**الفصل الأول**

**في الاستنجاء من البول والغائط**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الحكم بنجاسة شيء، وما يوجبه متلقى من الشارع، لا من النظر.**

 ا**لمني طاهر على الصحيح ويوجب الغسل والبول نجس بالإجماع ويوجب الوضوء**.

 **كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي**.

[م-656] أجمع العلماء على مشروعية الاستنجاء من البول والغائط، بالماء أو بالأحجار على خلاف بينهم هل هو واجب أو مستحب -على التفصيل المذكور في حكم الاستنجاء- وذلك للإجماع على نجاسة البول والغائط، وقد نقل الإجماع على نجاستهما خلق كثير من العلماء:

منهم الطحاوي والسرخسي والعيني وعلي القارئ، وابن عبد البر وابن جزي وابن رشد، وابن المنذر والنووي والخطابي وابن تيمية وغيرهم، وإليك النقول عنهم:

قال الطحاوي: لحوم بني آدم قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة([[745]](#footnote-745)).

وقال العيني: «بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد»([[746]](#footnote-746)).

وقال علي القاري: «قال أبو حنيفة: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ أي لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني؛ لأنه نجس مختلف فيه»([[747]](#footnote-747)).

وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس»([[748]](#footnote-748)).

وقال ابن رشد: «وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربع ... وذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه»([[749]](#footnote-749)).

وقال ابن جزي: «وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعًا».

وقال أيضًا: «النجاسات المجمع عليها في المذاهب اثنتا عشرة: بول ابن آدم الكبير ورجيعه»([[750]](#footnote-750)).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول»([[751]](#footnote-751)).

وقال النووي: «فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع»([[752]](#footnote-752)).

وقال أبو الخطاب: «البول مجمع على نجاسته»([[753]](#footnote-753)).

وحكى الإجماع الزركشي في شرحه([[754]](#footnote-754)).

وقال ابن تيمية: «قد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار»([[755]](#footnote-755)).

وجاءت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة البول، منها:

(1490-232) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**. الحديث ورواه مسلم بنحوه([[756]](#footnote-756)).

فظاهر الحديث أن ترك الاستنجاء كبيرة من كبائر الذنوب، كيف والطهارة تتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، ألا وهي الصلاة.

(1491-233) وروى البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

**أن أبا هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**([[757]](#footnote-757)).

وجاء قصة بول الأعرابي من مسند أنس في الصحيحين([[758]](#footnote-758)).

(1492-234) وروى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه**، ورواه مسلم([[759]](#footnote-759)).

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في الاستنجاء من المذي**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الحكم بنجاسة شيء وما يوجبه متلقى من الشارع، لا دخل للنظر فيه.**

 **كل شيء يجب الاستنجاء منه فهو نجس، كالبول، والمذي**.

 **الأمر بالغسل دليل على الإجزاء به، لا على حصر الإجزاء به.**

[م-657] ذهب الأئمة الأربعة إلى مشروعية الاستنجاء من المذي على خلاف بينهم هل يجب الماء، أو تكفي الحجارة؟

**فقيل**: يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو مذهب الحنفية([[760]](#footnote-760)) والشافعية([[761]](#footnote-761))، ونسبه النووي للجمهور([[762]](#footnote-762))، ورجحه ابن عبد البر([[763]](#footnote-763)).

**وقيل**: يجب غسل الذكر كله، ولا يجزئ الأحجار في المذي، وعليه أكثر أصحاب مالك([[764]](#footnote-764)).

**وقيل**: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، وهو مذهب الحنابلة، وذكروه من المفردات([[765]](#footnote-765))، وهو مذهب ابن حزم([[766]](#footnote-766)).

**وقيل**: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية([[767]](#footnote-767)).

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد([[768]](#footnote-768)).

 أما الدليل على مشروعية الاستنجاء من المذي:

حكي الإجماع على نجاسته، وعلى وجوب الوضوء.

قال ابن عبد البر: «وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته»([[769]](#footnote-769)).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي»([[770]](#footnote-770)).

وسبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر، فالخلاف محفوظ، لكنه خلاف شاذ.

** دليل من قال: يغسل موضع الحشفة:**

(1493-235) ما رواه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى -ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية،

**عن علي قال كنت رجلًا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ،** ورواه البخاري بنحوه([[771]](#footnote-771)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر يصدق عليه أنه غسل ذكره، وليس المقصود غسل الذكر كله.

**الدليل الثاني:**

أن ابن عباس تارة يقول: (**يغسل ذكره**) وتارة يقول: (**يغسل حشفته**) فدل على أن مراده بقوله: (يغسل ذكره) أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره، كما أن ابن عباس لم يذكر غسل الأنثيين، فلو كان غسل الأنثيين محفوظًا من حديث علي لقال به، خاصة أنه كما قلنا: ممن روى عن علي حديثه في طهارة المذي، وإليك تخريج الروايات التي جاءت عن ابن عباس.

(1494-236) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس .. من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ**([[772]](#footnote-772)).

[إسناده صحيح].

وهذا يفسر ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس، قال:... فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره**([[773]](#footnote-773)).

[إسناده صحيح]([[774]](#footnote-774)).

فصار مقصود ابن عباس بقوله: يغسل ذكره، أي: يغسل حشفته.

**الدليل الثالث:**

من النظر، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: رأينا خروج المذي حدثًا، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به؟ فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة، وكذلك خروج الدم في أي موضع خرج -في قول من جعل ذلك حدثًا- فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي، الذي هو حدث، ولا يجب غسل غير الموضع الذي أصاب من البدن غير التطهر للصلاة، فثبت ذلك أيضًا بما ذكرنا من طريق النظر، وهذا قول   
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى([[775]](#footnote-775)).

** دليل من قال: يجب غسل ذكره كله ولا يكفي الاستجمار:**

(1495-237) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

**عن علي قال كنت رجلًا مذاءً فأمرت رجلًا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك**([[776]](#footnote-776)).

فقوله صلى الله عليه وسلم: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فهل غسله تعبدي غير معقول المعنى، بحيث يحتاج الأمر إلى نية؟ أو غسله من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، قولان في مذهب مالك([[777]](#footnote-777)).

وقوله في الحديث: (**يغسل ذكره**) دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن   
عبد البر: «وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار»([[778]](#footnote-778)).

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على تعين الماء فيه دون الأحجار؛ لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به»([[779]](#footnote-779)).

** دليل من قال: يغسل ذكره وأنثييه:**

**الدليل الأول:**

(1496-238) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة،

**عن أبيه: قال: قال علي كنت رجلًا مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**([[780]](#footnote-780)).

[إسناده منقطع، وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظًا]([[781]](#footnote-781)).

**الدليل الثاني:**

(1497-239) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام ابن حكيم،

**عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وإنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**([[782]](#footnote-782)).

[ضعيف]([[783]](#footnote-783)).

** دليل من قال: يجزئ الاستجمار بالحجارة:**

**الدليل الأول:**

القياس على البول، بجامع أن كلًا منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد، فإذا ثبتت الطهارة من البول بالحجارة ثبتت الطهارة بالحجارة من المذي، ولا فرق، ولا يجمع الشارع بين متفرقين، ولا يفرق بين متماثلين.

**الدليل الثاني:**

أن الماء لا يتعين في إزالة النجاسات، فالنجاسة تزال بأي مزيل كان سواء كانت النجاسة مذيًا أم بولًا أم غائطًا أم غيرها من النجاسات، وقد دلت أحاديث كثيرة على اعتبار التطهير بغير الماء، أسوق منها:

تطهير ذيل المرأة، وتطهير النعل، وتطهير دم الحيض، وغيرها من النجاسات.

(1498-240) فقد روى أحمد، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:

**يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه**([[784]](#footnote-784)).

[صحيح]([[785]](#footnote-785)).

(1499-241) ومنها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما**([[786]](#footnote-786)).

[صحيح]([[787]](#footnote-787)).

(1500-242) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

**قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها**([[788]](#footnote-788)).

**الدليل الثالث:**

من النظر: أن النجاسة عين خبيثة لها طعم، أو لون، أو رائحة. والمطلوب هو إزالة كل ذلك، فإذا ذهب طعمها، ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها، وأصبح المحل طاهرًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

هذا ما وقفت عليه من أدلة كل قول، والحق أن غسل الأنثيين لا يثبت الأمر فيه، وأحاديث الصحيحين ليس فيها غسل الأنثيين، وأما هل تكفي الحجارة أم لا؟ فالحديث نص على الماء، فمن عمل به، فهو أسعد بالدليل، ومن طهره بغيره، فالقياس جوازه، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في الاستنجاء من الودي**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل شيء يوجب الاستنجاء منه فهو نجس كالبول والمذي**.

 **الأمر بالغسل دليل على الاجتزاء به، لا على حصر الإجزاء به.**

[م-658] الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[789]](#footnote-789)).

**وقيل**: طاهر، وهو رواية عن أحمد([[790]](#footnote-790)).

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟ اختلف الفقهاء،

**فقيل**: يجب منه ما يجب من البول، وهو قول الجمهور([[791]](#footnote-791)).

**وقيل**: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية([[792]](#footnote-792))، وقول في مذهب الشافعية([[793]](#footnote-793)).

** دليل من قال: يتعين الماء:**

**الدليل الأول:**

(1501-243) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن حصين بن قبيصة الفزاري،

**عن علي قال: كنت رجلا مذاء، وكانت تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أستحي أن أسأله، فأمرت رجلًا فسأله فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل**([[794]](#footnote-794)).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر الودي فيه غير محفوظ] ([[795]](#footnote-795)).

**الدليل الثاني:**

(1502-244) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

**عن ابن عباس، قال: المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره**([[796]](#footnote-796)).

[صحيح] ([[797]](#footnote-797)).

** دليل من قال: يكفي فيه الاستجمار:**

ذكرنا أدلتهم في باب الخلاف في الاستنجاء من المذي، فارجع إليها إن شئت، فلا داعي لإعادتها هنا، والله أعلم.

** دليل من قال: إن الودي طاهر:**

قالوا: لا نعلم في الكتاب، ولا في السنة المرفوعة نصًا بأن الودي نجس، وإذا كان كذلك فالأصل طهارته، ولا يكفي في كونه يخرج من مخرج البول حتى يعطى حكمه، فهذا المني يخرج من نفس المخرج، ومع ذلك فهو طاهر، وإذا كان يخرج عقب البول، كان الاستنجاء منه بسبب البول، لا بسببه.

قلت: لا شك أن أكثر الأقوال على أن الودي يخرج عقب البول، لكن قال بعض الفقهاء أن خروج الودي بعد البول غالب لا دائم، فقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل، وقد يخرج وحده بلا سبب([[798]](#footnote-798)).

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في الاستنجاء من المني**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل في الأشياء الطهارة.**

 **كل شيء لم نؤمر بغسله، لا يجب الاستنجاء منه.**

 **غسل المني مجرد فعل لا يدل على الوجوب، ولم يصح في الأحاديث الأمر بغسله.**

 **المني أصل الآدمي فكان طاهرًا كالتراب.**

وقيل:

 **لا يعتبر الشيء بفرعه فالمني كالعلقة أصل الحيوان الطاهر، وهما نجسان.**

 **وسبب الخلاف:**

تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كالعرق ونحوه:

فمن حمل الغسل، وهو مجرد فعل على النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يطهر المتنجس ألحقه بالعرق فلم يره نجسا.

ومن رجح حديث الغسل على الفرك، وفهم منه النجاسة، أو كان من أصله أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل.

[م-659] إذا علم ذلك نأتي إلى تحرير الأقوال بأدلتها:

اختلف العلماء في الاستنجاء من المني لاختلافهم في طهارته.

**فقيل**: يستنجي منه إن كان رطبًا بكل مائع مزيل([[799]](#footnote-799))، ولا يكفي الاستجمار بالحجارة، وإن كان يابسًا ففيه قولان في مذهب الحنفية:

**فقيل**: يكفي فركه، اختاره الكرخي من الحنفية.

**وقيل**: لا يكفي بل لا بد من غسله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة([[800]](#footnote-800)).

**وقيل**: يتعين الماء وحده، ولا يجزئ الفرك، اختاره أبو يوسف من الحنفية([[801]](#footnote-801))، وهو مذهب المالكية([[802]](#footnote-802)).

**وقيل**: لا يستنجي منه بناء على أن المني طاهر، وهو مذهب الشافعية([[803]](#footnote-803))، والحنابلة([[804]](#footnote-804))، ورجحه ابن حزم([[805]](#footnote-805)).

** دليل من قال يستنجى من المني وأنه نجس:**

**الدليل الأول:**

(1503-245) ما رواه البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

**أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه**. رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول([[806]](#footnote-806)).

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال([[807]](#footnote-807)).

**الدليل الثاني:**

الأدلة الدالة على نجاسة المني، وإذا كان نجسًا كان الاستنجاء منه مشروعًا، ومن هذه الأدلة.

(1504-246) ما رواه أبو يعلى من طريق ثابت بن حماد أبي زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

**عن عمار، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء**([[808]](#footnote-808)).

[ضعيف جدًا] ([[809]](#footnote-809)).

(1505-247) ومنها أيضًا ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب**، **أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو ابن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر**([[810]](#footnote-810)).

[إسناده منقطع] ([[811]](#footnote-811)).

**وجه الاستدلال:**

قال الباجي: قوله (**فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر**) يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجسًا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته([[812]](#footnote-812)).

 **ويجاب:**

ربما كان مصحوبًا بمذي، فغسله من أجل ذلك، وقد كان يفرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه.

(1506-248) ومنها ما استدل به فقهاء الحنفية مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: **إذا وجدت المني رطبًا فاغسليه، وإذا وجدته يابسًا فحتيه**.

[لا أصل له] ([[813]](#footnote-813)).

(1507-249) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا   
عبد الله، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار،

**عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**. ورواه مسلم بنحوه([[814]](#footnote-814)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته؛ لأن الطاهر لا يطهر، ولا يقال: إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها.

 **وتعقب هذا:**

بأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابسًا، ولا تغسله، فلو كان نجسًا لما اكتفت بفركه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره، ثم إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافيًا في الدلالة على نجاسته.

**الدليل الخامس:**

(1508-250) ما رواه مسلم من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،

**أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا فيصلي فيه.**

**وجه الاستدلال:**

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله، فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر([[815]](#footnote-815)).

فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا، فيصلي فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟

قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بدلكه في الأرض، وسنذكره إن شاء الله مخرجًا في أدلة القول الثاني.

**الدليل الثالث:**

قالوا: إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول([[816]](#footnote-816)).

 **وأجيب:**

بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه، وهو فاسد؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى:

طاهر: كالبصاق والعرق والمخاط.

ونجس: كالبول والغائط، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدمًا فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن، فلا يلحق المني بالبول والغائط بل يلحق بالمخاط والبصاق([[817]](#footnote-817)).

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة كالبول والغائط والمذي. والمني من الأحداث الموجبة للطهارة، فيكون نجسًا.

 **وأجيب:**

لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة، فأكل لحم الإبل حدث على الصحيح يوجب الطهارة، وليس بنجس.

ومس الفرج على الصحيح حدث، ولم يكن ثمة نجاسة، بل لو مس بولًا أو غائطًا لم ينتقض وضوؤه، بخلاف ما لو مس ذكره.

والريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعًا، ولم يوجب كونها حدثًا أن يستنجى منها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببها.

وهذا الجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولم يدل على حصول نجاسة.

قال الشافعي رحمه الله: «أرأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال، ولم يأت منه ماء، فأوجبت عليه الغسل، وليست في الفرج نجاسة، وإن غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة، وذلك كله نجس، أيجب عليه الغسل؟ فإن قال: لا.

قيل: فالغسل، إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف، ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة، إلخ كلامه رحمه الله»([[818]](#footnote-818)).

فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المني، وإلا لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

**الدليل الخامس:**

قالوا: إن المني خارج من أحد السبيلين، فكان نجسًا كسائر النجاسات من البول والغائط والمذي والودي.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة.

 **وأجيب:**

بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج ليس دليلًا شرعيًّا، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول.

**الدليل السادس:**

قياس المني على المذي، فالمني من جنس المذي؛ وذلك أن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة، والمني يخرج عند استكمالها.

قال الباجي: «دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجسًا كالمذي»([[819]](#footnote-819)).

 **وأجيب:**

بأن المني غير المذي، فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، ألا ترى أن عدم الإمناء عيب، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضًا، وكون الجامع بين المني والمذي هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل.

قال ابن القيم: المني والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعوى أن المذي مبدأ المني، وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة([[820]](#footnote-820)).

** دليل من قال بطهارة المني:**

**الدليل الأول**:

الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني.

**الدليل الثاني:**

قالوا: لو كان المني نجسًا لجاء الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصابهم علم أن المني طاهر، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، مع أن البلوى في المني أكثر وأشد، وأمر بغسل المذي أيضًا، ولم يأمر بغسل المني، فعلم أن غسله ليس واجبًا، وأن عينه ليست نجسة.

**الدليل الثالث:**

(1509-251) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت:

**ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئًا. قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا بظفري**([[821]](#footnote-821)).

**وجه الاستدلال**:

أن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا، وهذا دليل على طهارته؛ إذ لو كان نجسًا لوجب غسله كسائر النجاسات.

 **وأجيب بأجوبة منها**:

أولًا : ثبت في طهارة النعل الدلك بالتراب، وكان ذلك طهارة له.

(1510-252) فقد روى أحمد، قال: يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما**([[822]](#footnote-822)).

**[صحيح]**([[823]](#footnote-823)).

فإذا كان الدلك في النعل لم يدل على طهارة الأذى الذي في النعل، لم يكن ذلك المني دليلًا على طهارة المني. نعم يصح الاستدلال على طهارة المني لو أن عائشة تركت المني على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تغسله رطبًا، ولم تفركه يابسًا، أو اكتفت بفركه، وهو رطب، أما ما دامت تغسله رطبًا، وتفركه يابسًا فليس فيه دليل على طهارته، والله أعلم.

**ثانيًا:** ذكر بعض الحنفية: أن هذه الآثار إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، وأما الثياب الذي يصلي فيها فإن عائشة كانت تغسله من الثوب، فقد قالت رضي الله عنها**: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه**([[824]](#footnote-824)).

(1511-253) وقد روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

**عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى**([[825]](#footnote-825)).

[صحيح]([[826]](#footnote-826)).

وقد روي عن عائشة ما يوافق ذلك،

(1512-254) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق،

**عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.**

قال عبيد الله: شك أبي ([[827]](#footnote-827)).

] أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، والمعروف فيه ذكر اللحاف فقط]([[828]](#footnote-828)).

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكرته عائشة، من فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة([[829]](#footnote-829)).

وأن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أطلقت على المني اسم الأذى، والأذى هو النجس، كما قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222].

 **ورد هذا بعدة أجوبة:**

**الجواب الأول**:

أن حديث عائشة كان لا يصلي في لحاف نسائه، قد أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار، ونقلنا عنه ذلك في تخريج الحديث.

ولو صح لم يكن هذا دليلًا على نجاسة المني، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها، وهي لا تشعر.

**الجواب الثاني**:

أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض([[830]](#footnote-830)).

**الجواب الثالث**:

أن النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض، وإنما الخلاف في الرجال، وهذا دليل على أن الحامل على الكراهة ليس النجاسة.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قال: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء.

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة:

ففي صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، على مرط، وعليه بعضه إلى جنبه([[831]](#footnote-831)).

وخرج النسائي، عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسلت ما أصابه، لم يعده إلى غيره، ثم صلى فيه([[832]](#footnote-832)).

وخرج أبو داود وابن ماجه، عن ميمونة، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه([[833]](#footnote-833)).

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي([[834]](#footnote-834)).

قال أبو عبيد في غريبه: الناس على هذا، يعني على عدم كراهيته». اهـ نقلًا من فتح الباري لابن رجب([[835]](#footnote-835)).

**الوجه الرابع**:

أن قول أم حبيبة: (**إذا لم يكن فيه أذى)** لا يدل على أن مرادها بالأذى المني لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يكن فيه أذى، فلو قال قائل: بأن المراد بالأذى: دم الحيض كان أقرب. وعلى التنزل أن مرادها المني، فالأذى ليس نصًا في النجاسة، فقد قال تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) [البقرة: 196]، والأذى في الآية ليس النجس.

**الدليل الرابع:**

بأنه ورد أن النبي كان يسلت المني من ثوبه، وهو رطب، من غير غسل، وهذا يدل على طهارته؛ لأن سلت الرطب لا يزيل العين بالكلية، بخلاف ما قد يقال في فرك اليابس.

(1513-155) فقد روى أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،

**عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه.**

[حسن]([[836]](#footnote-836)).

**الدليل الخامس:**

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى، وهو في ثوبه، فتحته عائشة من ثوبه، وهو في الصلاة، وهذا فيه إشارة إلى أن إزالته من باب الاستقذار؛ لأنه لم يكن يتفقد ثوبه قبل صلاته.

(1514-156) فقد روى ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق، يعني: الأزرق، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن محارب بن دثار،

**عن عائشة، أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي**([[837]](#footnote-837)).

[صحيح].

**الدليل السادس:**

قالوا: كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط حتى لا يصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته لو كان المقتضي للتنجيس قائمًا، ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد([[838]](#footnote-838)).

**الدليل السابع:**

(1515-257) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء،

**عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك. قال أحدهما: بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط**([[839]](#footnote-839)).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولم يصح]([[840]](#footnote-840)).

**الدليل الثامن:**

قال الشافعي في الأم: بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معًا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس.

 **وأجيب:**

بأن قولكم إن المنى مبدأ خلق بشر، فكان طاهرًا كالتراب غريب، فالتراب وضع طهورًا ومساعدًا للطهور في الولوغ، ويرفع الحدث أو حكمه، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه؟ على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادىء، وهل الخمر إلا ابنة العنب، والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم، ثم إلى المني([[841]](#footnote-841)).

 **ورد هذا الجواب:**

أما كون المني يتطهر منه، فقد أجبنا على هذا، وأن هذا لا يقتضي تنجيسه.

وأما اعتبار الإحالة، فهذا صحيح، وهو حجة عليكم، فالاستحالة تقلب الطيب إلى خبيث، كالغذاء ينقلب إلى عذرة، وتقلب الخبيث إلى طيب، كاللبن من دم الحيض، فلو اعتبرنا الإحالة لحكمنا بطهارة المني، فإن كان المني قد استحال من الدم، فالدم على الصحيح طاهر، وسوف نذكر الخلاف فيه إن شاء الله في باب النجاسات.

وإن كان قد استحال من البول والغائط، فأين الغائط النتن من المني ذي الرائحة الطيبة، فلو أعطينا الاستحالة حكمها لحكمنا بطهارة المني، والله أعلم.

**الدليل التاسع:**

قالوا: إن المني مبتدأ خلق الأنبياء والرسل وبني آدم الذين كرمهم الله، فلا يليق أن يكون أصل هؤلاء نجسًا.

قال ابن القيم: الله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك، وأيضا فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن، ووصفه مرة بعد مرة، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين ههنا الضعيف، وليس هو النجس الخبيث، وأيضا فلو كان المني نجسًا، وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث، وهو خبيث الأصل([[842]](#footnote-842)).

**وتعقب هذا الاستدلال:**

بأنه ليس عيبًا أن يكون أصل خلق الإنسان نجسًا، ولا يلحقهم عيب من ذلك، كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعيةً للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائدًا عليهم بالعيب والذم.

**ورد هذا الجواب:**

بأن الإنسان ليس ظرفًا للنجاسة البتة، وإنما تصير الفضلة بولًا وغائطًا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث، فالمؤمن لا ينجس كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولا يكون وعاء للنجاسة([[843]](#footnote-843)).

**الراجح من الخلاف.**

القول بطهارة المني قول قوي جدًا، والاستنجاء منه ليس بواجب، ويكفي حجة لهذا القول أن الشارع لم يأت منه أمر بغسله، ولو كان نجسًا لجاء الأمر بغسله والتوقي منه كما جاء الأمر بالاستتار من البول، وغسل دم الحيض، وغسل المذي، وغيرها من سائر النجاسات، ولا مع من قال بنجاسته إلا مجرد أن عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفركه إذا كان يابسًا، ولو كان الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك حجة على نجاسة المني؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة لا تقتضي الوجوب، فكيف بفعل عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في الاستنجاء من الحدث الدائم**

**المبحث الأول**

**هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة حدثًا أم يعفى عنه**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثًا يوجب خروجه الوضوء.**

 **الوضوء إذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا.**

 **كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة، لا ينقض خارج الصلاة.**

 **لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء في الحدث.**

[م-660] اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثًا يوجب الوضوء، وبالتالي يكون الاستنجاء منه مشروعًا أم لا؟

**فقيل**: يعتبر حدثًا، على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية([[844]](#footnote-844))، والحنابلة([[845]](#footnote-845))، أو لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة، كما هو مذهب الشافعية([[846]](#footnote-846))، أو يجب الوضوء لكل صلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهو اختيار ابن حزم([[847]](#footnote-847)).

**وقيل:** لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنجي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح([[848]](#footnote-848)).

** دليل من اعتبر الخروج الدائم للبول ونحوه حدثًا:**

**الدليل الأول:**

(1516-258) ما رواه البخاري، قال:حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

**قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[849]](#footnote-849))**.**

[زيادة قال هشام: قال أبي، الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ]([[850]](#footnote-850)).

**الدليل الثاني:**

(1517-259) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة،

**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير**([[851]](#footnote-851)).

[الحديث ضعيف، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل: عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]([[852]](#footnote-852)).

**الدليل الثالث:**

(1518-260) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة** ([[853]](#footnote-853)).

[ضعيف جدًا]([[854]](#footnote-854))**.**

**الدليل الرابع:**

(1519-161) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

**عن جابر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفريقي، وهو عبدالله بن علي، إلا أبو يوسف([[855]](#footnote-855)).

[ضعيف]([[856]](#footnote-856)).

**الدليل الخامس:**

(1520-262) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر، عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة**([[857]](#footnote-857)).

[إسناده ضعيف]([[858]](#footnote-858)).

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفعه شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقًا، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة.

وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروه خروجه حدثًا في صلاة الفرض، ولم يعتبروه حدثًا في صلاة النفل.

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، وقد ذكرنا دليل كل قول في كتابي الحيض والنفاس، فليراجعه من شاء؛ لأن البحث هنا هو في اعتبار الخارج حدثًا، وليس في ما يترتب على ذلك من حيث الصلاة، والله أعلم.

** دليل المالكية على أن الخارج الدائم لا يجب منه الوضوء:**

**الدليل الأول:**

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كانت طهارته مستحبة لا واجبة.

**الدليل الثاني:**

إذا كان دم الاستحاضة لايبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثًا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

**الدليل الثالث:**

دم العرق لاينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوؤه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

**الدليل الرابع:**

من النظر، قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربيعة -يعني: في عدم وجوب الوضوء- إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه. وإنما قلت**:** النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء؛ لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لاينقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا الذي يدل عليه النظر». اهـ([[859]](#footnote-859)).

فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظًا لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجبًا لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة.

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثًا، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية الصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**الكلام في غسل فرج من به حدث دائم عند الوضوء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟**

[م-661] لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم([[860]](#footnote-860)) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء ([[861]](#footnote-861)).

وأوجب غسل الفرج الشافعية، والحنابلة([[862]](#footnote-862)).

وهل يكفي غسله مرة واحدة، أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من مذهب الشافعيةما قاله النووي: «وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء».اهـ([[863]](#footnote-863)).

وأما المشهور من المذهب الحنبلي، أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط([[864]](#footnote-864)). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

**قيل**: يلزمها ذلك.

**وقيل**: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا([[865]](#footnote-865)).

 أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج:

**استدلوا بأدلة عامة، وخاصة**.

**أما الدليل الخاص**.

(1521-263) فاستدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.** ورواه مسلم([[866]](#footnote-866)).

**وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (**فاغسلي عنك الدم وصلي**).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: واختلفوا هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار، فالجواب أنه لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط». اهـ([[867]](#footnote-867)).

**وأما الأدلة العامة**:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستجمار، بجامع أن كلًا منها قطع للنجاسة من السبيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(1522-264) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

**قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.** رواه مسلم([[868]](#footnote-868)).

ولا يسلم القياس إلا بتحقق أمرين:

**أولهما**: أن يكون غسل الفرج قاطعًا للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة.

**وثانيهما**: أن يكون دم الاستحاضة نجسًا، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه، ولو كان دم الاستحاضة نجسًا لمنع الزوج من جماع امرأته كالحيض، فكل دم لا يمنع الصلاة لا يمنع الجماع، والله أعلم.

 دليل الحنفية على أن الاستنجاء لا يجب:

سقت أدلتهم في مسألة مستقلة في حكم الاستنجاء، وأجيب عنها، فانظرها غير مأمور.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**شد عصابة الفرج عند الوضوء**

[م-662] ذهب الحنفية ([[869]](#footnote-869)) والشافعية ([[870]](#footnote-870)) والحنابلة ([[871]](#footnote-871)) إلى أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبها.

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة؟ على الخلاف السابق في غسل الفرج.

** الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ:**

**الدليل الأول:**

(1523-265) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

**لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل، ثم لتستثفر، ثم لتصلي**([[872]](#footnote-872)).

[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اختلاف]([[873]](#footnote-873)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**ثم لتستثفر بثوب**).

قال ابن منظور في اللسان: «وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من: ثَفَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وفي نسخة: وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطًا، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة»([[874]](#footnote-874)).

وقال في تاج العروس: «والاستثفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويًا ثم يخرجه، والرجل يستثفر بإزاره عند الصراع، إذا هو لواه على فخذيه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتُّبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له ....» إلخ كلامه([[875]](#footnote-875)).

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمنة بنت جحش،

(1524-266) فقد رواه أحمد، وفيه: **فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما اثج ثجًا... الحديث**([[876]](#footnote-876))**.**

[والحديث ضعيف]([[877]](#footnote-877)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**تلجمي**)، قال ابن منظور في اللسان: تلجمت المرأة، إذا استثفرت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: (تلجمي) أي شدي لجامًا، وهو شبيه بقوله: (**استثفري**) أي: ألجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة. ([[878]](#footnote-878))

وقال: نحوه في تاج العروس ([[879]](#footnote-879)).

وكانت النساء تستثفر ولو لم تجب عليها الصلاة حرصًا على عدم تلوثها في الدم.

(1525-267) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:

**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن   
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي**([[880]](#footnote-880))، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في الاستنجاء من البعر الناشف والحصاة والدود**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الاستنجاء من النجاسة عبادة معقولة المعنى، مطلوب إزالتها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**.

[م-663] إذا خرج البعر ناشفًا وكذلك الحصاة والدود، فاختلف الفقهاء هل يستنجي منها أم لا؟

فقيل: لا يستنجي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة([[881]](#footnote-881)).

**وقيل**: يشرع الاستنجاء، وهو قول في مذهب الشافعية([[882]](#footnote-882))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[883]](#footnote-883)).

** دليل من قال: لا يستنجي:**

**الدليل الأول:**

الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. فالاستنجاء والمحل نظيف شبيه بالعبث.

**الدليل الثاني:**

قالوا: الحصاة طاهرة خاصة إذا خرجت، وهي ناشفة، فهي تشبه الريح، بل هي أولى من الريح بعدم الاستنجاء؛ لأن الريح لها رائحة منتنة بخلاف الحصاة. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟

**فإن قيل**: قد يتصور وجود بلة يسيرة.

**قيل**: إن كان يسيرًا فهو معفو عنه، كما يعفى عن أثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة خرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث فيما لو خرجت الحصاة ناشفة، أو البعرة جافة.

** دليل من قال: يستنجي منها:**

لا أعلم له دليلًا من كتاب أو سنة إلا القياس على البول والغائط، وهو قياس مع الفارق، لأن البول الغائط نجسان ملوثان، فيحتاج المحل إلى الإنقاء منهما، وأما الحصاة والدودة وحتى البعرة الناشفة فهي أشياء غير ملوثة، فالمحل يعتبر طاهرًا فلم يحتج إلى تطهير.

وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين؛ لأن مشروعية الاستنجاء معلل بوجود النجاسة، فإذا لم توجد انتفى الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في الاستنجاء من الريح**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل فعل من العبادات توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله، ولم يكن هناك مانع من فعله، فالمشروع تركه.**

 **الحكم على شيء بأنه نجس وكذا ما يوجبه متلقى من الشرع، ولا مدخل للعقل فيه.**

[م-664] لا يشرع الاستنجاء من الريح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[884]](#footnote-884)).

**وقيل**: يستنجي، اختاره حنابلة الشام([[885]](#footnote-885))، وهو خلاف شاذ.

وهل الاستنجاء منها على الكراهة أو التحريم فيه خلاف:

**فقيل**: للتحريم، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث أطلقوا على الاستنجاء من الريح بأنه بدعة([[886]](#footnote-886))، واختاره بعض الشافعية([[887]](#footnote-887)).

**وقيل**: يكره الاستنجاء من الريح، وهو مذهب المالكية([[888]](#footnote-888))، والشافعية([[889]](#footnote-889)).

**وقيل**: لا يكره الاستنجاء من الريح إن خرجت والمحل رطب، قاله بعض الشافعية([[890]](#footnote-890)).

** دليل من قال: لا يستنجي:**

**الدليل الأول:**

الإجماع على أن الاستنجاء لا يجب من الريح، حكى الإجماع جماعة منهم النووي في المجموع([[891]](#footnote-891))، وابن قدامة في المغني([[892]](#footnote-892)) وغيرهما.

**الدليل الثاني:**

الأصل عدم الوجوب حتى يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على مشروعية الاستنجاء، ولم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنجى من الريح، ولا صحابته الكرام، ولا أنه أمر بالاستنجاء منها، وهذا كاف في عدم المشروعية.

**الدليل الثالث:**

قالوا: إن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب؛ لأنه يلقاه. فإن قيل: تصحبه أجزاء نجسة، قيل: هذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، ومع ذلك يحكم بطهارة المحل بعده([[893]](#footnote-893)).

**الدليل الرابع:**

من النظر قالوا: إن الاستنجاء مأخوذ من النجو فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء، فإذا خرجت الريح لم يكن على السبيل منها شيء من الغائط، فيكون الاستنجاء عبثًا؛ لأن المحل نظيف.

وبعضهم يعلل بقوله: إن الريح عرض بإجماع الأصوليين([[894]](#footnote-894)).

**الدليل الخامس:**

(1526-268) ما رواه ابن عدي([[895]](#footnote-895))، ومن طريقه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان([[896]](#footnote-896))، من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي الزبير،

**عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استنجى من الريح فليس منا.**

[ضعيف جدًا]([[897]](#footnote-897)).

** دليل من قال: يشرع الاستنجاء منها:**

ذهب إلى أن الريح نجسة، وأنها خرجت وقد لا مست النجاسات.

قالوا: ولأن الفرج ترمص كما ترمص العين!!

والصحيح الأول، وأنها طاهرة، وكون رائحتها خبيثة لا يكفي دليلًا على نجاستها، ولو كانت نجسة لوجب غسل الثياب إذا خرجت الريح ولاقت ثيابًا رطبة، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب السادس**

**في الاستنجاء بالماء**

**الفصل الأول**

**خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **بذل المال في مقابل المنفعة لا يعد إتلافًا.**

 **إذا صح بذل الماء لتطهير الثوب صح بذله لتطهير البدن بل هو أولى.**

 **الماء أنزله الله طاهرًا مطهرًا، وبذله في ذلك موافق لمقصد الشارع قال تعالى:** (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) **وقال:** (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)**.**

[م-665] يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلى الحجارة ولو كان قادرًا على الماء، وهو مذهب الجمهور([[898]](#footnote-898)).

**وقيل**: لا يجوز الاستنجاء بالماء، حكي هذا القول عن بعض السلف، وهو مرجوح([[899]](#footnote-899)).

** دليل من قال: يجوز الاستنجاء بالماء:**

**الدليل الأول:**

(1527-269) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

**سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء**([[900]](#footnote-900)).

**الدليل الثاني:**

(1528-270) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة،

**عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء دعا بماء، فاستنجى، ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ**([[901]](#footnote-901)).

[ضعيف]([[902]](#footnote-902)).

**الدليل الثالث:**

(1529-171) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن معاذة،

**عن عائشة قالت: مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإنا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله**([[903]](#footnote-903)).

[صحيح مرفوعًا من طريق قتادة، وموقوفًا من طريق يزيد الرشك]([[904]](#footnote-904)).

**الدليل الرابع:**

(1530-272) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

**عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء**([[905]](#footnote-905)).

[المحفوظ أنه عن إبراهيم، عن رسول الله مرسل]([[906]](#footnote-906)).

**الدليل الخامس:**

(1531-273) ما رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، نا شريك، عن جابر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي،

**عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل مقعدته ثلاثًا. وقال ابن عمر: قد فعلناه فوجدناه دواءً وطهورًا**([[907]](#footnote-907)).

[ضعيف جدًا]([[908]](#footnote-908)).

ولا أعلم دليلًا في مشروعية العدد في الاستنجاء بالماء، إنما جاء العدد في الاستجمار بالحجارة في أحاديث صحيحة سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى.

** دليل من قال: لا يستنجي بالماء:**

**الدليل الأول:**

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

 **ويناقش:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، فقد ثبت تطهير دم الحيض بالماء، وتطهير بول الأعرابي بالماء، وأحاديثهما في الصحيحين، فدل على أن ذلك لا يعتبر امتهانًا للماء، وقد أنزل الله الماء مطهرًا قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان: 48]، فامتن الله علينا بكونه مطهرًا لنا من النجاسات والأحداث، فترك التطهر بالماء مخالف للمقصد الشرعي من إنزاله.

**الدليل الثاني:**

أن في الاستنجاء بالماء تلفًا للماء.

 **ويناقش**:

بأن إتلاف الماء في مقابل منفعة، وأي منفعة تحصيل الطهارة الواجبة لأعظم أركان الإسلام العملية وهي الصلاة، فلا يعتبر ذلك منهيًا عنه، وإنما المنهي عنه إتلاف المال بلا منفعة، ولذلك الوضوء والغسل فيه استهلاك للماء، ولا يعتبر ذلك إتلافًا منهيًا عنه.

**الدليل الثالث:**

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

**وأجيب:**

بأن هذا التعليل لا يرجع إلى استعمال الماء، وإنما لمباشرة اليد بالنجاسة، ويمكن علاج ذلك بتنظيف اليد بعده بالصابون ونحوه، وغاية ما فيه تفضيل الحجارة على الماء، مع أن الماء أبلغ في التطهير، ويمكن إرسال الماء على المحل بدون مباشرة النجاسة، فلا يبقى باليد نتن، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**أيهما أفضل الاستنجاء أم الاستجمار؟**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الغاية من الاستنجاء التطهير، والماء أبلغ في ذلك؛ لأنه قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها**.

[م-666] الاستنجاء بالماء أفضل، وهو مذهب الأئمة الأربعة([[909]](#footnote-909)).

**وقيل**: الاستجمار أفضل، وهو رواية عن أحمد([[910]](#footnote-910))، ومنقول عن بعض السلف([[911]](#footnote-911)).

** دليل من قال: الماء أفضل:**

**الدليل الأول:**

قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قالعًا للنجاسة فهو أفضل.

**الدليل الثاني:**

(1532-274) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح،

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**([[912]](#footnote-912)).

[إسناده ضعيف]([[913]](#footnote-913)).

**الدليل الثالث:**

قالوا: إن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وقد نص عليه في تطهير بول الأعرابي، وفي تطهير الثوب من دم الحيض، وفي تطهير المذي وفي غيرها، بينما يرى كثير من الفقهاء أن الاستجمار على خلاف الأصل، وأنه رخصة تخفيفًا عن الأمة؛ لأن الماء قد لا يكون موجودًا في كل مكان، والبول والغائط قد يأتي فجأة.

 تعليل من قال: الحجر أفضل:

**التعليل الأول:**

أنه هو المعروف عند أكثر الصحابة.

**ويجاب:**

بأن الحجر في بلاد ا لحجاز متوفر أكثر من الماء والذي يجلب من الآبار.

**التعليل الثاني:**

أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

**التعليل الثالث:**

أن في الاستنجاء بالماء تلفًا للماء.

**التعليل الرابع:**

أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

وقد أجبت عن هذه الأدلة في ما سبق. والقول الأول هو الراجح.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في الجمع بين الحجارة والماء**

مباشرة النجاسة إن كان الأصل فيها المنع وإنما جازت من أجل التخلص منها، فاستعمال الحجارة قبل الاستنجاء يخفف أثر النجاسة قبل مباشرتها، وهذا مطلوب في الجملة.

وإن كانت مباشرة النجاسة ليست ممنوعة في الشرع إلا في وقت تكون الطهارة من النجاسة مطلوبة للصلاة لم تكن هذه المصلحة ظاهرة.

[م-667] إذا علم ذلك نأتي إلى أقوال أهل العلم في الجمع بين الحجارة والماء.

ذهب الجمهور إلى استحباب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء([[914]](#footnote-914)).

**وقيل**: لا تجزئ الحجارة مع القدرة على الماء، اختاره ابن حبيب من المالكية([[915]](#footnote-915)).

**وقيل**: لا يجوز الاستنجاء بالماء، وهو مذهب قديم مهجور لبعض السلف، وسبق ذكر دليله والجواب عنه.

ومنع بعض العلماء المعاصرين الجمع بينهما، واعتبر الجمع بين الحجارة والماء من البدع، حيث لم يثبت في السنة الجمع بينهما([[916]](#footnote-916)).

** دليل من قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء:**

ذكروا دليلين، صريح ضعيف، وصحيح غير صريح.

**الدليل الأول:**

(1533-275) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

**عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**.

قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه». اهـ

[ضعيف جدًا، والمعروف من حديث أهل قباء ذكر الاستنجاء بالماء دون ذكر الحجارة] ([[917]](#footnote-917)).

**الدليل الثاني:**

وأما الدليل الصحيح في الجمع بين الحجارة والماء، إلا أنه ليس صريحًا.

(1534-276) ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا**([[918]](#footnote-918)).

**وجه الاستدلال:**

قوله: (**كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته**) فالماء كان للوضوء والحاجة، أي لطهارة الحدث والخبث، قال: فقال: (**أبغني أحجارًا استنفض بها**) وقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الحجارة، فيبعد أن يسعى أبو هريرة بحمل الماء لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يستعمله، وهو أولى من الحجارة، وأشد أنقاء، فربما طلب الحجارة ليخفف أثر النجاسة، ثم يزيل عينها بالماء، وهو ليس صريحًا بأنه استعملهما معًا.

**الدليل الثالث:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربما جمع بين التراب والماء في طهارة غير الاستنجاء، والاستنجاء مقيس عليها.

(1535-277) قال البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة**، **أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه**. رواه البخاري اللفظ له ومسلم ([[919]](#footnote-919)).صحيح البخاري: (3860)

ولفظ مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة. الحديث.

**الدليل الرابع:**

(1536-278) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، قال: **قال علي: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وإنكم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء**([[920]](#footnote-920)).

[إسناده ضعيف]([[921]](#footnote-921)).

** دليل من قال: لا يجمع بين الحجارة والماء:**

قال بعض العلماء المعاصرين: «الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم، فأخشى أن يكون من الغلو في الدين؛ لأن هديه صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها»([[922]](#footnote-922)).

وأخشى أن يكون المنع منه فيه غلو أيضًا، وإزالة النجاسة ليست كالعبادات التوقيفة التي يطلب منها موافقة الشارع في الجنس والصفة والمقدار، والوقت؛ فمناديل الورق ليست موجودة في ذلك العهد، ولو أزال بها الإنسان ابتداء، ثم أتبع الماء لكان ذلك من النظافة، وباب التروك أخف من باب فعل المأمورات، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**متى يتعين الاستنجاء بالماء**

**المبحث الأول**

**إذا تجاوز الخارج موضع العادة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.**

 **ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟**

 **الاستجمار هل هو رخصة، أو عزيمة؟**

**وعلى التسليم بأنه رخصة:**

**هل النجاسة القريبة من محل الاستنجاء، يكفي فيها الاستجمار بالحجارة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.**

**أو لا بد من غسلها بالماء؛ لأن الرخصة في الاستجمار بالحجارة قاصرة على محل الاستنجاء، دون ما قرب منه.**

[م-668] سبق أن ذكرنا الأدلة الكثيرة على جواز الاستجمار، وهو مذهب السواد الأعظم من الناس، واختلف الفقهاء في بعض الصور، هل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء، فمن هذه الصور التي يتعين فيها الماء عند بعض الفقهاء إذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد.

**فقيل**: لا تجزئ الحجارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[923]](#footnote-923))، إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل([[924]](#footnote-924)).

وقال الباقي: يتعين الماء الطهور.

**واختلفوا في مقدار التجاوز:**

**فقيل**: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية([[925]](#footnote-925)).

**وقيل**: إذا انتشر انتشارًا كثيرًا: وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي إلى الألية. وهو مذهب المالكية، والشافعية([[926]](#footnote-926)).

**وقيل**: إلى نصف الألية اختاره بعض الحنابلة.

**وقيل**: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة أيضًا ([[927]](#footnote-927)).

**وقيل**: يجزئ الاستجمار مطلقًا، تجاوز الخارج أو لم يتجازو، وهو اختيار ابن تيمية([[928]](#footnote-928)).

 **سبب الاختلاف:**

اختلاف الفقهاء في الاستجمار هل هو رخصة، فلا يستعمل إلا فيما جرت فيه العادة، أو ليس برخصة، فيستعمل مطلقًا سواء تجاوز الحدث الموضع المعتاد أم لا؟

وعلى القول بأنه رخصة، فلا يستعمل إلا في الموضع المعتاد، فإذا تجاوز الخارج الموضع المعتاد، فهل النجاسة لا تزال إلا بالماء فيتعين كمذهب الجمهور، أو تزال بكل مائع مزيل طاهر كمذهب الحنفية، أو تزال بكل مزيل مائعًا كان أو غير مائع، كما هو اختيار ابن تيمية؟

وهذه مسألة بحثناها في مسألة مستقلة، وذكرنا أدلة كل قول، فلا داعي لإعادتها.

** دليل من قال: يتعين الماء إذا انتشر الخارج:**

**الدليل الأول:**

قالوا: الرخصة في استعمال الحجارة ورد في المحل المعتاد؛ للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

**الدليل الثاني:**

لو كانت النجاسة على سائر البدن تعين الماء، كما لو كان البول أو الغائط على يد الإنسان أو ثوبه، فإذا كانت النجاسة على غير المخرج المعتاد، تعين الماء قياسًا عليها.

** دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقًا تجاوز أم لا:**

**الدليل الأول:**

قال: استعمال الحجارة في الاستجمار جاء في النصوص مطلقًا، غير مقيد بأن تكون النجاسة على المخرج المعتاد، وما كان مطلقًا من النصوص لا يجوز تقييده إلا بنص مثله.

**الدليل الثاني:**

أين الدليل على أن استعمال الحجارة في الاستجمار رخصة، حتى يقال: لا تستعمل الرخصة إلا بمقدار ما ورد، بل إن القول في تعين الماء في إزالة النجاسة قول تخالفه النصوص الكثيرة، منها طهارة النعل بدلكه بالتراب([[929]](#footnote-929))، ومنها طهارة ذيل المرأة([[930]](#footnote-930))، فليس الاستجمار على خلاف القياس، بل إنه دليل على جواز إزالة النجاسة بكل مزيل.

فإن قيل: إن الاستجمار قد يبقى بعده أثر يسير، قلنا: إن اليسير من النجاسات معفو عنه مطلقًا في مكان الاستجمار وفي غيره.

 **الراجح**:

أن النجاسات كل النجاسات تزال بأي مزيل كان، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، فالتعبد في الطهارة من النجاسة بالإزالة لا بالمزيل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**إذا استجمر بمنهي عنه ثم استجمر**

**بعده بمباح فهل يتعين الماء؟**

[م-669] إذا استجمر بمنهي عنه، ثم استجمر بمباح، فاختلف الفقهاء هل يتعين الماء في مثل هذه الصورة، أم يكفي الأحجار؟

**فقيل**: إن أنقى المنهي عنه أجزأ مع الإثم. وهو مذهب الحنفية والمالكية.

**وقيل**: لا يجزئ، ولو أنقى، لكن إن انتشرت النجاسة تعين الماء، ويكفيه الحجر إن لم تنتشر. وهو مذهب الشافعية.

**وقيل**: يتعين الماء، ولو أنقى المنهي عنه، ولا يكفيه الحجارة، وهو المشهور عند متأخري الحنابلة.

وسبق بحث هذه المسألة والإحالة على المراجع في أكثر من مسألة منها لو استنجى بمطعوم وأنقى، أو استنجى بروث أو عظم كذلك، ومنها لو استنجى بزجاج، فارجع إليها غير مأمور.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**يتعين الماء في الاستنجاء من المذي**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ما صح في البول صح في المذي**.

 **الأمر بإزالة النجاسة بالماء دليل على الاجتزاء به، لا حصر الإجزاء فيه**.

[م-670] اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

**فقيل**: يتعين الماءوهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[931]](#footnote-931))،

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية والشافعية، ونسبه النووي للجمهور([[932]](#footnote-932))، ورجحه ابن عبد البر([[933]](#footnote-933)).

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك([[934]](#footnote-934))، وهو رواية عن أحمد([[935]](#footnote-935)).

أويجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكروه من المفردات، وهو مذهب ابن حزم([[936]](#footnote-936)).

**وقيل**: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية([[937]](#footnote-937)).

**وقيل**: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد([[938]](#footnote-938)).

وقد سبق لنا عند ذكر ما يستنجى منه بحث الاستنجاء من المذي، وذكر أدلة كل قول، والراجح، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**يتعين الماء في الاستنجاء من الدم والقيح**

[م-671] إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصديد بسبب بواسير أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حيض([[939]](#footnote-939))، فهل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء؟

فيه خلاف.

**فقيل**: يتعين المائع، ولا تكفي الحجارة، وهو مذهب الحنفية([[940]](#footnote-940))، ومذهب المالكية([[941]](#footnote-941))، وقول في مذهب الشافعية([[942]](#footnote-942)).

**وقيل**: يجزئ الحجر، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية([[943]](#footnote-943))، وهو الراجح.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسائل السابقة، والخلاف فيها يرجع إلى مسألة: هل الاستجمار رخصة فيقتصر فيه على ما ورد من بول أو غائط في الموضع المعتاد، أو على وفق القياس فيقاس على البول والغائط كل خارج نجس، وقد أجبت على هذا، وأن الاستجمار على وفق القياس.

إلا أن الطهارة من دم الحيض والنفاس هي طهارة من الحدث، وليست من الخبث فقط، فلا يجزئ فيها الاستجمار، اللهم إلا أن تكون المرأة عادمة للماء، ويكون التيمم هو المشروع في حقها فإنها تستجمر، ثم تتيمم، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**هل يتعين الماء في بول المرأة؟**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.**

[م-672] يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، واختلفوا في البول.

**فقيل**: لا يجزئ الاستجمار مطلقًا بكرًا كانت أو ثيابًا، بل يتعين الماء، وهو مذهب المالكية([[944]](#footnote-944)).

**وقيل**: يجزئ البكر، وهو مذهب الشافعية([[945]](#footnote-945))، والحنابلة([[946]](#footnote-946))، واختلفوا في الثيب.

**فقيل:** لا يجزئ الاستجمار بحقها مطلقًا، وهو وجه شاذ في مذهب الشافعية([[947]](#footnote-947))، وقول في مذهب الحنابلة([[948]](#footnote-948)).

**وقيل**: يجزئ الاستجمار بحقها مطلقًا، وهو قول في مذهبهما([[949]](#footnote-949)).

**وقيل**: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف الا الماء، وإلا كفى، وهو الراجح عند الشافعية([[950]](#footnote-950)) والحنابلة([[951]](#footnote-951)).

** دليل من قال يتعين الماء في بول المرأة مطلقًا:**

هذا القول يرى أن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة، وحملوا كلام ابن المسيب قوله عن الاستنجاء بالماء: هذا وضوء النساء، قالوا: يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛ لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك الخصي([[952]](#footnote-952)).

فرجع الدليل إلى مسألة إذا تجاوز الخارج موضع العادة، وقد ذكرنا بحثه في مسألة مستقلة.

** دليل من قال: يتعين الماء إذا نزل إلى ظاهر المهبل:**

دليله ما ذكرناه في مسألة مستقلة من أن الخارج إذا تعدى الموضع المعتاد وجب الماء، وأن حقيقة الاستنجاء إنما هو في إزالة الخارج على مخرج البول والغائط، فإذا كانت النجاسة ليست عليهما فلا يسمى استنجاء، وإذا لم يكن استنجاء تعين الماء؛ لأن الاستجمار إنما ورد رخصة في مكانه المعتاد. وقد أجبت عنه هناك، وأنه لا يوجد قيد في الاستجمار أن يكون على الموضع المعتاد.

** دليل من قال: يجزئ الاستجمار مطلقًا:**

**الدليل الأول:**

قال: إن الأحاديث في الاستجمار وردت مطلقة، في حق الرجل والمرأة، ولو قدر أنها وردت في الرجال فما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يخص المرأة من الاستجمار بالأحجار، فمن ادعى خروج المرأة فعليه الدليل.

**الدليل الثاني:**

أن نزول البول إلى ظاهر المهبل معتاد من المرأة، فلم يخرج عن قاعدتكم إن الخارج تجاوز الموضع المعتاد، وما كان معتادًا لم يستثن من الاستجمار، وهذا على وفق ما قعدتموه.

**الدليل الثالث:**

قدمنا أن الصحيح في إزالة النجاسة إزالتها بأي مزيل، فإذا زالت فقد زال حكمها، واشتراط أن تكون النجاسة على المخرج شرط غير معتبر على الصحيح، بدليل مسألتنا، فالمرأة معتاد أن البول قد ينزل على ظاهر المهبل، ومع ذلك لم تأت نصوص من الشرع تمنع المرأة من الاستجمار، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**هل يتعين الماء إذا عرق فسال أثر الاستجمار؟**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **المشقة تجلب التيسير.**

 **المتولد من المأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من المنهي عنه.**

**وعليه فلو عرق محل الاستجمار وسال إلى غيره من البدن عفي عنه في الأصح.**

[م-673] إذا عرق فسأل أثر الاستجمار على بدنه أو سراويله، فهل ينجس أم لا؟

فيه خلاف.

**فقيل**: إنه نجس.

**وقيل**: طاهر، ولا تتنجس الملابس بذلك.

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة قد تم بحثها، بعد الاتفاق على أن أثر الاستجمار معفو عنه، فهل هو طاهر أم نجس؟

فمن قال: إنه نجس فإنه ينجس الثياب والماء والأبدان إذا سال أثر الاستجمار.

ومن قال: إن الاستجمار مطهر، فإنه لا ينجس الثياب ولا الأبدان ولا المياه فيما لو جلس في ماء قليل فسال أثر الاستجمار، فإن أردت الوقوف على أدلة كل فريق فارجع إليه في مسألة أثر الاستجمار هل هو طاهر أم نجس؟

\*\*\*

**المبحث السادس**

**هل يتعين الماء إذا خرج الحدث من غير السبيلين**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الاستنجاء عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.**

 **النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.**

[م-674] قد يفتح للإنسان فتحة في بدنه يخرج منها البول والغائط تكون بديلة عن السبيلين، فإذا خرج منها الحدث هل يكفي الاستجمار أم يتعين الماء؟

فقيل: إذا انسد المخرج المعتاد، وكانت الفتحة تحت المعدة أجزأ الاستجمار قولًا واحدًا في مذهب المالكية([[953]](#footnote-953))، واختاره بعض الحنابلة([[954]](#footnote-954)).

وإن كانت الفتحة فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان فقولان في مذهب المالكية أرجحهما وجوب الماء؛ لأنه غير ناقض.

**وقيل**: يجزئ الاستجمار مطلقًا إذا انسد المخرج سواء كانت الفتحة فوق أو تحت المعدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة([[955]](#footnote-955)).

**وقيل**: لا يجزئ فيه الاستجمار مطلقًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[956]](#footnote-956)).

** دليل من قال: يجزئ فيه الاستجمار مطلقًا:**

قدمنا في مسألة مستقلة أن النجاسة أي نجاسة لا يتعين في إزالتها الماء، بل إذا زالت بأي مزيل زال حكمها، وسقنا الأدلة على ذلك من تطهير النعل بالتراب وكذلك ذيل المرأة وغيرها وقد خرجناها في مكانها، ومثله الاستجمار بالأحجار عزيمة وليس رخصة حتى يقيد ذلك بالسبيلين، والله أعلم.

** دليل من قال: يتعين الماء:**

رأوا أن الاستجمار رخصة ورد في نجاسة معينة وهي البول والغائط على مخرج معين هما السبيلان، أما إذا خرج من غير السبيلين فإنه مخرج نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج؛ ولأن لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن.

والصحيح أن هذه التعاليل لا علاقة لها في إباحة الاستجمار على المخرجين فما أبيح الاستجمار على السبيلين لكون مسه ناقضًا، ولا لكون الفرج محلًّا للوطء، فهذه أوصاف لا علاقة لها بالاستجمار، وبالتالي لا يستدل بها على رد الاستجمار على غير السبيلين، وإنما أبيح الاستجمار نظرًا إلى أنه محل تنجس، وأمكن إزالته بحجر أو ورق ونحوها، وهذا لايمنع من إزالته من سائر البدن إما بالقياس الجلي، أو بعموم النص.

** دليل من فرق بين ما تحت المعدة وما فوق المعدة:**

رأى أن ما تحت المعدة يلحق بالبول والغائط؛ لأن الجسم يكون قد انتهى من الانتفاع منه وحوله إلى فضلات، وأما ما فوق المعدة فيلحق بالقيء، وهذا له وجه من النظر من حيث الحكم في إلحاقه بالطاهرات أو بالنجاسات، لكننا لا نقصر إزالة النجاسة بالاستجمار على البول والغائط، بل إن سائر النجاسات تزال بأي مزيل طاهر، نعم نقول ما كان فوق المعدة ممكن أن نحكم له بالطهارة، فإن الصحيح أن القيء طاهر، وليس بنجس، وبالتالي لا يحتاج إلى استنجاء أو استجمار، والله أعلم.

** دليل من اشترط أن ينسد المخرج المعتاد:**

لأنه لا يعطى حكمه حتى يقوم مقامه، ولا يقوم مقامه حتى ينسد المخرج الأصلي.

والراجح كما قلنا أن الاستجمار يجزئ مطلقًا، وأن النجاسة تزال بأي مزيل، وأن الاستجمار عزيمة وليس رخصة، وأنه على وفق القياس، والله أعلم.

\*\*\*

**الباب السابع**

**حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الأصل براءة الذمة وعدم التكليف.**

 **إذا صح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على بدنه صح وضوؤه مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.**

[م-675] اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل يشترط أن يكون قبل الوضوء، أم يجوز تقديم الوضوء عليه؟

**فقيل**: يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ويستحب أن يكون الوضوء بعده، وهو مذهب الحنفية([[957]](#footnote-957))، والمالكية([[958]](#footnote-958))، والشافعية([[959]](#footnote-959)).

ورواية في مذهب الحنابلة([[960]](#footnote-960)).

**وقيل**: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[961]](#footnote-961)).

** دليل الجمهور:**

**الدليل الأول:**

لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء، وإذا لم يوجد دليل فالأصل عدم التكليف، فمن توضأ قبل أن يستنجي، وكان قد لف على يده خرقة حتى لا يمس فرجه، فإن طهارته صحيحة، ومن حكم ببطلانها فعليه الدليل.

**الدليل الثاني:**

قياس النجاسة التي على السبيلين بالنجاسة على غير السبيلين، فإذا كان يصح وضوء الرجل مع وجود نجاسة على البدن، فكذلك ينبغي أن نصحح الوضوء مع وجود نجاسة على المخرج؛ إذ لا فرق.

**الدليل الثالث:**

حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه.

 دليل من قال: يجب تقدم الاستنجاء على الوضوء:

(1537-279) استدلوا بما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى، عن   
ابن الحنفية،

**عن علي قال كنت رجلًا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.** ورواه البخاري بنحوه([[962]](#footnote-962)).

 **وأجيب**:

**أولًا :** أن رواية البخاري: توضأ واغسل ذكرك، فقدم ذكر الوضوء.

(1538-280) قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،

**عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك**([[963]](#footnote-963)).

**ثانيًا:** أن الواو لا تقتضي ترتيبًا، بل هي لمطلق الجمع قال تعالى: (يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آل عمران: 43]. فعطف الركوع على السجود، فإذا قلت: جاء محمد وصالح، فقد يكون قدوم محمد سابقًا لقدوم صالح، وقد يكون متراخيًا عنه، وقد يكون قدومهما معًا.

 **الراجح**:

جواز تقدم الاستنجاء على الوضوء؛ لأن الاستنجاء طهارة خبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، إنما يكون الإنسان مطلوبًا أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها الطهارة من الخبث كالصلاة على قول، وبالتالي فيستطيع أن يمس المصحف قبل الاستنجاء؛ ويستطيع أن يلبس خفيه قبله؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطًا في مس المصحف، ولا شرطًا في لبس الخف، قال ابن حجر رحمه الله: يجوز تقديم غسله -أي الذكر- على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بمسه، يشترط أن يكون ذلك بحائل([[964]](#footnote-964)).

\*\*\*

1. () صحيح مسلم (262). [↑](#footnote-ref-1)
2. () حاشية السندي على سنن النسائي (1/39). [↑](#footnote-ref-2)
3. () حاشية الصحاح (6/2502). [↑](#footnote-ref-3)
4. () لسان العرب (15/306). [↑](#footnote-ref-4)
5. () تاج العروس (6/213)، المغرب (ص: 88، 89). [↑](#footnote-ref-5)
6. () اللسان (4/147). [↑](#footnote-ref-6)
7. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-7)
8. () اللسان (1/567). [↑](#footnote-ref-8)
9. () المسند (6/133)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-9)
10. () اللسان (1/33)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: 54)، النهاية في غريب الحديث (1/112). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المغرب (ص: 474). [↑](#footnote-ref-11)
12. () سنن أبي داود (287)، والحديث فيه ضعف، وقد خرجته في مسألة شد العصابة على الفرج عند الوضوء. [↑](#footnote-ref-12)
13. () حديث يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه، وهو خبر بمعنى الأمر، ومثله قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) أي ليتربصن.

    وقوله تعالى: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الآية: [الصف: 10، 11].أي: أمنوا بالله بدليل جزم الفعل في قوله: (يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ) فهو مجزوم بالطلب المراد بالخبر في تؤمنون بالله، انظر أضواء البيان (5/13). [↑](#footnote-ref-13)
14. () فلو ترك الاستنجاء لجازت صلاته ولكن مع الكراهة عند الحنفية، ومالك يستحب له الإعادة ما دام في الوقت. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر في مذهب الحنفية بدائع الصنائع (1/18)، البناية على الهداية (1/757، 758)، شرح فتح القدير (1/187)، تبيين الحقائق (1/76، 77)، حاشية ابن عابدين (1/335).

    وانظر في مذهب المالكية: التمهيد كما في فتح البر (3/91)، المنتقى شرح الموطأ (1/69)، مواهب الجليل (1/132)، الفواكه الدواني (1/131)، أحكام القرآن لابن العربي (2/585). [↑](#footnote-ref-15)
16. () الخلاف في المسألة عند المالكية يرجع إلى الخلاف في حكم إزالة النجاسة عن البدن والثوب هل يجب إزالتها أم يسن، على قولين في مذهبهم، أحدهما أنه سنة من سنن الصلاة، سواء كان قادرًا على إزالتها أو غير قادر، وسواء كان ذاكرًا لها، أو غير ذاكر.

    وقيل: إنه واجب مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها. انظر كفاية الطالب (1/131)، التاج والإكليل (1/131)، مواهب الجليل (1/47). [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/111)، روضة الطالبين (1/65)، المهذب (1/27)، حلية العلماء (1/161)، الإقناع للشربيني (1/53)، متن أبي شجاع (ص:17).

    وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/100)، شرح العمدة (1/160)، المحرر (1/10)، الإنصاف (1/113)، الكافي (1/51). [↑](#footnote-ref-17)
18. () المسند (2/371). [↑](#footnote-ref-18)
19. () في الإسناد حصين الحبراني:

    ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (3/6).

    وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (3/199).

    وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (6/211).

    وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الإعتدال (1/555)، لسان الميزان (7/200).

    وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

    وفي الإسناد أيضًا: أبو سعيد الحبراني:

    ذكره ابن حبان في الثقات (3/271)، وقال: له صحبة.

    قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (9/378).

    وقال العجلي: تابعي، ثقة. ثقات العجلي (2/404).

    وقل الحافظ: مجهول. لسان الميزان (7/466).

    وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأنماري، والحبراني،   
    فأبو سعيد الحبراني تابعي قطعًا.

    ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (1/180) وقال: «حصين الحبراني: مجهول». إلا أنه سها في الفتح (1/348)، فقال: «إسناده حسن».

    وقال النووي في المجموع (2/92): «وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة».

    **[تخريج الحديث]**:

    الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة.

    أخرجه أبو داود (35) والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/121)، والطبراني في مسند الشاميين (481)، والبيهقي (1/94) من طريق عيسى بن يونس. إلا أن البيهقي اقتصر على آخره: (**من أتى الغائط فليستتر** ...) إلخ الحديث.

    وأخرجه الدارمي (662)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/121) وفي مشكل الآثار (138)، وابن حبان (1410) والحاكم في المستدرك (4/133)، من طريق أبي عاصم. ولم يذكر ابن حبان قوله في الحديث: (**ومن تخلل.. ومن لاك**).

    وأخرجه ابن ماجه (337، 338، 3498) من طريق عبد الملك بن الصباح،

    وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (481) من طريق عمرو بن خالد الحراني. أربعتهم عن ثور ابن يزيد به.

    وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

    وفي رواية أبي داود، وإحدى روايتي الطحاوي، وإحدى روايتي ابن ماجه، قالوا: أبو سعيد. [↑](#footnote-ref-19)
20. () تبيين الحقائق (1/77)، أحكام القرآن للجصاص (1/359). [↑](#footnote-ref-20)
21. () المسند (2/250). [↑](#footnote-ref-21)
22. () رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.

    والحديث مداره على ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

    والحديث قد أخرجه الشافعي (1/28)، والحميدي (988)، وأحمد (2/247)، وابن ماجه (313)، وأبو عوانة (511)، والطحاوي (1/123)، والبيهقي (1/102)، من طريق سفيان بن عيينة.

    وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والنسائي (41)، وابن خزيمة (80)، وابن حبان (1440)، والبيهقي (1/91،122) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

    وأخرجه أبو داود (8)، والدرامي (674) من طريق ابن المبارك.

    وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (312) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي، قرنهما.

    وأخرجه أبو عوانة مختصرًا (509) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/121) من طريق صفوان بن عيسى.

    وأخرجه ابن حبان (1431) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/121) من طريق وهيب.

    والبيهقي (1/91) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، كلهم عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم به.

    وأخرجه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، واختلف على يزيد بن زريع:

    فأخرجه مسلم مختصرًا (256) وأبو عوانة (1/200) من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

    وأخرجه البيهقي (1/102) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان به كرواية الجماعة. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المسند (6/133). [↑](#footnote-ref-23)
24. () رجاله كلهم ثقات إلا مسلم بن قرط، تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا. التاريخ الكبير (7/271)، الجرح والتعديل (8/192).

    وذكره ابن حبان في الثقات (7/447)، وقال: يخطئ.

    وقال الذهبي: لا يعرف. الميزان (8509).

    وفي التقريب: مقبول. وفي التهذيب: هو مقل جدًا. وإذا كان يخطئ مع قلة حديثه فهو ضعيف. وكنت قد حسنته سابقًا اغتررًا بقول الدارقطني في سننه (1/54، 55) إسناده حسن. وقد بينت في المجلد الأول أن تحسين الدارقطني في سننه لا يعني التحسين الاصطلاحي، بل يعني أنه غريب، وهو على ضعفه شاهد صالح لحديث أبي هريرة السابق.

    **[تخريج الحديث].**

    رواه سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، واختلف فيه على سريج:

    فرواه أحمد (6/133) عن سريج بن النعمان، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم ابن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

    وخالف أحمد إسحاق الحربي، كما في العلل للدارقطني (14/205) فرواه عن سريج، عن   
    عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة.

    فأبدل الحربي أبا حازم بهشام بن عروة. قال الدارقطني: وهم في هذا القول. يعني إسحاق الحربي.

    قلت: ويدل على وهمه أن جماعة رووه عن عبد العزيز بن أبي حازم كما رواه أحمد عن سريج.

    فقد رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن والنسائي الكبرى (42)، والمجتبى (44).

    وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي كما في مسند أبي يعلى (4376).

    وهشام بن سعد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/121).

    ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في سنن الدارقطني (1/54)، كلهم رووه عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قرط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. لم يذكر أحد منهم في إسناده هشام بن عروة.

    كما رواه غير عبد العزيز بن أبي حازم بذكر أبي حازم.

    فقد أخرجه أحمد (6/108) وأبو داود (40) والدارمي (670) والبيهقي (1/103)،   
    وابن عبد البر في التمهيد (22/310) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن.

    وأخرجه الطحاوي (1/121) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، كلاهما (يعقوب وهشام) عن أبي حازم به.

    قال الدارقطني في العلل (14/206): «واختلف فيه على هشام بن عروة، فقال إسحاق الحربي: عن سريج بن النعمان، عن ابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، وقد بينا أن ذلك وهم.

    وقال يونس بن بكير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

    واختلف عن ابن عيينة، فقيل عن أبي الصباح الجوزجاني، عنه، عن هشام، عن أبيه، أحسبه عن عائشة.

    وخالفه الحميدي، رواه عن ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصحيح، عن هشام.

    وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة، متصل صحيح، عن أبي حازم». اهـ نقلًا من العلل.

    ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث سلمان الآتي وغيرهما. [↑](#footnote-ref-24)
25. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-25)
26. () صحيح البخاري (216)، ومسلم (292). [↑](#footnote-ref-26)
27. () المجموع (1/146)، إعانة الطالبين (1/107)، الإقناع للشربيني (1/53)، حواشي الشرواني (1/174)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 52)، مغني المحتاج (1/43)، أسنى المطالب (1/50). [↑](#footnote-ref-27)
28. () صحيح البخاري (174). [↑](#footnote-ref-28)
29. () حاشية البجيرمي على الخطيب (1/181). [↑](#footnote-ref-29)
30. () صحيح البخاري (219)، وصحيح مسلم (284). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الأصل في مباشرة الممنوع التحريم، لكن إذا كان بنية التخلص فإن ذلك جائز، وللقاعدة هذه فروع منها: مسألتنا هذه مباشرة اليد بالنجاسة من المستنجي، أو من غيره مع عجزه بغرض إزالة النجاسة جائز.

    ومنها: إزالة الطيب من المحرم إذا تطيب ناسيًا أو جاهلًا.

    ومنها لو لبس المحرم ثوبه جهلًا أو لحاجة، فأراد خلعه، فله أن يخلعه ولو غطى رأسه.

    ومنها من طلع الفجر عليه، وهو يجامع زوجته، فنزع في الحال، فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأنه لا طريق للتخلص إلا بذلك.

    ومنها لو غصب رجل أرضًا، وسكن فيها، فأراد إرجاعها إلى صاحبها، فإن مشيها فيها للخروج منها جائز، ولا يؤاخذ بذلك. [↑](#footnote-ref-31)
32. () فإذا كان الميت ينجى فالحي المحتاج أولى؛ لكونه يتأذى ويؤذي غيره ببقاء النتن على جسده. [↑](#footnote-ref-32)
33. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 31)، وفي الفتاوى الهندية (1/50): المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج، وعجزت عن الوضوء، ولها ابنة أو أخت توضئها، ويسقط عنها الاستنجاء. كذا في فتاوى قاضي خان. [↑](#footnote-ref-33)
34. () السيل الجرار (1/332). [↑](#footnote-ref-34)
35. () كشاف القناع (1/61). [↑](#footnote-ref-35)
36. () مواهب الجليل (1/313)، الفواكه الدواني (1/132). [↑](#footnote-ref-36)
37. () صحيح البخاري (7288)، ومسلم (1337). [↑](#footnote-ref-37)
38. () صحيح البخاري (5652)، صحيح مسلم (2576). [↑](#footnote-ref-38)
39. () صحيح البخاري (5752)، وصحيح مسلم (220). [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (1/5)، شرح فتح القدير (1/24)، درر الحكام (1/50)، البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/6)، حاشية ابن عابدين (1/344).

    وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/106)، حاشية الصاوي (1/89)، منح الجليل (1/99)، الشرح الكبير (1/106)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 23).

    وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (1/88)، المنثور في القواعد الفقهية (1/298)، أسنى المطالب (1/45، 48)، نهاية المحتاج (1/142)، حاشية الجمل (1/91).

    وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/110)، الفروع (1/113)، الإنصاف (1/96)، كشاف القناع (1/58)، مطالب أولي النهى (1/64). [↑](#footnote-ref-40)
41. () الخرشي (1/143). [↑](#footnote-ref-41)
42. () الخرشي (1/143). [↑](#footnote-ref-42)
43. () المجموع (1/88). [↑](#footnote-ref-43)
44. () قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. قلت: هذه الزيادة شاذة، فقد رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب، دون ذكر التسمية، منهم:

    **الأول**: شعبة، كما في مسند أحمد (3/282)، والبخاري (142)، والترمذي (5)، وابن الجارود في المنتقى (28)، ومسند أبي يعلى (3914)، ومسند أبي عوانة (1/216)، وشرح السنة للبغوي (186).

    **الثاني:** حماد بن زيد، كما في سنن أبي داود (4)، والترمذي (6)، والدرامي (699)، ومسند ابن الجعد (1427)، والبيهقي (1/95).

    **الثالث**: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/11)، وأحمد (3/99)، ومسند ابن الجعد (1426)، ومسلم (375)، وأبي يعلى (3902)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (824)، وابن حبان (1407).

    **الرابع:** إسماعيل بن علية، كما في المسند (3/101)، ومسلم (375)، والنسائي في السنن الكبرى (19)، والمجتبى (19)، وابن ماجه (298)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (825).

    **الخامس:** حماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (3914)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (824)، وصحيح ابن حبان (1407).

    **السادس:** عبد الوارث، كما في سنن النسائي الكبرى (7664، 9902)، وعمل اليوم والليلة (74)، وسنن البيهقي (1/95).

    **السابع**: زكريا بن يحيى بن عمارة، كما في مسند ابن الجعد (1427)، وأبي يعلى (3931).

    **الثامن**: حماد بن واقد، كما في مسند ابن الجعد (1427).

    **التاسع:** سعيد بن زيد، كما في الأدب المفرد (692).

    هؤلاء شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد وزكريا بن يحيى وحماد بن واقد وسعيد بن زيد تسعة رواة، رووه عن ابن صهيب، فلم يذكروا البسملة، وخالفهم عبد العزيز بن المختار، فزادها، ولا شك أنهم أكثر عددًا، ومنهم من هو مقدم على عبد العزيز بن المختار في الحفظ لو أنفرد كشعبة، فما بالك بهذا العدد. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المصنف (1/11). [↑](#footnote-ref-45)
46. () ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في الدعاء (358).

    ورواه ابن عدي في الكامل (8/321) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم به.

    وفي إسناده أبو معشر، ضعيف سيء الحفظ، وقد تغير حفظه، وفي إسناده اختلاف، فقد ذكره   
    ابن أبي حاتم في العلل (1/64) «حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي معشر به، وقال:

    قال أبي في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص، عن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

    وقال صاحب منتقى الأخبار أبو البركات (1/97): «ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. فينظر في طريق سعيد بن منصور، هل هو طريق متابع، أو أنه لا يخرج عما ذكر، فلعله يكون طريقًا مستقلًا صحيحًا فيكون دليلًا على مشروعية هذا الذكر عند دخول الخلاء، والله أعلم». [↑](#footnote-ref-46)
47. () سنن الترمذي (606). [↑](#footnote-ref-47)
48. () ورواه ابن ماجه (297) حدثنا محمد بن حميد به.

    وفي إسناده شيخ الترمذي وابن ماجه: محمد بن حميد الرازي، جاء في ترجمته:

    قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (1/69).

    وقال أبو بكر بن أبى خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن محمد بن حميد الرازي، فقال: ثقة، ليس به بأس، رازي كيس. الجرح والتعديل (7/232).

    وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذي يحدث به عنهم. المرجع السابق.

    وقال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين، عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول. قال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب

    يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه ولم نر إلا خيرًا. المرجع السابق.

    وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرًا لصلابته في السنة. الكامل (6/274).

    وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة -يعنى الرازي- «سألت أبا زرعة، عن محمد بن حميد، فأومأ بأصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب، فقال برأسه: نعم. قلت له: كان قد شاخ لعله، كان يعمل عليه، ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد». تاريخ بغداد (2/259).

    وكان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه، لكن لما قال له أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة: قد صح عنه أنه يكذب، صار إذا ذكر عنده ابن حميد، نفض يده. المجروحين (2/304).

    واتهمه بالكذب النسائي، وقال مرة: ليس بشيء. تهذي التهذيب (9/114).

    وقال صالح بن محمد: كنا نتهم ابن حميد. سير أعلام النبلاء (11/504).

    وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلًا. المرجع السابق.

    وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد، وهو يركب الأسانيد على المتون. المرجع السابق.

    قال الذهبي: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا، وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث.

    قال يعقوب بن إسحاق الفقيه: سمعت صالح بن محمد الأسدي يقول: ما رأيت أحذق بالكذب من سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد. المرجع السابق.

    ولم ينفرد به ابن حميد، فقد تابعه غيره، فقد رواه البزار في مسنده (484) حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا الحكم بن بشير به.

    ويوسف رجل صدوق، قال فيه أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: صدوق.

    وقال النسائي: لا بأس به.

    إلا أن الحديث له علتان أخريان:

    **الأولى**: عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس مكثر، وقد تغير بآخرة.

    **الثانية**: الحكم بن عبد الله النصري.

    ذكره البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه شيئًا. التاريخ الكبير (2/337)، الجرح والتعديل (3/120).

    ولم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات (6/186).

    وقال الذهبي في المغني: مجهول.

    وفي التقريب: مقبول، وهذه عبارة تليين من الحافظ، وليست عبارة تمتين.

    فهذا حديث ضعيف؛ ولا عبرة بإسناد الترمذي وابن ماجه لأن ابن حميد متهم بتركيب الأسانيد، والنظر في إسناد البزار، والبزار نفسه فيه كلام، والله أعلم.

    والحديث له شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

    **الشاهد الأول: حديث أنس.**

    أخرج تمام في الفوائد (1708) من طريق بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خلف الكرماني، ثنا عاصم الأحول، عن أنس به.

    ومحمد بن خلف لم أقف على ترجمته، فهو مجهول، وقد خولف.

    فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/93) رقم 29735 حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: **كان يقال: إن من ستر ما بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشياطين إذا دخل الكنيف، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.**

    وهذا إسناد حسن إلا أن بكر بن عبد الله المزني تابعي، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

    ورواه زيد العمي، عن أنس، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (368)، وتمام الرازي في فوائده (1709)، وابن عدي في الكامل (3/198)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (2/528)، والسهمي في تاريخ جرجان (1/540)، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن مسلمة، حدثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.

    وهذا الإسناد له أكثر من علة:

    **الأولى**: ضعف زيد العمي.

    **الثانية:** رواية زيد العمي، عن أنس مرسلة.

    **الثالثة:** سعيد بن مسلمة، مجروح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر.

    وقال ابن معين: ليس بشيء.

    وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث.

    **العلة الرابعة**: الاختلاف على زيد العمي، فرواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (37) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري، فجعله من مسند أبي سعيد، وهذا شديد الضعف؛ لأن محمد بن الفضل، قال فيه أحمد: حديثه ليس بشيء، وقال مرة: كذاب.

    وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب.

    وقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (22) من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس.

    وأصرم كذاب، ويحيى بن العلاء متهم.

    هذا في ما يتعلق بحديث أنس، فحديث فيه مثل هذه العلل، كيف يعتبر به؟ وحديث أنس في الصحيحين وليست فيه هذه الزيادة.

    **الشاهد الثاني**: حديث ابن مسعود.

    رواه أبو بكر بن النقور، في الفوائد (1/155، 156) من طريق محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

    ومحمد بن حفص الضرير صدوق يهم كما في التقريب، وقد ينسب إلى جده أحيانًا، فيقال: محمد ابن عباد.

    **الشاهد الثالث**: معاوية بن حيدة.

    رواه أبو بكر بن النقور معلقًا، عن مكي بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

    وهذا حديث ضعيف، لم أقف على من وصله، ومن طوي من الإسناد قد يكون ضعيفًا، وقد يكون ضعيفًا جدًا، وما دام الأمر كذلك لا أستطيع أن أجزم، فأعتبر به، وبالتالي لا أرى في التسمية حديثًا صحيحًا، ولا ما يعتبر به بالمجموع خاصة أن حديث الصحيحين ليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-48)
49. () شرح فتح القدير (1/24)، درر الحكام (1/50)، البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/6)، حاشية ابن عابدين (1/344)، حاشية الدسوقي (1/106)، حاشية الصاوي (1/89)، منح الجليل (1/99)، الشرح الكبير (1/106)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 23)، المجموع (2/88)، (1/298)، أسنى المطالب (1/45،48)، نهاية المحتاج (1/142)، حاشية الجمل (1/91)، المغني (1/110)، الفروع (1/113)، الإنصاف (1/96)، كشاف القناع (1/58)، مطالب أولي النهى (1/64). [↑](#footnote-ref-49)
50. () صحيح البخاري (142)، مسلم (375)، وقد سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه. [↑](#footnote-ref-50)
51. () المجموع (2/88). [↑](#footnote-ref-51)
52. () حاشية ابن قاسم (1/118). [↑](#footnote-ref-52)
53. () شرح النووي (4/71). [↑](#footnote-ref-53)
54. () المغني (1/110). [↑](#footnote-ref-54)
55. () معالم السنن (1/16) مع تهذيب السنن لابن القيم. [↑](#footnote-ref-55)
56. () عون المعبود (1/12). [↑](#footnote-ref-56)
57. () شرح العمدة (1/138، 139). [↑](#footnote-ref-57)
58. () إحكام الأحكام (1/94). [↑](#footnote-ref-58)
59. () فتح الباري عند شرح حديث (142). [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر فتح الباري عند شرح حديث (142)، وانظر مواهب الجليل (1/271)، الخرشي (1/143)، المجموع (1/88)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (1/47)، حاشية البجيرمي (1/58). [↑](#footnote-ref-60)
61. () ذكره الحافظ في الفتح، وصحح خلافه، انظر فتح الباري عند الكلام على حديث (142).

    وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث أنس: «إذا دخل: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول. كما في قوله سبحانه (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ).

    ويحتمل أن يراد به: ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك -كالصحراء مثلًا- جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان، وإن كان معدا لذلك -كالكنف- ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. فمن كرهه، هو محتاج إلى أن يؤول قوله:(**إذا دخل**) بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظة: (**دخل**) أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم:

    (**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل**: ...) الحديث. وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان: فلا يحتاج إلى هذا التأويل. ويحمل: (دخل) على حقيقتها». اهـ نقلًا من إحكام الأحكام (1/94). [↑](#footnote-ref-61)
62. () المسند (1/373). [↑](#footnote-ref-62)
63. () اختلف فيه على قتادة:

    فرواه الطيالسي (679)، وأبو داود (6)، وابن ماجه (296)، وابن خزيمة (69)، والحاكم في المستدرك (1/187) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. ورجاله ثقات، وقد صرح قتادة بالتحديث.

    ورواه ابن أبي شيبة (1/11) حدثنا عبدة بن سليمان.

    وأحمد (4/373) حدثنا أسباط وعبد الوهاب بن عطاء.

    وابن ماجه (296) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

    وأخرجه الحاكم (1/187) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني، صدوق يغرب، كذا في التقريب.

    وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء كلهم ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: 190).

    والظاهر أنه لهذا الاختلاف تجنبه الشيخان، فلم يخرجاه، وإنما أخرجا حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وسبق تخريجه.

    وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندي». اهـ

    وقال الحاكم: وكلا الإسنادين على شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-63)
64. () صحيح البخاري (142)، مسلم (375)، وقد سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه. [↑](#footnote-ref-64)
65. () فتح الباري عند الكلام على حديث (142). [↑](#footnote-ref-65)
66. () نهاية المحتاج (1/142)، ونقله الجمل في حاشيته (1/91)، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب (1/189). [↑](#footnote-ref-66)
67. () صحيح البخاري (3371). [↑](#footnote-ref-67)
68. () قال النووي في المجموع (2/109): «ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيًا، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام». وانظر أسنى المطالب (1/45)، تحفة المحتاج (1/173). [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر المغني (1/109)، الفروع (1/114)، كشاف القناع (1/59). [↑](#footnote-ref-69)
70. () سنن البيهقي (1/96). [↑](#footnote-ref-70)
71. () سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر رقم (1303) من هذا المجلد. [↑](#footnote-ref-71)
72. () المجموع (2/110). [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر في مذهب الحنفية درر الحكام (1/50)، البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/50)، حاشية ابن عابدين (1/345).

    وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/271)، التاج والإكليل (1/278)، حاشية الدسوقي (1/108)، مختصر خليل (ص:15)، التمهيد (18/181)، الخرشي (1/145).

    وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (1/26)، التنبيه (ص: 17)، روضة الطالبين (1/66)، المجموع (2/91)، أسنى المطالب (1/45)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/43)، تحفة المحتاج (1/157، 158).

    وانظر في مذهب الحنابلة المغني (1/110)، أخصر المختصرات (ص:90)، الكافي في فقه أحمد (1/49)، المبدع (1/80)، كشاف القناع (1/59)، الفروع (1/83)، المحرر (1/8)، عمدة الفقه (ص:6). [↑](#footnote-ref-73)
74. () المجموع (2/91). [↑](#footnote-ref-74)
75. () الروض (1/122). [↑](#footnote-ref-75)
76. () عبد الوهاب بن عطاء، وإن كان في التقريب: صدوق ربما وهم، إلا أنه من أصحاب سعيد المكثرين عنه، وممن سمع من سعيد قبل اختلاطه.

    قال الأثرم عن أحمد: كان عالمًا بعطاء.

    وأخرج مسلم حديث سعيد من طريق عبد الوهاب بن عطاء. فهذا دليل على أنه ثقة فيه.

    وقال ابن عدي: أرواهم عنه ـ أي عن سعيد عبد الأعلى السامي، والبعض منها عن شعيب، وعبدة بن سليمان، وعبد الوهاب الخفاف.

    وقال الذهبي: روى الخفاف كل مصنفات سعيد بن أبي عروبة. الميزان (2/153).

    وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.

    وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة:

    فرواه أحمد كما في المسند (6/265)، وأبو داود (34)، والحاكم في المستدرك (1/113)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/113)، وفي شعب في شعب الإيمان (5840) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة على الاتصال.

    وخالفه كل من: محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (6/265).

    وعبدة بن سليمان كما في مسند إسحاق بن راهوية (1639)، كلاهما روياه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة بإسقاط الأسود.

    وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

    ورواه عيسى بن يونس واختلف على عيسى.

    فرواه أبو داود (33)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (1/113) عن الربيع بن نافع، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن النخعي، بإسقاط الأسود كما في رواية ابن جعفر وعبدة.

    ورواه أمية بن محمد الصواف كما في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ (1/250) عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد به، بذكر الأسود. والربيع أوثق من الصواف.

    وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان كلاهما رويا عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

    بل قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعًا منه -يعني من سعيد بن أبي عروبة- عبدة بن سليمان. علوم الحديث (ص: 353).

    واختلف في سماع محمد بن جعفر هل سمع من سعيد قبل اختلاطه أم بعده؟

    فذهب عبد الرحمن بن مهدي كما في شرح علل الترمذي أن محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

    وخالفه عمرو بن الفلاس، فقال: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد، يعني أنه سمع منه قديمًا، وأيًا كان فقد تابعه عيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ومغيرة بن مقسم.

    ورواه مغيرة بن مقسم على الانقطاع أيضًا، فقد رواه أحمد (6/170) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك.

    وهذا إسناد حسن إلى مغيرة.

    ورواه ابن أبي عدي، وخالف فيه جميع من سبق. فروه أحمد (6/265) قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة.

    فزاد ابن أبي عدي رجلًا بين سعيد بن أبي عروبة، وبين أبي معشر. وقد قال أحمد: ابن أبي عدي جاء إلى ابن أبي عروبة بآخرة. يعني: وهو مختلط. نقله محقق كتاب الكواكب النيرات (ص: 211) من شرح علل الترمذي (ل 327) (ل 328).

    فالراجح أن الحديث من رواية إبراهيم، عن عائشة، ولم يسمع منها، وذكر الأسود شاذ في الحديث. والله أعلم.

    ورواه الأعمش، عن رجل، عن مسروق، عن عائشة.

    أخرجه أحمد في مسنده (6/165)، وابن أبي شيبة في المصنف (25857) عن ابن فضيل، عن الأعمش به. وهذا سند ضعيف للرجل المبهم.

    ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (1/155) من طريق السهمي، عن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه، وشماله لما سوى ذلك.

    والسهمي لم أعرفه. [↑](#footnote-ref-76)
77. () المسند (6/287). [↑](#footnote-ref-77)
78. () في إسناده عاصم بن أبي النجود، فيه ضعف من قبل حفظه، وقد اختلف عليه فيه:

    **فرواه زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، عن حفصة.**

    كما في مسند أحمد (6/287)، ومصنف ابن أبي شيبة (1616)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (1545) والمجتبى من سنن النسائي (2367) والسنن الكبرى له مختصرًا (2688)، ومسند أبي يعلى مختصرًا (7037) والمعجم الكبير للطبراني (23/203) رقم: 347.

    وهذا إسناد منقطع؛ لأن المسيب بن رافع لم يسمع من حفصة.

    **ورواه أبو أيوب الأفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن حفصة**.

    فجعل بين المسيب وحفصة حارثة بن وهب الخزاعي.

    أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(9/8)، وأبو داود (32)، وأبو يعلى (7042) و (7060)، وهو في معجم شيوخه (222)، وابن حبان (5227)، والطبراني في الكبير(23/203) رقم: 346، والحاكم (4/109)، والبيهقي في السنن (1/112-113) من طريق أبي أيوب عبد الله ابن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب، عن حفصة.

    وقد قرن أبو داود وأبو يعلى والطبراني والبيهقي قرنوا بالمسيب بن رافع معبد بن خالد.

    وقد انفرد بهذا الإسناد أبو أيوب الإفريقي، واسمه عبد الله بن علي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

    **ورواه حماد بن سلمة، واختلف على حماد فيه:**

    فرواه عفان تامًا كما في مسند أحمد (6/287)، وشعب الإيمان للبيهقي (2786).

    والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق بن راهوية تامًا (1987)، وسنن النسائي مختصرًا (2366)، وفي الكبرى كذلك (2675).

    ومحمد بن الفضل كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (1544).

    وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود مختصرًا (2451).

    وعبد الأعلى بن حماد كما في مسند أبي يعلى مختصرًا (7047).

    وإبراهيم بن الحجاج السامي كما في مسند أبي يعلى (7034).

    ويزيد بن هارون مختصرًا كما في مصنف ابن أبي شيبة (26941)، ومسند أبي يعلى الموصلي (7058)، والسنن الكبرى للنسائي (10529).

    والحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني مختصرًا (23/204) رقم: 352، وعبد الواحد بن غياث كما في سنن البيهقي الكبرى (4/294، 295)، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

    وسواء الخزاعي فيه جهالة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

    وخالفهم أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد العزيز) كما في المجتبى من سنن النسائي (2365) وفي الكبرى (2686) فرواه عن حماد، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة مختصرًا بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والخميس والجمعة.

    **ورواه أبان، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة.**

    فجعل بين عاصم وسواء معبد بن خالد.

    رواه أحمد مطولًا (6/288)، وأبو داود مختصرًا (5046) والنسائي في السنن الكبرى (10530) والطبراني في المعجم الكبير (23/215) رقم: 394، وابن السني في عمل اليوم والليلة مختصرًا (734)، والبيهقي في شعب الإيمان (4707)، وسواء ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وفي التقريب مقبول.

    والحديث ضعيف، لاضطراب إسناده. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-78)
79. () مسلم (267)، ولفظ البخاري (154): (**إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه**)، وسوف يأتي مزيد بحث في مسألة الاستنجاء باليمين إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-79)
80. () صحيح البخاري (5856)، ومسلم (2097) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع .. إلخ. [↑](#footnote-ref-80)
81. () رواه الحاكم في المستدرك (1/218)، ومن طريقه البيهقي في السنن (2/442).

    وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (2/419).

    والحق أن شداد لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتابعات، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».

    وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به. انظر فتح الباري لابن رجب (3/192).

    وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

    وضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

    وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، فتوثيق هؤلاء مع جرح البيهقي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وعبد الصمد، والعقيلي ينزل به عن مرتبة التوثيق إلا أن يكون صدوقًا، وانفراد الصدوق بحديث لا يرويه غيره قد تكون علة في الحديث، فهذا ما جعلني لا أجزم بتحسينه، وفضلت بدلًا من ذلك أن اختار لفظة: أرجو أن يكون حسنًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-81)
82. () صحيح البخاري (168)، ومسلم (268).

    والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

    وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

    فأحدها لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (**كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله**).

    **اللفظ الثاني:**

    ما رواه أحمد (6/94) من طريق بهز.

    والبخاري (426) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

    (**كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله**).

    وهو عند مسلم (67-268) دون قوله: (**ما استطاع**) مع تقديم وتأخير.

    **اللفظ الثالث:**

    بزيادة: الواو في قوله: (**وفي شأنه كله)**، بلفظ: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**).

    قال الحافظ في الفتح (168): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

    وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

    **فالجواب:** أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: (**كل**) صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: (**شأنه**) المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: (**كل**) إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (**كان يد رسول** صلى الله عليه وسلم **اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

    وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (168): وأما على إسقاطها فقوله: (**في شأنه كله**) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك».

    وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (**في شأنه كله**) فقد رواه أحمد (6/147) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (6/202) عن يحيى بن سعيد القطان.

    وأخرجه البخاري (5926) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (5380) كلهم عن شعبة به بدون قوله (**في شأنه كله**).

    ورواه مسلم (268) والترمذي (608) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: (**في شأنه كله**) فبين شعبة أن كلمة (**في شأنه كله**) ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره. [↑](#footnote-ref-82)
83. () انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (1/77)، نور الإيضاح (ص: 16)، البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/50)، حاشية ابن عابدين (1/345).

    وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (1/387)، الخرشي (1/141)، حاشية الدسوقي (1/105)، الشرح الصغير (1/87).

    وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/104)، أسنى المطالب (1/45)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/43،44)، حاشية البجيرمي (1/52)، شرح زبد بن رسلان (ص:54)، فتح الوهاب (1/20)، روضة الطالبين (1/65).

    وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (1/114)، كشاف القناع (1/60)، مطالب أولي النهى (1/65)، أخصر المختصرات (1/90)، زاد المستقنع (ص: 23)، المبدع (1/81)، شرح العمدة (1/141)، المحرر (1/9)، عمدة الفقه (ص: 6). [↑](#footnote-ref-83)
84. () منهم الشوكاني كما في السيل الجرار (1/64)، وشيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (1/109)، وشيخه ابن باز عليهما رحمة الله. [↑](#footnote-ref-84)
85. () في المطبوع ربيعة، وهو خطأ. [↑](#footnote-ref-85)
86. () سنن البيهقي (1/96). [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب العالية (47)، والطبراني في الكبير (7/160) رقم 6605 من طريق زمعة بن صالح به، والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

    **الأولى**: ضعف زمعة بن صالح.

    **الثانية**: جهالة محمد بن عبد الرحمن.

    **الثالثة**: فيه رجلان مبهمان، المدلجي وأبوه.

    قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. تلخيص الحبير (1/89).

    وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/206): وفيه رجل لم يسم.

    وقال ابن دقيق العيد: وهذا في حكم المنقطع؛ لجهالة الرجل من بني مدلج، وجهالة أبيه. [↑](#footnote-ref-87)
88. () توضيح الأحكام (1/360). [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: 23)، البحر الرائق (1/256)، حاشية ابن عابدين (1/109)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 33).وانظر قول المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/90، 91)، حاشية الدسوقي (1/106)، الخرشي (1/145).

    وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/103، 104)، المهذب (1/26)، روضة الطالبين (1/66).

    وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (1/79)، الفروع (1/83)، شرح العمدة (1/140)، المحرر (1/9)، عمدة الفقه (ص: 6)، الكافي (1/51). [↑](#footnote-ref-89)
90. () الأوسط لابن المنذر (1/339). [↑](#footnote-ref-90)
91. () التاج والإكليل (1/392)، الفواكه الدواني (2/348، 349).

    وفي مواهب الجليل (1/275): «روى عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله». اهـ

    وأنكرها بعض أصحاب الإمام مالك، ظنًا منهم أن ذلك يستلزم أن يتلطخ اسم الله الكريم بالنجاسة، ولا يلزم من الاستنجاء باليد تلطخ اسم الله الكريم بالنجاسات.

    وجاء في البيان والتحصيل (1/71): «وسألت مالكًا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيلبس في الشمال، وهو يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفًا.

    قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفًا يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزعه أحسن ...». إلخ كلامه.

    وقال في نفس الكتاب (1/127): «وسئل أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحدًا نزع خاتمه عند الاستنجاء. قيل له: فإن استنجى، وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم». اهـ

    وذكر الحافظ في الفتح أن مالك يرى جواز ذكر الله تعالى في الخلاء.

    وانظر ترجيح القرطبي في تفسيره (4/311).

    وانظر رواية الإمام أحمد في مسائل أبي داود (5، 6)، ومسائل عبد الله (1/111)، كتاب التمام (1/107)، شرح العمدة (1/142)، الفروع (1/114).

    وانظر قول ابن تيمية الفروع (1/325)، الإنصاف (1/95، 426). [↑](#footnote-ref-91)
92. () انظر المرجع السابق، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (4/65)، وفتح الباري (ح142). [↑](#footnote-ref-92)
93. () حاشية العدوي على الخرشي (1/145). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الأدب المفرد (692). [↑](#footnote-ref-94)
95. () وسعيد بن زيد لا تحتمل مخالفته، وقد رواه البخاري (142) من طريق شعبة.

    ورواه مسلم (375) من طريق حماد بن زيد وهشيم وإسماعيل بن علية، أربعتهم عن عبد العزيز ابن صهيب به، بلفظ: كان إذا دخل الخلاء وقيل: الكنيف. وسعيد بن زيد لم يتابع على قوله: إذا أراد أن يدخل، وليس بالقوي حتى يقبل تفرده، فقد جاء في ترجمته:

    قال يحيى بن معين: ليس بقوي. قيل: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه الجرح والتعديل (4/21).

    وقال الدوري: عن يحيى بن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (2/199).

    وقال النسائي: ليس بقوي. الضعفاء والمتروكين (275).

    وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. سؤالات الآجري (355).

    وضعفه الدارقطني. تهذيب التهذيب (4/29).

    وقال ابن حبان: كان صدوقًا حافظًا، ممن كان يخطئ في الأخبار، ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد. المجروحين (1/320).

    وقال البخاري: قال مسلم: حدثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ. التاريخ الكبير (3/472).

    ووثقه سليمان بن حرب والعجلي. الجرح والتعديل (4/21)، معرفة الثقات (1/399).

    وفي التقريب: صدوق له أوهام. [↑](#footnote-ref-95)
96. () فقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ): أي إذا أردت أن تقرأ.

    ومثله: إذا دخل الخلاء: أي إذا أراد أن يدخل.

    وأما البعدية: فقوله في الحديث: إذا كبر الإمام فكبروا.

    وأما المصاحبة، فقوله في الحديث: إذا أمن الإمام فأمنوا. أي معه، كما تفيده رواية: وإذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: آمين.

    ومثله قوله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ)، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-96)
97. () صحيح مسلم (375).

    والحديث مداره على نافع، عن ابن عمر، يرويه عن نافع ثقتان:

    **الأول**: الضحاك بن عثمان، كما في رواية مسلم المذكورة في الباب، أخرجها ابن أبي شيبة (5/247) رقم 25736، وأبو داود (16)، والترمذي (90،2720)، والنسائي (37)،   
    وابن ماجه (353)، وأبو عوانة (1/215)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (815)، والطحاوي (1/85)، وابن الجارود في المنتقى (38)، وابن خزيمة (73)، والبيهقي (1/138).

    **الثاني**: يزيد بن الهاد، عن نافع به، وزاد ذكر التيمم لرد السلام، فقد أخرجه أبو داود (331)

    حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام.

    وأخرجه البيهقي (1/206) من طريق أبي داود. وجعفر بن مسافر في التقريب: صدوق ربما وهم، لكن قد تابعه ثقة، فقد أخرجه الدراقطني (1/206) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجردي، أخبرنا عبد الله بن يحيى المعافري، نا حيوة بن شريح به. وهذا إسناد حسن.

    والتيمم لرد السلام له شاهد من حديث أبي الجهيم الأنصاري في الصحيحين، فقد روى البخاري رحمه الله (337)، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (369).

    كما أن له شاهدًا من حديث المهاجر بن قنفذ وغيره وسنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-97)
98. () سنن أبي داود (17). [↑](#footnote-ref-98)
99. () اختلف في لفظه: هل قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، أو قال: وهو يتوضأ، وعلى اللفظ الثاني ليس فيه موضع شاهد لمسألتنا.

    والحديث رواه شعبة، كما عند الحاكم (592).

    وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (2641)، والأوسط لابن المنذر (1/133)، والطبراني في الكبير (20/329) رقم 780.

    ومعاذ بن معاذ، كما في سنن النسائي الكبرى (37)، والصغرى (38). ثلاثتهم عن قتادة به، بلفظ: أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، وأنه تيمم لرد السلام.

    ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد:

    فرواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (5/80)، وسنن ابن ماجه (350).

    وعبد الوهاب بن عطاء، كما في شرح معاني الآثار (1/85).

    ويزيد بن زريع، كما في معجم الطبراني في الكبير (20/329) رقم 781، ثلاثتهم رووه عن سعيد، بلفظ: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتوضأ.

    وخالفهم عبد الأعلى، كما في سنن أبي داود (17)، وصحيح ابن حبان (806) فرواه عن سعيد ابن أبي عروبة به، بلفظ شعبة وهشام الدستوائي ومعاذ بن معاذ.

    وأرى أن لفظ شعبة ومن معه أولى بالحفظ من لفظ سعيد؛ لأن سعيدًا واحد، وقد اختلف عليه، وهؤلاء جماعة، وقد جاء الحديث من غير طريق قتادة، وفيه ذكر البول، فقد رواه ابن أبي شيبة (5/247) رقم 25735 حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الحسن، عن المهاجر، أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ.

    وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا زيد بن الحباب فإنه صدوق، إلا أن الحسن قد دلسه عن المهاجر، ولم يسمعه منه إنما سمعه من حضين كما في طريق قتادة.

    ورواه أحمد (5/81)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/85) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن، عن المهاجر، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم رد علي. اهـ

    والشك هنا لا يقضي على يقين طريق قتادة، فالذي يظهر لي أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، وقد ذكره ثلاثة حفاظ من أصحاب قتادة: هم شعبة وهشام، ومعاذ بن معاذ، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-99)
100. () سنن ابن ماجه (352). [↑](#footnote-ref-100)
101. () في إسناده سويد بن سعيد، قال الحافظ: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه، وسمع منه قبل أن يعمى، ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه. النكت (1/411).

     وقال ابن حجر أيضًا: فليس ما ينفرد به على هذا صحيحًا. المرجع السابق.

     وفي التقريب: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش ابن معين فيه القول. اهـ

     **وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.**

     قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. المجروحين (2/3).

     قال سفيان كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه. الجرح والتعديل (5/154).

     وقال يعقوب: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًا وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

     وقال ابن المديني عن ابن عيينة رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير. تهذيب التهذيب (6/13). تهذيب الكمال (16/78).

     وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إليَّ من تمام بن نجيح. الجرح والتعديل (5/153).

     وضعفه يحيى بن معين وابن المديني، والنسائي، وقال: أحمد منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. الجرح والتعديل (5/153)، تهذيب الكمال (16/78)، تهذيب التهذيب (6/13).

     وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال: محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي (1/9).

     وقال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه. قال الحافظ: وهذا إفراط. تهذيب التهذيب (6/13).

     ولا أعلم أين ذكر ذلك ابن عبد البر، والموجود في التمهيد (20/125): «ليس بالحافظ». فعلى هذا الأكثر على تضعيفه، فابن عيينة، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، وابن حبان، ويعقوب ابن شيبة، وأبو حاتم الرازي، وابن المديني، والنسائي، والخطيب، كل هؤلاء تكلموا في حفظ   
     ابن عقيل، ومن رفعه لم يرفعه إلى درجة الضبط، بل قال: مقارب الحديث، والله أعلم.

     وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (68): «لا أعلم روى هذا الحديث غير هاشم بن البريد». يشير إلى علة التفرد.

     وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن الجارود في المنتقى (36)، والبزار في مسنده (5984) من طريقين عن عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة، أخبرنا أبو بكر رجل من ولد ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، ثم قال: إنما رددت عليك السلام أني خشيت أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك السلام.

     زيادة أنه رد عليه السلام وأخبره أنه إن سلم عليه فلن يرد عليه انفرد بذلك سعيد بن سلمة، وهو ضعيف، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد رواه مسلم (373) وأبو داود (16)، والترمذي (90)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا مر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، وسبق تخريجه في الدليل الأول.

     وهو محمول على حديث المهاجر بن قنفذ في مسلم، وأنه تحرى الطهارة لرد السلام، والله أعلم، ولذلك قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم، ثم رد على الرجل السلام، وسبق تخريجه في الدليل الأول، وانظر سنن أبي داود (331). [↑](#footnote-ref-101)
102. () سنن أبي داود (19). [↑](#footnote-ref-102)
103. () الحديث أعله جماعة بأنه من رواية همام عن ابن جريج، ولم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وأنه وهم في لفظه، وأن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري، بلفظ آخر، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، فإذا قيل لم يسمعه من الزهري فهو على الانقطاع حتى يصرح بالسماع.

     قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

     ونقل البيهقي كلام أبي داود، وأقره، وقال: هذا هو المشهور عن ابن جريج، دون حديث همام. سنن البيهقي (1/95).

     وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. تلخيص الحبير (1/107، 108).

     وحكم الدارقطني بشذوذه. المرجع السابق، وانظر الجامع الصغير للسيوطي (1/132).

     وضعفه النووي، وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه. الخلاصة (329).

     وقال ابن السكن: هو وهم. البدر المنير (2/337).

     ومثل به العراقي في ألفتيه وشرحها للحديث المنكر. الجامع الصغير للسيوطي (1/132).

     وقال الحافظ: حديث معلول. كما في بلوغ المرام.

     فهذا أبو داود، والدارقطني، والنسائي، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، وابن السكن، والعراقي، كلهم ضعفوا الحديث.

     وقال الترمذي: حسن غريب. سنن الترمذي (1746)، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب.

     وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/338): «والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية... واعتمد على ثقة همام، ثم قال: وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا كما قال الترمذي».

     وقال المنذري: «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات!! وتبعه على ذلك أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في آخر الاقتراح». تلخيص الحبير (1/107، 108).

     وقال ابن التركماني متعقبًا تضعيف البيهقي: «همام ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متنًا وسندًا؛ لأن الأول رواه ابن جريج بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم -مع اختلافهما- لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك».

     وقال أيضًا: «وقول البيهقي: هذا شاهد ضعيف فيه نظر؛ إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت ... وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكره الترمذي من الحسن والصحة». اهـ

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه أبو داود (19) من طريق أبي علي الحنفي.

     وأخرجه الترمذي (1746) في السنن، وفي الشمائل (88) من طريق سعيد بن عامر.

     وأخرجه الترمذي (1746) والبيهقي في السنن (1/94) من طريق حجاج بن منهال.

     وأخرجه ابن ماجه (303) من طريق أبي بكر الحنفي.

     وأخرجه أبو يعلى في مسنده (3543) وابن حبان (1413)، والحاكم (670)، والبيهقي (1/94، 95) من طريق هدبة، كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس.

     وأخرجه الحاكم (1/187)، وتمام الرازي في الفوائد (144)، وأبو نعيم في أخبار أصبحان (2/110)، والبيهقي (1/95)، والبغوي في شرح السنة (189) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج به. بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وهذه متابعة لهمام في رفعه.

     وهذه المتابعة لا ترفع الإعلال المتقدم من أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري. وقد عنعنه، وقال أبو داود: أنه سمعه من زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وحديث أنس في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله. ولم يذكر ما ذكره ابن جريج من كونه إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه البخاري (65) ومسلم (2092) من طريق شعبة، عن قتادة.

     ورواه البخاري (5877) ومسلم (2092) من طريق عبد العزيز بن صهيب.

     ورواه البخاري (5870) من طريق حميد بن أبي حميد، ثلاثتهم عن أنس، ولم يذكروا ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

     بل إن يونس بن يزيد رواه عن الزهري عن أنس في صحيح مسلم (2094) وسنن النسائي (5196،5197) ولم يذكر ما ذكره ابن جريج عن الزهري.

     ولفظ النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق، وفصه حبشي، ونقش فيه محمد رسول الله.

     ولفظ مسلم: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق، وفصه حبشي. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-103)
104. () المصنف (1/106).

     وقد روى ابن المنذر في الأوسط (1/340) من طريق قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: يكره أن يذكر الله، وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك.

     والإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه ضعف، فلعل أحد الطريقين يقوي الآخر.

     وإن كان هناك فرق بين حال البول والغائط، وحال الجماع، وإن كان يجمع بينهما كشف العورات، فالبول والغائط لم يجعلهما الله صفة لأهل الجنة، بخلاف الجماع، بل إن ذكر الله حال الجماع فيه محمدة؛ لأن حال الجماع تكون مدعاة للانشغال عن ذكر الله، وسببًا في اللهو والنسيان، فإذا تذكر الله في تلك الحال، كان ذكره محمودًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-104)
105. () صحيح مسلم (373). [↑](#footnote-ref-105)
106. () صحيح البخاري (6388)، ومسلم (1434). [↑](#footnote-ref-106)
107. () فتح الباري (1/242). [↑](#footnote-ref-107)
108. () صحيح البخاري (7549)، ومسلم (301). [↑](#footnote-ref-108)
109. () المصنف (1/108). [↑](#footnote-ref-109)
110. () المرجع السابق (1/108). [↑](#footnote-ref-110)
111. () المصنف (1/108). [↑](#footnote-ref-111)
112. () إن سلم من تغير حصين، وقد أخرج مسلم لحصين من رواية ابن إدريس، ولم أقف على من نص على أن رواية ابن إدريس قبل أو بعد تغير حصين، فالظاهر أن الإسناد صحيح إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-112)
113. () صحيح البخاري (7288)، مسلم (1337). [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر في مذهب الحنفية (ص: 22)، شرح فتح القدير (1/213)، درر الحكام (1/49)، الفتاوى الهندية (1/50).

     وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (1/397).

     وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/103)، أسنى المطالب (1/46)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/46)، فتاوى الرملي (1/34).

     وفي مذهب الحنابلة: الفروع (1/114)، كشاف القناع (1/64). [↑](#footnote-ref-114)
115. () البحر الرائق (1/256). [↑](#footnote-ref-115)
116. () الإنصاف (1/96). [↑](#footnote-ref-116)
117. () قال في مراقي الفلاح (ص: 22): «ولا يتكلم إلا لضرورة». وهذا الاستثناء ظاهره يدل على التحريم، وليس على الكراهة، لكن جاء في حاشية ابن عابدين (1/343) ما ظاهره أن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف حديث أبي سعيد الآتي: (**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط** ...) الحديث. [↑](#footnote-ref-117)
118. () أسنى المطالب (1/46). [↑](#footnote-ref-118)
119. () المسند (3/36). [↑](#footnote-ref-119)
120. () ضعيف، **أولًا** : لأن في إسناده هلال بن عياض، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير.

     قال الذهبي: لا يعرف، كما في ميزان الاعتدال.

     وفي التقريب: مجهول.

     **ثانيًا**: أنه من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيها اضطراب.

     وقد ضعف حديثه عن يحيى كل من يحيى بن سعيد القطان، وأحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان وغيرهم، انظر الجرح والتعديل (7/10)، الثقات (5/233)، ميزان الاعتدال (5719).

     **ثالثًا**: الاختلاف في إسناده. فقد قال الدارقطني في العلل (3- ورقة 238): يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار، واختلف عن عكرمة أيضًا: فرواه الثوري، عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

     وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

     وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

     وقال مسكين بن بكير: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبد الله.

     وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا.

     وأشبهها بالصواب: حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد».

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (15)، والنسائي في الكبرى (33)،   
     وابن خزيمة في صحيحه (71)، وأبو نعيم في الحلية (9/49)، والبيهقي في السنن (1/99، 100) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

     وأخرجه ابن ماجه (342) عن عبد الله بن رجاء، كلاهما عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض ... فذكره.

     قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

     وأخرجه ابن ماجه (342)، وابن خزيمة بعد ح (71) والحاكم في المستدرك (1/157) والبيهقي في السنن (1/100) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (32)، وابن ماجه (342)، والحاكم في المستدرك (1/157) من طريق سفيان.

     وأخرجه ابن حبان (1422) من طريق إسماعيل بن سنان، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار به إلا أنهم قالوا: عياض بن هلال، بدلًا من هلال بن عياض.

     قال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض.

     ورواه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (2/345) من طريق عمر بن يونس اليمامي ومن طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود) كلاهما عن عكرمة بن عمار به، فقال: عن هلال بن عياض. بمثل ما رواه ابن مهدي.

     قال الخطيب: وهكذا رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وروى حرب بن شداد، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، عن يحيى، عن عياض بن هلال، وهو أصح. والله أعلم». اهـ

     وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصار، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في التاريخ، أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام، ومعمر، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير.

     وسواء كان عياض أو كان هلال بن عياض فهو ضعيف، فقد حكم الذهبي في الميزان على عياض بن هلال بأنه لا يعرف، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري بأن أحاديث عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعاف، وليست بصحاح. والله أعلم.

     وخالف الأوزاعي عكرمة بن عمار، وهو أوثق منه فقد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله مرسلًا.

     أخرجه الحاكم (560) ومن طريقه البيهقي (1/100) من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند حسن إن سلم من عنعنة الوليد بن مسلم، فإنه يسوي حديث الأوزاعي.

     وفي العلل لابن أبي حاتم (1/41) «قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي، وحديث عكرمة وهم».

     واختلف على عكرمة بن عمار: فرواه عبد الرحمن بن مهدي وسلم بن إبراهيم وسفيان الثوري، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد كما سبق.

     ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (344) من طريق عبيد بن عقيل، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-120)
121. () نيل الأوطار (1/100). [↑](#footnote-ref-121)
122. () تحفة المحتاج (1/171). [↑](#footnote-ref-122)
123. () قال في البحر الرائق (1/256): ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور، أو وجع الكبد. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (1/345)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (1/36).

     وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (1/173)، المجموع (2/105)، المنهج القويم (1/77)، حواشي الشرواني (1/173)، أسنى المطالب (1/46). [↑](#footnote-ref-123)
124. () قال في كشاف القناع (1/63): ويحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته. وانظر مطالب أولى النهى (1/70، 71). [↑](#footnote-ref-124)
125. () الإنصاف (1/96، 97)، تصحيح الفروع (1/114، 115). [↑](#footnote-ref-125)
126. () الأوسط (1/340). [↑](#footnote-ref-126)
127. () المجموع (2/105). [↑](#footnote-ref-127)
128. () انظر تصحيح الفروع (1/114). [↑](#footnote-ref-128)
129. () السيل الجرار (1/71). [↑](#footnote-ref-129)
130. () سنن الترمذي (2800)، وفيه الليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه. [↑](#footnote-ref-130)
131. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/50).

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/270)، التاج والإكليل (1/270)، حاشية الدسوقي (1/106)، والشرح الكبير (1/106)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/89)، مختصر خليل (ص:14).

     وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (2/109): «قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون: يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئًا وضع كمه على رأسه». اهـ

     وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (1/82)، الإنصاف (1/97). [↑](#footnote-ref-131)
132. () سنن البيهقي (1/96). [↑](#footnote-ref-132)
133. () في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، جاء في ترجمته:

     قال يحيى بن معين: شامي ضعيف الحديث، ليس بشيء. الكامل (2/36).

     وقال عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم على أن يجمع لي فلانًا، وفلانًا، وفلانًا، لفعل، يعني: راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. المرجع السابق.

     وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طَرَقَهُ لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط.

     وفي التقريب: ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط.

     ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/383) من طريق ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله به. [↑](#footnote-ref-133)
134. () الكامل (6/293). [↑](#footnote-ref-134)
135. () فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع.

     قال ابن أبي حاتم: سمعت أبى وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق. الجرح والتعديل (8/122).

     وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف. الكامل (6/292).

     وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث. المجروحين (2/312). [↑](#footnote-ref-135)
136. () المصنف (1/100) رقم 1127. [↑](#footnote-ref-136)
137. () سنن البيهقي (1/96). [↑](#footnote-ref-137)
138. () المصنف (1/101) رقم 1135. [↑](#footnote-ref-138)
139. () الجامع الصغير للسيوطي (1/135)، فيض القدير (5/128). [↑](#footnote-ref-139)
140. () مواهب الجليل (1/142). [↑](#footnote-ref-140)
141. () صحيح البخاري (278)، وصحيح مسلم (339). [↑](#footnote-ref-141)
142. () صحيح البخاري (7493). [↑](#footnote-ref-142)
143. () قال الدسوقي في حاشتيه (1/110): «قوله: مع سلت ذكر، هذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفريغ منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج». اهـ [↑](#footnote-ref-143)
144. () انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: 17)، حاشية ابن عابدين (1/344)، الدر المختار (1/345، 346)، نور الإيضاح (1/14)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 28، 29).

     وانظر في مذهب المالكية: القوانين الفقهية (ص: 42)، التاج والإكليل (1/407، 408)، مواهب الجليل (1/182)، منح الجليل (1/104). [↑](#footnote-ref-144)
145. () انظر في مذهب الشافعية: أسنى المطالب (1/49)، شرح البهجة (1/141)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/47)، تحفة المحتاج (1/171)، نهاية المحتاج (1/141)، حاشية الجمل (1/91).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/102)، مطالب أولى النهى (1/72)، المبدع (1/87)، الفروع (1/89)، شرح العمدة (1/150)، المحرر (1/9)، عمدة الفقه (ص: 6)، كشاف القناع (1/65). [↑](#footnote-ref-145)
146. () مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/67). [↑](#footnote-ref-146)
147. () الإنصاف (1/102)، شرح العمدة (1/151). [↑](#footnote-ref-147)
148. () النسائي (2068). [↑](#footnote-ref-148)
149. () قلت: رواه البخاري (1378) عن عثمان بن محمد، عن جرير به، بلفظ: (لا يستتر من بوله).

     ورواه البخاري أيضًا (6055) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور به، بلفظ (لا يستتر من البول).

     وطريق منصور، رواه عن مجاهد، عن ابن عباس.

     ورواه البخاري (1378) ومسلم (294) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، بلفظ: (**لا يستتر من بوله**)، وفي رواية للبخاري (6055) (**لا يستتر من البول**).

     وفي رواية لمسلم (294) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش به، بلفظ: (لا يستنزه عن البول).

     قال الحافظ في الفتح (1/318): «قوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات.

     وفي رواية ابن عساكر: (**يستبرىء**) بموحدة ساكنة: من الاستبراء.

     ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش (**يستنزه**) بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء.

     فعلى رواية الأكثر: معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة -يعني: لا يتحفظ منه- فتوافق رواية (لا يستنزه)؛ لأنها من التنزه: وهو الابعاد.

     وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج، من طريق وكيع، عن الأعمش: كان لا يتوقى. وهي مفسرة للمراد». [↑](#footnote-ref-149)
150. () منح الجليل (1/104). [↑](#footnote-ref-150)
151. () مجموع الفتاوى (21/106). [↑](#footnote-ref-151)
152. () البخاري (5630)، ومسلم (267). [↑](#footnote-ref-152)
153. () مجمع الفتاوى (21/106). [↑](#footnote-ref-153)
154. () المجموع (2/106). [↑](#footnote-ref-154)
155. () المصباح المنير (ص: 593). [↑](#footnote-ref-155)
156. () اللسان (5/190). [↑](#footnote-ref-156)
157. () الفائق في غريب الحديث (3/406). [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر مواهب الجليل (1/282)، حاشية الدسوقي (1/110)، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (1/147): السلت والنتر واجبان، قال الحطاب: وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب، وانظر حاشية العدوي (1/219)، الفواكه الدواني (1/133)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/94، 95). [↑](#footnote-ref-158)
159. () المجموع (2/106)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/47)، تحفة المحتاج (1/171)، إعانة الطالبين (1/112)، روضة الطالبين (1/66)، شرح زبد بن رسلان (ص: 55).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/102)، أخصر المختصرات (ص: 90)، شرح العمدة (1/151)، المبدع (1/87)، عمدة الفقه (ص: 6)، شرح منتهى الإرادات (1/37). [↑](#footnote-ref-159)
160. () الفتاوى الكبرى (5/301)، وشرح منتهى الإرادات (1/37)، الإنصاف (1/102). [↑](#footnote-ref-160)
161. () المسند (4/347). [↑](#footnote-ref-161)
162. () الحديث له علتان:

     **الأولى**: جهالة عيسى بن يزداد.

     **الثاني**: كونه مرسلًا.

     قال يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد: لا يعرف. الجرح والتعديل (6/291).

     وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان. المرجع السابق.

     وقال البخاري: عيسى بن يزداد، عن أبيه، مرسل، لا يصح. التاريخ الكبير (6/391).

     وذكره ابن حبان في الثقات (5/216).

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث رواه ابن أبي شيبة (1/149)، وأحمد (4/347) وابن ماجه (326)، وأبو داود في المراسيل (4) من طريق زمعة بن صالح.

     وأخرجه أحمد (4/347)، والعقيلي في الضعفاء (3/381، 382)، والبيهقي (1/113) من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عيسى بن يزداد به. [↑](#footnote-ref-162)
163. () مجموع الفتاوى (21/106، 107). [↑](#footnote-ref-163)
164. () انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (1/345).

     وانظر في مذهب المالكية:التاج والإكليل (1/391)، الخرشي (1/143)، الفواكه الدواني (2/333)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/106)، حاشية الصاوي (1/90)، منح الجليل (1/99).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/90)، شرح البهجة - الأنصاري- (1/115)، تحفة المحتاج (1/173)، نهاية المحتاج (1/143)،

     وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/110)، الفروع (1/117)، كشاف القناع (1/67)، مطالب أولي النهى (1/65)، المبدع (1/82)، دليل الطالب (ص: 7)، شرح العمدة (1/139)، حاشية الطحطاوي (ص: 36). [↑](#footnote-ref-164)
165. () المسند (6/155). [↑](#footnote-ref-165)
166. () في إسناده يوسف بن أبي بردة،

     ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (9/226).

     وذكره ابن حبان في الثقات. (7/638).

     وقال العجلي: كوفي ثقة. معرفة الثقات (2/375).

     وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (6427).

     كما صحح حديثه ابن حبان، وابن خزيمة، حيث خرجاه في صحيحيهما، كما سيأتي بيانه في تخريج الحديث.

     وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة.

     وذكر الشوكاني وأحمد شاكر أن أبا حاتم صحح حديثه هذا. سنن الترمذي (1/12)، ونيل الأوطار (1/88).

     والموجود في العلل (1/43) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة». اهـ

     فإن كان الشوكاني وأحمد شاكر أخذا ذلك من هذه العبارة، فهي ليست صريحة في التصحيح؛ لأن قوله: أصح حديث في هذا الباب، لا يلزم منها تصحيح الحديث، إلا أن يكون للشيخ أحمد شاكر والشوكاني مصدر آخر غير هذا.

     وفي التقريب: مقبول، يقصد بشرط المتابعة، والذي يظهر لي والعلم عند الله أن يوسف أرفع من حكم الحافظ، وحديثه إن لم يكن من قبيل الحديث الصحيح، فهو من قبيل الحديث الحسن لذاته، والله أعلم.

     **[تخريج الحديث]**

     الحديث أخرجه أحمد (6/155)، وأبو داود (30) وابن الجارود (42)، والبغوي في شرح السنة (188) من طريق هاشم بن القاسم.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/11) وابن خزيمة (90)، والبيهقي في السنن (1/97) من طريق يحيى بن أبي بكير.

     وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/386) والترمذي (7) والدارمي (680) من طريق مالك بن إسماعيل.

     وأخرجه الحاكم (1/158)، والبيهقي في السنن (1/97) من طريق عبيد الله بن موسى.

     وأخرجه البيهقي (1/97) من طريق طلق بن غنام وأبي النضر. كلهم رووه عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة به. [↑](#footnote-ref-166)
167. () المجموع (2/90). [↑](#footnote-ref-167)
168. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-168)
169. () إغاثة اللهفان (1/58، 59). [↑](#footnote-ref-169)
170. () الخرشي (1/143). [↑](#footnote-ref-170)
171. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/256)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/50).

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/270)، الشرح الكبير (1/106)، القوانين الفقهية (ص: 29)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 24)، منح الجليل (1/99).

     وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (1/26)، إعانة الطالبين (1/112)، الإقناع للشربيني (1/59)، روضة الطالبين (1/66)، شرح زبد بن رسلان (1/54).

     وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: 7)، الفروع (1/87)، المحرر (1/9)، الكافي في فقه أحمد (1/49)، والمبدع (1/82)، كشاف القناع (1/67). [↑](#footnote-ref-171)
172. () سنن ابن ماجه (301). [↑](#footnote-ref-172)
173. () فيه علتان:

     **الأولى**: إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه، قاله في الزوائد.

     وقال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي. التاريخ الكبير (1/372).

     **العلة الثانية**: عنعنة عبد الرحمن المحاربي، وهو مدلس. [↑](#footnote-ref-173)
174. () المصنف (1/12) رقم 10. [↑](#footnote-ref-174)
175. () فيه أبو علي الأزدي، اسمه: عبيد بن علي، ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (5/455).

     وفي التقريب: مقبول، وباقي رجال إسناده ثقات.

     وقد رواه المزي في التحفة (9/195) من طريق ابن مهدي ومحمد بن بشر، كلاهما عن سفيان به.

     ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

     فرواه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (9/194، 195) من طريق يحيى بن بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر كان النبي إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

     وخالف يحيى من هو أوثق منه لا سيما في شعبة، فرواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله. نقلًا من التحفة.

     ومحمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة.

     وفي العلل لابن أبي حاتم (1/27) رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر.

     فصار شعبة تارة يرويه عن منصور عن أبي الفيض، وقيل: الفيض بن أبي حثمة.

     وتارة يروية عن منصور، عن رجل يرفع الحديث إلى أبي ذر.

     ويرويه سفيان، عن منصور، عن أبي علي الأزدي: واسمه عبيد بن علي.

     جاء في العلل لابن أبي حاتم (1/27) «سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن منصور، عن الفيض بن أبي حثمة، عن أبي ذر، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى.

     فقال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد ابن علي، عن أبي ذر، وهذا هو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. وقال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيهما الصحيح، والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يدرى هذا منه أم لا؟». اهـ

     وقال الدارقطني في العلل (6/235): «يرويه شعبة واختلف عنه، فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر، عن النبي، وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفًا، وهو أصح».

     فإن رجحنا رواية سفيان، كانت علة الحديث أبا علي الأزدي، مع كونها موقوفة على أبي ذر. وإن رجحنا رواية شعبة، فإن شعبة قد اختلف عليه في الإسناد اختلافًا يرد حديثه، وقد رجح الدارقطني الرواية الموقوفة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-175)
176. () مصنف ابن أبي شيبة (1/12) رقم 11. [↑](#footnote-ref-176)
177. () في إسناده جويبر بن سعيد،

     قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف ما أقربه من عبيدة الضبي ومحمد بن سالم وجابر الجعفي. الجرح والتعديل (2/540).

     وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: جويبر بن سعيد كان خراسانيًا ليس بالقوي. المرجع السابق.

     قال فيه النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (140).

     وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (2/106).

     وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك. الكامل (2/122)، ميزان الاعتدال (ت1595).

     وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بين. الكامل (2/121، 122).

     وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألته -يعني أباه- عن جويبر فضعفه جدًا. تهذيب التهذيب (2/106).

     وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

     وقال الحاكم أبو عبد الله: أنا أبرأ إلى الله من عهدته. المرجع السابق.

     وفي التقريب: ضعيف جدًا. [↑](#footnote-ref-177)
178. () المصنف (1/12) رقم 13. [↑](#footnote-ref-178)
179. () فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف قد تغير، كما أن المنهال بن عمرو لم يدرك أبا الدرداء. [↑](#footnote-ref-179)
180. () العلل لابن أبي حاتم (1/43). [↑](#footnote-ref-180)
181. () سنن الترمذي (7). [↑](#footnote-ref-181)
182. () الخلاصة (1/171). [↑](#footnote-ref-182)
183. () مصباح الزجاجة (1/44). [↑](#footnote-ref-183)
184. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/253)، حاشية ابن عابدين (1/345)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 31)، الفتاوى الهندية (1/6)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/50)، بدائع الصنائع (1/20)، بل إن الحنفية استحبوا أيضًا غسل اليد قبل الاستنجاء كما استحبوه بعد الاستنجاء، انظر الإحالات السابقة.

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/105)، التاج والإكليل (1/269)، الفواكه الدواني (1/132)، مواهب الجليل (1/269).

     قال في الشرح الصغير (1/96): «وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه، كأشنان وغاسول وصابون». اهـ

     وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (2/129): «السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون ...». إلخ كلامه رحمه الله.

     وانظر حواشي الشرواني (1/184)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 53)، مغني المحتاج (1/46)، أسنى المطالب (1/53).

     وانظر في مذهب الحنابلة: شرح العمدة (1/94)، كشاف القناع (1/66)، المغني (1/103)، مطالب أولي النهى (1/73). [↑](#footnote-ref-184)
185. () قال في حاشية ابن عابدين (1/345): «قيل: يجب غسلها -يعني اليد- لأنها تتنجس بالاستنجاء، وقيل: يسن وهذا هو الصحيح». اهـ [↑](#footnote-ref-185)
186. () جاء في حاشية ابن عابدين (1/345): «قال في السراج: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم. فعلى هذا لا يقدر بالمرات، بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة. وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر، وقدروه بالثلاث». اهـ

     والظاهر أن الفرق بين القولين: أنه على الأول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة،

     وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن». اهـ نقلًا من حاشية ابن عابدين.

     وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 31): «يغسل حتى يقطع الرائحة الكريهة: أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها، والناس عنه غافلون». اهـ [↑](#footnote-ref-186)
187. () صحيح البخاري (260). [↑](#footnote-ref-187)
188. () صحيح مسلم (317). [↑](#footnote-ref-188)
189. () المسند (2/454). [↑](#footnote-ref-189)
190. () الحديث أخرجه أحمد (2/213) وأبو داود (45)، وابن ماجه (358)، والنسائي (50)،   
     وابن حبان (1405) والبيهقي (1/106،107) من طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير به.

     واختلف على إبراهيم بن جرير:

     فرواه شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة كما سبق.

     ورواه أبان بن عبد الله البجلي، واختلف عليه:

     فرواه الدارمي (679) عن محمد بن يوسف.

     والنسائي (51) من طريق شعيب بن حرب.

     وابن ماجه (359) وابن خزيمة (89) من طريق أبي نعيم.

     والبيهقي (1/107) من طريق محمد بن عبد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير، فجعله أبان من مسند جرير، ولفظه: **كنت مع النبي، فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهورًا، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض**. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

     وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

     وخالفهم جماعة:

     فرواه محمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (2/358) والبيهقي (1/107).

     وأبو داود الطيالسي كما في مسند أبي يعلى (6136).

     ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (678). ثلاثتهم رووه عن أبان، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه.

     ومولى أبي هريرة هذا لم أعرفه، وقد جاء في سند البيهقي، قال: وأظنه قال: أبو وهب. اهـ

     وأبو وهب ذكره البخاري في الكنى (751) ولم يذكر في الرواة عنه سوى حميد بن سعيد، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا.

     فهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، فإن رجحنا رواية شريك، فإنه هو علة الحديث؛ لأنه سيء الحفظ.

     وإن رجحنا رواية أبان بن عبد الله فإن فيه ضعفًا، فهو من مسند جرير فيه انقطاع، ومن مسند أبي هريرة فيه رجل مجهول، فالحديث ضعيف على أية حال، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-190)
191. () حاشية ابن عابدين (1/344)، البحر الرائق (1/256)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 35)، الفتاوى الهندية (5/379)، بريقة محمودية (4/116). [↑](#footnote-ref-191)
192. () قال في المهذب (1/26): «ويكره أن يبول قائمًا من غير عذر». اهـ

     وقال في المجموع (2/100): «يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا». اهـ

     وانظر إعانة الطالبين (1/112)، الإقناع للشربيني (1/58)، روضة الطالبين (1/66)، أسنى المطالب (1/49). [↑](#footnote-ref-192)
193. () الإنصاف (1/99). [↑](#footnote-ref-193)
194. () قال في المدونة (1/131): وقال مالك في الرجل يبول قائما قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك، وليبل جالسًا. [↑](#footnote-ref-194)
195. () قال في الفروع (1/117): ولا يكره البول قائمًا وفاقًا لمالك. اهـ وانظر الإنصاف (1/99)، شرح العمدة (1/147)، كشاف القناع (1/65)، دليل الطالب (ص: 7)، منار السبيل (1/26). [↑](#footnote-ref-195)
196. () قال في مختصره (ص:14): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهـ

     ومقتضى ذلك أنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذا ما صرح به الخرشي (1/141) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.

     ونص عليه الباجي في المنتقى حيث أجاز البول واقفًا، وقال عن الجلوس بأنه أفضل، قال في المنتقى (1/129): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعًا طاهرًا دمثًا لينًا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائمًا؛ لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعدًا؛ لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعدا أفضل وأولى؛ لأنه أستر للبائل. اهـ وانظر التاج والإكليل (1/385-387)، حاشية الدسوقي (1/104). [↑](#footnote-ref-196)
197. () لم أقف على أحد منع البول قائمًا لعذر، فهذا الشافعية والحنفية كرهوا البول قائمًا وقيدوا الكراهة من غير عذر، انظر ما تقدم من مراجعهم. [↑](#footnote-ref-197)
198. () صحيح البخاري (224) ومسلم (273) وزاد: ومسح على خفيه. [↑](#footnote-ref-198)
199. () المسند (4/246). [↑](#footnote-ref-199)
200. () الحديث رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل عن المغيرة.

     وخالفهما الأعمش ومنصور، والشعبي فرووه عن أبي وائل، عن حذيفة، وهو الصواب.

     قال الترمذي في سننه (1/20): حديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

     وقال الدارقطني في العلل (7/95) إن عاصمًا وحمادًا وهما فيه على أبي وائل، وقال: رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي، وهو الصواب. اهـ

     وكذا قال البيهقي في سننه الكبرى (1/101).

     وقال ابن حجر في الفتح (1/329): قال الترمذي: «حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح -يعني من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال». اهـ

     قلت: حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخريجه.

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب عن عفان.

     وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (396)، وابن خزيمة (63) عن يونس بن محمد

     والطبراني في الكبير (20/405) رقم 966 من طريق حجاج بن منهال وأسد بن موسى، أربعتهم، عن حماد بن سلمة به.

     وأخرجه ابن ماجه (306) والبيهقي في السنن الكبرى (1/101) والطبراني في الكبير (20/406) رقم 969، من طريق شعبة.

     وأخرجه عبد بن حميد (399) والبزار في البحر الزخار (2891) من طريق أبي بكر بن عياش.

     والطبراني في الكبير (20/405) رقم 966 من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن عاصم به. [↑](#footnote-ref-200)
201. () المصنف (1/173). [↑](#footnote-ref-201)
202. () أبو ظبيان اسمه: حصين بن جندب، من رجال الجماعة، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، والدارقطني وغيرهم.

     ورواه عبد الرزاق (784) عن الثوري، عن الأعمش به.

     وأخرجه البيهقي (1/288) من طريق ابن نمير، عن الأعمش به مطولًا، ولفظه: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائمًا حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء، فغسل يديه، واستنشق، وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفًا من ماء، فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم، فأم الناس. قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائمًا في الكناسة، فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه، فسأله عن الحديث.

     ورواه عبد الرزاق (783) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان به.

     واختلف في سماع أبي ظبيان من علي، قال في التهذيب: «لا يثبت له سماع من علي. وسئل الدارقطني: ألقي أبو ظبيان عليًا؟ قال: نعم». اهـ

     وهنا أبو ظبيان يقول: رأيت عليًا. وقال الحافظ في التهذيب (226): «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت في النهي عنه شيء». اهـ [↑](#footnote-ref-202)
203. () المصنف (1/115) ورجاله ثقات. [↑](#footnote-ref-203)
204. () المسند (6/192). [↑](#footnote-ref-204)
205. () الحديث رواه أحمد أيضًا (6/213)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (1570) عن وكيع،

     وأخرجه أحمد (6/213) عن عبد الرحمن بن مهدي.

     وأخرجه أبو عوانة في مسنده (1/198) من طريق قبيصة.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/267) والحاكم في المستدرك (644) والبيهقي في سننه الكبرى (1/101) من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان به.

     وأخرجه الحاكم (660) والبيهقي (1/101، 102) من طريق إسرائيل، عن المقدام به.

     وأخرجه الطيالسي (1515)، وابن أبي شيبة (1/116)، والترمذي (12)، والنسائي (29)، وابن ماجه (307) من طريق شريك، عن المقدام به. وشريك سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

     وزعم أبو عوانة في مسنده (1/198) أن هذا الحديث ناسخ لحديث حذيفة رضي الله عنه!! [↑](#footnote-ref-205)
206. () فتح الباري (ح 226). [↑](#footnote-ref-206)
207. () سنن ابن ماجه (308). [↑](#footnote-ref-207)
208. () في إسناده عبد الكربم بن أبي أمية، وهو متروك، وقد خالف فيه عبيد الله بن عمر، فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت، وهذا إسناد في غاية الصحة، إلا أنه موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (1/116) حدثنا ابن إدريس وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.

     قال الترمذي (12): وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، فذكر حديث ابن أبي شيبة الموقوف، وقال: وهذا أصح.

     وأخرجه أبو عوانة (4/25) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به، وفيه زيادة النهي عن الحلف بغير الله.

     وأخرجه ابن عدي في الكامل (5/340)، والحاكم (661)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/102) من طريق عبد الرزاق به.

     واختلف على ابن جريج، فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا.

     وأخرجه ابن حبان (1423) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع به، فأسقط من إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، فصار ظاهر الإسناد الصحة.

     وقد قال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. اهـ

     وخوفه متحقق، وقد قال في مصباح الزجاجة (1/45): «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته، ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجه هذه». اهـ [↑](#footnote-ref-208)
209. () (3/496). [↑](#footnote-ref-209)
210. () كما في كشف الأستار (547). [↑](#footnote-ref-210)
211. () (6/129) رقم 5998. [↑](#footnote-ref-211)
212. () قال الترمذي (1/18): «حديث بريدة هذا غير محفوظ». فاعترض عليه العيني في شرح البخاري (3/135) وقال: «في قول الترمذي هذا نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح».

     قال العلامة المباركفوري: «الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة هذا غير محفوظ يعتمد عليه. وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ». اهـ

     ونقل هذا أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (1/18).

     وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (74): «رجاله ثقات إلا أنه معلول».

     قلت: القول بأن إسناده صحيح فيه نظر، فإن سعيد بن عبد الله هو ابن جبير، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (334): «ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها». اهـ

     وفي التقريب: صدوق ربما وهم. اهـ وهذا من أو هامه.

     وهذا جرح مفسر مقدم على التوثيق المطلق من بعض الأئمة، وعلى فرض أن يكون ثقة فإن فيه علة أخرى، وهي المخالفة، فقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة (1/116) حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن يبول قائمًا، ولم يرفعه.

     ورواه البيهقي (2/285) من طريق جعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا عليه. [↑](#footnote-ref-212)
213. () المصنف (1/116) رقم 1326. [↑](#footnote-ref-213)
214. () قال أحمد: لم يسمع من ابن مسعود شيئًا. جامع التحصيل (ص: 281). [↑](#footnote-ref-214)
215. () سنن البيهقي (1/102). [↑](#footnote-ref-215)
216. () فيه عدي بن الفضل، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقريب: عدي بن الفضل التيمي متروك. [↑](#footnote-ref-216)
217. () قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (1/599).

     وقال في الفتح: لو صح لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. [↑](#footnote-ref-217)
218. () الأوسط (1/116). [↑](#footnote-ref-218)
219. () المسند (4/196). [↑](#footnote-ref-219)
220. () الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (1/115)، وأبو يعلى (932)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (5/52)، والنسائي في الكبرى (26)، وفي المجتبى (30) وابن ماجه (346)،   
     وابن حبان (3127)، والحاكم (657) من طريق أبي معاوية.

     وأخرجه الحميدي (882) عن سفيان.

     وأبو داود (22) من طريق عبد الواحد بن زياد.

     وأخرجه ابن الجارود (131) وابن المنذر في الأوسط (1/137)، والبيهقي (1/101) من طريق يعلى بن عبيد.

     وأخرجه البيهقي (1/104) من طريق عبيد الله بن موسى، كلهم رووه عن الأعمش به. [↑](#footnote-ref-220)
221. () شرح السيوطي للنسائي (1/28). [↑](#footnote-ref-221)
222. () مواهب الجليل (1/269)، التاج والإكليل (1/269)، مختصر خليل (ص: 14)، حاشية الدسوقي (1/105)، الخرشي (1/142)، القوانين الفقهية (ص: 29)، منح الجليل (1/98)، حاشية الصاوي (1/96). [↑](#footnote-ref-222)
223. () المجموع (2/109)، تحفة المحتاج (1/166)، شرح البهجة (1/114)، روضة الطالبين (1/65)، مغني المحتاج (1/40). [↑](#footnote-ref-223)
224. () كشاف القناع (1/60)، مطالب أولي النهى (1/67). [↑](#footnote-ref-224)
225. () المسند (6/133). [↑](#footnote-ref-225)
226. () سبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، انظر رقم: (1261). [↑](#footnote-ref-226)
227. () الأوسط (5198). [↑](#footnote-ref-227)
228. () انظر تخريجه (ص: 199-200) ح 1386. [↑](#footnote-ref-228)
229. () المجموع (2/109). [↑](#footnote-ref-229)
230. () انظر في مذهب الحنفية: الفتاوى الهندية (1/50).

     وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (1/107)، المنتقى شرح الموطأ (1/129)، والتاج والإكليل (1/402)، مواهب الجليل (1/268)، الخرشي (1/145)، الشرح الصغير (1/88)، منح الجليل (1/100).

     وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/98)، المهذب (1/26)، المنهج القويم (1/76)، الإقناع للشربيني (1/58)، حواشي الشرواني (1/169)، أسنى المطالب (1/48).

     وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/60)، مطالب أولي النهى (1/66)، المغني (1/108)، المبدع (1/82)، المحرر (1/9)، الكافي (1/50). [↑](#footnote-ref-230)
231. () المجموع (2/98). [↑](#footnote-ref-231)
232. () صحيح البخاري (216)، ومسلم (292). [↑](#footnote-ref-232)
233. () السيل الجرار (1/66). [↑](#footnote-ref-233)
234. () المسند (4/399). [↑](#footnote-ref-234)
235. () إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح.

     والحديث أخرجه الطيالسي (519)، عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت رجلًا أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة، قال: لما قدم ابن عباس البصرة حُدِّث بأحاديث عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها، فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك، وإني لم أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها بشيء إلا أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يبول، فمال إلى دمث حائط، فبال، وقال: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراضين، قال أبو سعيد: فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله. هذا لفظ أبي داود الطيالسي، وهو صريح أن قوله: (فليرتد لبوله) من كلام أبي سعيد، وليس مرفوعًا.

     وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي داود الطيالسي (3/464) إلا أنه جعل قوله: (فليرتد لبوله) مدرجًا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     وقد أخرجه أبو داود (3) ومن طريقه البيهقي (1/93، 94) من طريق حماد بن سلمة.

     وأخرجه أحمد (4/396) حدثنا محمد بن جعفر.

     وأخرجه أحمد (4/414) عن وكيع،

     وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (1/329) من طريق المقرئ، كلهم عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي، وفيه: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله، يتبعه، فقرضه بالمقراضين، وقال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله.

     فظاهر قوله: (**وقال: إذا أراد أحدكم أن يبول**) أن هذا من كلام أبي سعيد، ويتأكد ذلك بجزم أبي داود الطيالسي بذلك حيث قال: وقال أبو سعيد.

     وأخرجه البيهقي (1/93،94) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بإسناد أبي داود الطيالسي إلا أنه أدرج قول أبي سعيد بالحديث.

     وأخرجه أحمد (4/399) من طريق بهز، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن شيخ لهم، عن أبي موسى، فأسقط ذكر ابن عباس، وكتابته إلى أبي موسى، وجعل قوله: فإذا بال أحدكم فليرتد لبوله مرفوعًا من كلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     والحديث صححه الحاكم، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (1/329).

     والحق أن زيادة (فليرتد لبوله) زيادة ضعيفة لمدارها على مبهم، وأما فعل بني إسرائيل فقد رواه البخاري موقوفة على أبي موسى فقد رواه البخاري (226) من طريق شعبة، ورواه مسلم (273) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، يقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. هذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

     وفعل بني إسرائيل جاء مرفوعًا بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن حسنة،

     رواه أحمد (4/196) وأبو يعلى في مسنده (932)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2588)، والنسائي (30)، وفي الكبرى (26)وابن ماجه (346)، وابن حبان (3127)، عن أبي معاوية.

     ورواه أبو داود (22) والحاكم في المستدرك (1/184) من طريق عبد الواحد بن زياد.

     ورواه الحميدي في مسنده (906) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (1/184) عن سفيان.

     ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (738)، وفي المصنف (12039)، وأحمد في المسند (1/196)، عن وكيع.

     ورواه أحمد (1/196) عن يحيى بن سعيد القطان.

     وابن الجارود في المنتقى (131) من طريق يعلى بن عبيد.

     والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5206) من طريق أبي عوانة.

     والحاكم في المستدرك (1/184) من طريق معاوية بن عمرو، وزائدة بن قدامة، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعًا في عمل بني إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول، وفيه قصة بول النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا. [↑](#footnote-ref-235)
236. () رواه يحيى بن إسحاق، واختلف عليه فيه:

     فرواه الطبراني في الأوسط (3064) حدثنا بشر بن موسى، قال: أخبرنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

     ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (1174) حدثنا بشر بن موسى، أخبرنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا سعيد بن زيد أخو حماد، عن يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم يذكر أبا هريرة.

     كما رواه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث (59) والمطالب العالية (35) وإتحاف المهرة (643)، عن يحيى بن إسحاق به بدون ذكر أبي هريرة. وهذا هو المعروف.

     ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/184) أخبرنا مسلم بن إبراهيم.

     ورواه ابن عدي في الكامل (3/377) من طريق أبي عاصم،

     كلاهما عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، ولم يذكرا أبا هريرة.

     قال الهيثمي في المجمع (1/204): رواه الطبراني في الأوسط، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (495).

     وفي العلل لابن أبي حاتم (87): «وسمعت أبا زرعة يقول في حديثه: رواه سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوأ لبوله، فقال أبو زرعة: هذا مرسل». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (488).

     وقال أبو زرعة أيضًا في نفس الكتاب (607): «ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة». [↑](#footnote-ref-236)
237. () الجامع الصغير (495). [↑](#footnote-ref-237)
238. () المطالب العالية (36). [↑](#footnote-ref-238)
239. () الحديث له أكثر من علة:

     منها: الإرسال، فقد نص البخاري في التاريخ الكبير بأن رواية طلحة بن أبي قنان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة. التاريخ الكبير (4/347).

     و أعله البوصيري في الإتحاف بعنعنة الوليد بن مسلم (1/356)، وقد يقال: إن الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث، واتهامه بتدليس التسوية إنما هو فيما يرويه عن الأوزاعي، والله أعلم.

     ومنها جهالة طلحة بن أبي قنان، قال ابن القطان كما في فيض القدير (5/94): «لم يذكر عبد الحق لهذا علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا». اهـ

     ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (60)، والمطالب العالية (36)، وإتحاف المهرة (644) عن الحكم بن موسى، أخبرنا الوليد بن مسلم به. [↑](#footnote-ref-239)
240. () الكامل (5/31). [↑](#footnote-ref-240)
241. () المجروحين (2/91). [↑](#footnote-ref-241)
242. () فيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك. [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/275)، حاشية الدسوقي (1/106)، التاج والإكليل (1/275)، مختصر خليل (ص:15)، الشرح الكبير (1/106)، الشرح الصغير (1/91).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/92)، المهذب (1/26)، التنبيه (ص: 17)، أسنى المطالب (1/45)، الإقناع للشربيني (1/58)، روضة الطالبين (1/66)، شرح البهجة (1/114).

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/60)، الروض المربع (1/35)، مطالب أولي النهى (1/66)، أخصر المختصرات (ص: 90)، الفروع (1/82)، شرح العمدة (1/143)، المحرر (1/9). [↑](#footnote-ref-243)
244. () صحيح البخاري (363)، مسلم (274). [↑](#footnote-ref-244)
245. () مسلم (342). [↑](#footnote-ref-245)
246. () المسند (4/248). [↑](#footnote-ref-246)
247. () الحديث أخرجه الدارمي (660)، والطبراني في الكبير (20/437) رقم 1064، وابن المنذر في الأوسط (1/321) من طريق يعلى بن عبيد به.

     وأخرجه أبو داود (1) والطبراني في الكبير (20/436) رقم 1062من طريق الدراوردي.

     وأخرجه الترمذي (20) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

     وأخرجه النسائي (17) والطبراني في الكبير (20/436) رقم 1063، وابن خزيمة (50)، والحاكم في المستدرك (488) من طريق إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ.

     وابن ماجه (331) والطبراني في الكبير (20/437) رقم 1065من طريق إسماعيل بن علية.

     وأخرجه البيهقي (1/93) من طريق يزيد بن هارون. كلهم رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة.

     ومحمد بن عمرو وإن كان صدوقًا فقد تكلم في روايته عن أبي سلمة إلا أنه قد توبع.

     فقد أخرجه الدارمي (661) قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز تباعد.

     ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1/321). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وجرير بن حازم أخرج له الجماعة، وإنما ضعفه ابن معين وأحمد وابن عدي في قتادة خاصة، وإذا حدث من حفظه ربما وهم، والحديث قد جاء في الصحيحين بنحوه، وسبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-247)
248. () المسند (3/443). [↑](#footnote-ref-248)
249. () رجاله كلهم ثقات، وقد قال الحافظ في أبي جعفر عمير بن يزيد: صدوق، والحق أنه ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين. الجرح والتعديل (6/379).

     وقال النسائي أيضًا: ثقة. تهذيب الكمال (22/392) وحسبك بهما.

     كما وثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. معرفة الثقات (2/192)، ثقات

     ابن حبان (7/272)، تهذيب التهذيب (8/134).

     وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان أبو جعفر وأبوه وجده قومًا يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. تهذيب التهذيب (8/134).

     وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. المرجع السابق.

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (1/100) رقم 1129 وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (4/224)، والنسائي (16)، وفي الكبرى (17)، وابن ماجه (334) وابن خزيمة (51) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

     وفي العلل لابن أبي حاتم (1/57) سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن قراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، ورواه غندر، عن شعبة، عن أبي جعفر المديني، عن عمارة بن عثمان ابن حنيف، قال: حدثني القيس أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بماء فغسل يده مرة، وغسل وجهه وذراعيه مرة، وغسل رجليه مرة بيديه كلتيهما. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان». اهـ

     قلت: حديث شعبة الذي أشار إليه ابن أبي حاتم أخرجه أحمد (5/368)، والنسائي (113). [↑](#footnote-ref-249)
250. () سنن أبي داود (2). [↑](#footnote-ref-250)
251. () الحديث فيه في إسناده إسماعيل بن عبد الملك.

     قال عمرو بن على: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل بن عبد الملك بن   
     أبى الصفيراء. الجرح والتعديل (2/186).

     وقال عمرو بن على: رأيت عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قيل: يكون مثل أشعث بن السوار في الضعف؟ فقال: نعم. المرجع السابق.

     وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ، ردئ الفهم، يقلب ما يروي. المجروحين (1/121).

     وفي التقريب: صدوق كثير الوهم.

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6/321) وعبد بن حميد في مسنده (1053)، والدارمي في المقدمة (17) وابن عبد البر في التمهيد (1/223) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل ابن عبد الملك به، مطولًا، وفيه قصة اجتماع الشجرتين ليستتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما، وفيه أيضًا أن امرأة عرضت صبيًا على رسول صلى الله عليه وسلم وكان فيه مس من شيطان، فأخرجه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/101) ومن طريقه ابن ماجه (335) عن عبيد الله بن موسى به مختصرًا، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.

     وأخرجه السراج في مسنده (16)، والحاكم في المستدرك (1/140) من طريق عبد الحميد الحماني.

     وأخرجه السراج في مسنده (16)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/93) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن إسماعيل بن عبد الملك به. [↑](#footnote-ref-251)
252. () سنن ابن ماجه (333). [↑](#footnote-ref-252)
253. () فيه يونس بن خباب، جاء في ترجمته:

     قال يحيى بن سعيد: كان كذابًا. ميزان الاعتدال (9911).

     قال يحيى بن معين: يونس بن خباب رجل سوء. وقال أيضًا: لا شيء. الجرح والتعديل (9/238).

     وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوي. المرجع السابق.

     وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. أحوال الرجال (22).

     وقال الدارقطني: كان رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان، وحين سمعه عباد بن عوام يتهم عثمان بقتل ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال له: قتل واحدة، فلم زوجه الأخرى؟!! الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (3/224).

     قال في مصباح الزجاجة (1/49): إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالرفض. [↑](#footnote-ref-253)
254. () مسند أبي يعلى (5626). [↑](#footnote-ref-254)
255. () الحديث أخرجه السراج في مسنده (17) حدثنا محمد بن سهل العسكري.

     وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (2/609) حدثنا عمر بن الخطاب القشيري.

     وأخرجه الطبراني (12/451) رقم 13638، حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ويحيى بن أيوب العلاف المصريان، كلهم عن سعيد بن أبي مريم به.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/203): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح. [↑](#footnote-ref-255)
256. () مسند أبي يعلى (3664). [↑](#footnote-ref-256)
257. () في إسناده يوسف بن عطية، جاء في ترجمته:

     قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (8/387)، والأوسط (2/223).

     قال يحيى بن معين وأبو داود: ليس بشيء. الجرح والتعديل (9/226)، تهذيب التهذيب (11/367).

     وقال عمرو بن علي: كثير الوهم والخطأ. الجرح والتعديل (9/226).

     وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، زاد أبو حاتم: منكر الحديث. المرجع السابق.

     وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (617)، والكامل (7/153).

     وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه. الكامل (7/153).

     وقال الذهبي: مجمع على ضعفه. ميزان الاعتدال (9885).

     وفي التقريب: متروك.

     والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (1253) من طريق سعيد بن منصور، ثنا يوسف بن عطية، عن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهورًا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل راجعًا، فمر بامرأة عند قبر ميت لها، وهي تعدد وتعول، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، وهي لا تعرفه، فقال لها: اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد الله إذهب لحاجتك. فقال لها ثلاثًا، ثم انصرف، فجاء، فأخذ المطهرة من الفضل، فقام الفضل، فأتى المرأة، فقال لها: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقامت، فقالت: يا ويلها! هذا رسول الله، ولم أعرفه، فسعت حتى لحقته على باب المسجد، فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى، قالها ثلاثًا.

     وهذه الزيادة من تخليط يوسف بن عطية، وحديث أنس في البخاري (1283)، ومسلم (926)، وليس فيه زيادة: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهورًا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى**) فهي زيادة منكرة.

     وذكره البوصيري في الإتحاف (640)، وقال: «هذا إسناد ضعيف: عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي، والعجلي وابن المديني، والدارقطني وغيرهم». اهـ

     قلت: ينبغي أن تكون علته يوسف بن عطية، فإن عطاء بن أبي ميمونة قد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لا يحتج بحديثه، وكان قدريًا. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه بعض ما ينكر عليه. ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتج به الجماعة سوى الترمذي، وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستنجاء، وفي التقريب: ثقة. فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

     وقد خولف فيه يوسف بن عطية، فقد أخرجه الشيخان البخاري (150)، ومسلم (271) من طريق شعبة.

     وأخرجه البخاري (217)، ومسلم (271) من طريق روح بن القاسم.

     وأخرجه مسلم (270) من طريق خالد الحذاء، كلهم رووه عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

     وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (238) من طريق الأعمش، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة أبعد. والأعمش لم يسمع من أنس.

     وأخرجه ابن ماجه (332) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمرو بن عبيد، عن عمر بن المثنى [وفي المطبوع محمد، وهو خطأ والتصحيح من تحفة الأشراف (1/288)]،

     عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء، فدعا بوضوء، فتوضأ.

     وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عمرو بن عبيد التيمي.

     حدث أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. الجرح والتعديل (6/246).

     وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن عبيد ليس بشيء. المرجع السابق.

     وقال عمرو بن على: كان متروك الحديث، صاحب بدعة. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: كان متروك الحديث. المرجع السابق.

     وفي التقريب: اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدًا.

     وفيه أيضًا: عمر بن المثنى قال عنه الحافظ في التقريب: مستور. [↑](#footnote-ref-257)
258. () المسند (2/371). [↑](#footnote-ref-258)
259. () وسبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر رقم (1262). [↑](#footnote-ref-259)
260. () المعجم الأوسط (9304). [↑](#footnote-ref-260)
261. () قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/203) فيه سعد بن طريف متهم بالوضع. [↑](#footnote-ref-261)
262. () المجموع (2/92). [↑](#footnote-ref-262)
263. () البخاري (224)، ومسلم (273). [↑](#footnote-ref-263)
264. () المعجم الكبير للطبراني (17/179) رقم: 472. [↑](#footnote-ref-264)
265. () في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن رشدين متهم بالوضع، والفضل بن المختار متروك. [↑](#footnote-ref-265)
266. () انظر فتح الباري حديث (225)، والأوسط (1/222). [↑](#footnote-ref-266)
267. () الأوسط (1/322)، والأثر أخرجه البيهقي (1/102) من طريق إسحاق به، وانظر ح (1329). [↑](#footnote-ref-267)
268. () المصنف (1/116). [↑](#footnote-ref-268)
269. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (2/185)، شرح معاني الآثار (1/476)، المبسوط (10/155)، العناية شرح الهداية (10/28)، درر الحكام (1/313، 314)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجبًا للفسق انظر تبيين الحقائق (3/194).

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/736)، والخرشي (1/246)، حاشية العدوي (2/456)، المنتقى شرح الموطأ (2/2).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/237)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/115)، وطرح التثريب (2/227) و (6/103)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (4/320).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (1/284، 300)، الإنصاف (8/28)، كشاف القناع (1/265). [↑](#footnote-ref-269)
270. () المسند (5/3، 4). [↑](#footnote-ref-270)
271. () الحديث مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا الإسناد حسن لذاته.

     فقد أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، والنسائي في الكبرى (8972)، والروياني في مسنده (911) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

     وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، والبيهقي (1/199) و (2/225)، والروياني في مسنده (928) من طريق إسماعيل بن علية.

     وأخرجه عبد الرزاق (1106)، وعنه أحمد (5/4)، والطبراني في الكبير (19/414) رقم 996. عن معمر.

     وأخرجه أحمد (5/4)، والطبراني في الكبير (19/412) رقم 991. من طريق حماد بن زيد.

     وأخرجه الترمذي (2794)، والروياني في مسنده (928)، والبيهقي (1/199)، (2/225) من طريق معاذ بن معاذ.

     وأخرجه الترمذي (2794)، وابن ماجه (1920)، والحاكم (7358)، والطبراني في الكبير (19/413) رقم 994 من طريق يزيد بن هارون.

     وأخرجه البيهقي (7/94) من طريق سفيان.

     وأخرجه أبو داود (4017) من طريق مسلمة بن قعنب.

     وأخرجه ابن ماجه (1920) من طريق حماد بن أسامة.

     وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(19/413) رقم 992. من طريق حماد بن سلمة.

     وأخرجه أيضًا (19/413) رقم 993. من طريق عيد بن الفضل.

     وأخرجه أيضًا (19/413) رقم 995. من طريق النضر بن شميل.

     وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (863) والطبراني في الكبير (19/413) رقم 995 من طريق عيسى بن يونس. كلهم رووه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

     ورواه البخاري تعليقًا، ذكره قبل حديث (278) جازمًا به. قال الحافظ في الفتح: الإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وصححه الشوكاني في السيل الجرار (1/68). [↑](#footnote-ref-271)
272. () صحيح مسلم (338). [↑](#footnote-ref-272)
273. () المجموع (3/171). [↑](#footnote-ref-273)
274. () انظر موسوعة الإجماع (2/844). [↑](#footnote-ref-274)
275. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/256)، الفتاوى الهندية (1/50)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 36).

     وفي مذهب المالكية: التاج والإكليل (1/269)، مواهب الجليل (1/269)، الخرشي (1/142)، حاشية الدسوقي (1/105).

     وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/98)، المهذب (1/26)، روضة الطالبين (1/66)، المنهج القويم (ص: 76).

     وفي مذهب الحنابلة: المغني (1/108)، الفروع (1/115، 116)، الإنصاف (1/95)، المبدع (1/80)، شرح العمدة (1/401)، الكافي (1/50)، كشاف القناع (1/61). [↑](#footnote-ref-275)
276. () الفروع (1/116). [↑](#footnote-ref-276)
277. () اختارها ابن تميم من الحنابلة، انظر الفروع (1/116). [↑](#footnote-ref-277)
278. () شرح المشكاة (2/41) وهذا الكلام حسن، إلا أنه جعل كشف العورة لا يجوز مطلقًا حتى ولو لم يكن هناك ناظر، وهي مسألة خلافية. [↑](#footnote-ref-278)
279. () المجموع (2/98). [↑](#footnote-ref-279)
280. () سنن أبي داود (14). [↑](#footnote-ref-280)
281. () ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (1/96). وفيه رجل مبهم، واختلف على الأعمش، فرواه وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.

     ورواه أبو داود (14) والترمذي (14) والدارمي (666) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بنحوه، ولم يسمع الأعمش من أنس.

     وضعف أبو داود في سننه بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب.

     وفي علل الترمذي (ص: 25) ذكر الحديث من مسند أنس ومن مسند ابن عمر، ثم قال: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح؟ -يعني: مسند أنس أم مسند ابن عمر- فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح». اهـ [↑](#footnote-ref-281)
282. () مجمع البحرين (343). [↑](#footnote-ref-282)
283. () ورواه ابن عدي في الكامل (2/364) من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي به.

     وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي.

     قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ميزان الاعتدال (2024).

     وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث. الكامل (2/364). [↑](#footnote-ref-283)
284. () المسند (5/3، 4). [↑](#footnote-ref-284)
285. () سبق تخريجه، انظر رقم: 1352. [↑](#footnote-ref-285)
286. () صحيح البخاري (6699). [↑](#footnote-ref-286)
287. () السيل الجرار (1/64). [↑](#footnote-ref-287)
288. () المحرمات قسمان: محرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة، كأكل الميتة.

     ومحرم لغيره تبيحه الحاجة، ويذكر العلماء له أمثلة، ككشف العورة للتداوي، ولبس الرجل لثوب الحرير لحكة ونحوها. [↑](#footnote-ref-288)
289. () حاشية ابن عابدين (1/549)، مراقي الفلاح (ص: 20). [↑](#footnote-ref-289)
290. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/256)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 34).

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/1/107)، التاج والإكليل (1/275، 276)، مواهب الجليل (1/276)، مختصر خليل (ص: 15)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/91).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/109)، أسنى المطالب (1/49)، شرح البهجة للأنصاري (1/121)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/45)، تحفة المحتاج (1/169)، زبد ابن رسلان (ص: 53).

     وانظر في مذهب الحنابلة: دليل الطالب (ص: 7)، الإنصاف (1/100)، منار السبيل (1/25)، المغني (1/107)، شرح منتهى الإرادات (1/34). [↑](#footnote-ref-290)
291. () شرح معاني الآثار (4/233). [↑](#footnote-ref-291)
292. () حديث أبي هريرة في مسلم (265) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. اهـ [↑](#footnote-ref-292)
293. () سنن الدارقطني (1/56). [↑](#footnote-ref-293)
294. () قال ابن أبي حاتم في العلل (1/36): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن والظل، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستنشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل.

     قال أبي: إن ما يرونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بآخرة». اهـ

     وانظر الكلام على طرق الحديث وتخريجه في مسألة النهي عن البول في الطريق والظل النافع، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-294)
295. () الكامل (7/163)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (1/98).

     قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث، عن يحيى، عن أبى سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويها كلها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلها». اهـ

     وقال الحافظ في التلخيص (1/107): «وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف. اهـ

     قلت: هو أكثر من ذلك، فقد قال الجوزجاني عن يوسف: كان يكذب». أحوال الرجال (285).

     وقال دحيم: ليس بشيء. الجرح والتعديل (9/223).

     وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًا. المرجع السابق.

     وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الأوسط (2/223).

     وقال النسائي: ليس بثقة. لسان الميزان (6/322).

     وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-295)
296. () تلخيص الحبير (1/107). [↑](#footnote-ref-296)
297. () شرح معاني الآثار (4/236)، حاشية ابن عابدين (1/341)، البحر الرائق (1/256)، نور الإيضاح (ص: 16)، مراقي الفلاح (ص: 22). [↑](#footnote-ref-297)
298. () عارضة الأحوذي (1/27). [↑](#footnote-ref-298)
299. () تصحيح الفروع (1/111). [↑](#footnote-ref-299)
300. () المحلى (1/189، 190). [↑](#footnote-ref-300)
301. () المنتقى شرح الموطأ (1/336). [↑](#footnote-ref-301)
302. () المدونة (1/117)، المنتقى شرح الموطأ (1/336)، مواهب الجليل (1/279)، التمهيد (1/309)، التاج والإكليل (1/403)، الخرشي (1/146)، حاشية الدسوقي (1/108). [↑](#footnote-ref-302)
303. () الأم (1/176)، المجموع (1/92)، اختلاف الحديث (ص: 227)، حلية العلماء (1/159)، متن أبي شجاع (ص: 18)، الإقناع للشربيني (1/56)، روضة الطالبين (1/65). [↑](#footnote-ref-303)
304. () المغني (1/107)، الفروع (1/82)، الإنصاف (1/100)، كشاف القناع (1/64)، الكافي (1/50). [↑](#footnote-ref-304)
305. () حمل بعض الفقهاء القول بجواز استقبال القبلة واستدبارها على الجواز مع الكراهة. جاء في شرح البخاري للسفيري (2/326): «إذا جاز للإنسان استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط بالشروط المذكورة في غير الأخلية المعدة لذلك فهل هو جائز مع الكراهة أو بلا كراهة؟ جزم الرافعي تبعًا للمتولي أن الكراهة موجودة.

     واختار النووي أن الكراهة منتفية قال: لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة احترامًا لها». وانظر فتح القدير، والعناية شرح الهداية (1/419). [↑](#footnote-ref-305)
306. () الإنصاف (1/101). [↑](#footnote-ref-306)
307. () الإنصاف (1/101). [↑](#footnote-ref-307)
308. () صحيح البخاري (394)، ومسلم (264). [↑](#footnote-ref-308)
309. () صحيح مسلم (265). [↑](#footnote-ref-309)
310. () صحيح مسلم (262). [↑](#footnote-ref-310)
311. () مجمع البحرين (342).

     قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/206): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان».

     وإليك تراجم إسناده:

     شيخ الطبراني: هو أحمد بن محمد بن صدقة، ثقة حافظ. انظر تاريخ بغداد (5/40)، والتذكرة (745).

     **الثاني**: أحمد بن حرب الموصلي. روى له النسائي، وقال عنه: لا بأس به.

     وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركته، ولم أكتب عنه. الجرح والتعديل (2/49).

     وفي التقريب: صدوق.

     **الثالث**: القاسم بن يزيد الجرمي.

     قال أحمد: ما علمت إلا خيرًا.

     وقال أبو حاتم: صالح، وهو ثقة.

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. (9/16)

     وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة.

     وقال أحمد بن أبي رافع:حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، وكان من خير أهل زمانه.

     وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الأزدي: كان فاضلًا ورعًا حسنًا من المعدودين في أصحاب سفيان.

     وإبراهيم بن طهمان ومن فوقه على شرط الشيخين. فالسند حسن إن شاء الله تعالى، وما أشار إليه الطبراني من التفرد، قد يكون علة، وقد يقال: هو علة لو كان تفرد بشيء لا يحتمل تفرده به، أما كون التفرد في اعتبار هذا الفعل يعد حسنة، فإنه معلوم من الشرع أن ما يأمر الله به من الطاعات، ففعله يكتب حسنة لفاعله، فالحديث لم ينفرد بشيء يوجب رده، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-311)
312. () مسند البزار (1492). [↑](#footnote-ref-312)
313. () **دراسة الإسناد:**

     حصين بن نمير، قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (3/197).

     وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. المرجع السابق.

     وذكره ابن حبان في الثقات (8/208).

     وروى عباس الدوري عن ابن معين قال: ليس بشيء. وروى إسحاق بن منصور عن

     ابن معين: صالح ذكره النباتي. ميزان الاعتدال (2101).

     وفي التقريب: لا بأس به.

     روى له البخاري حديثًا واحدًا (3410): عرضت علي الأمم. الحديث، وقد تابعه عليه جماعة.

     **الثاني**: سفيان بن حسين الواسطي، تكلم في روايته عن الزهري، وهذا الحديث ليس منها.

     قال أحمد بن حنبل في رواية المروذي: ليس هو بذاك، في حديثه عن الزهري شيء.

     وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري.

     والحكم ومن فوقه رجال ثقات مشهورون.

     وقد اختلف فيه على الأعمش.

     فرواه مسلم من طريق أبي معاوية، والثوري، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عن سلمان.

     وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه، عن الحكم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن   
     ابن مسعود.

     ويغلب على ظني أن سفيان أخطأ فيه، ولذلك قال البزار بعد أن ساق الحديث: قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.

     ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

     وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/205): «رواه البزار، ورجاله موثوقون». [↑](#footnote-ref-313)
314. () المسند (4/190). [↑](#footnote-ref-314)
315. () الحديث رجاله ثقات،

     وقد رواه أحمد (4/190) حدثنا يونس بن محمد.

     ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (1609)، وفي مسنده (601)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2485) عن شبابة.

     وأخرجه أحمد (4/191) حدثنا حجاج بن محمد.

     ورواه أحمد عن موسى، يعني ابن داود.

     وأخرجه ابن ماجه (317) حدثنا محمد بن رمح المصري.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/232) من طريق ابن وهب.

     والطبراني في الأوسط (6/313) رقم 6500 من طريق رشدين بن سعد.

     وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (931) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك).

     وأخرجه ابن نعيم في الحلية (7/326) من طريق عاصم بن علي، كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به.

     وخالف كل من سبق عبد الله بن صالح، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/233) من طريقه، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث. وعبد الله بن صالح كثير الوهم، وهذا من أوهامه.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/232) والطبراني في الأوسط (6500)، من طريق عمرو بن الحارث.

     وأخرجه أحمد (4/190) وعبد بن حميد (487) والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/232) وابن قانع في معجم الصحابة (930)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن حبيب به. وهذه متابعة تامة لليث بن سعد من عمرو من الحارث، وعبد الحميد بن جعفر.

     ورواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

     فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/232) من طريق ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن رافع، قال: سمعت عبد الله بن الحارث. فجعل بين يزيد بن أبي جبيب وعبد الله بن الحارث جبلة بن رافع.

     وأخرجه أحمد (4/190) حدثنا حسن،

     والطبراني في الأوسط (4939)، وابن حبان (1419) من طريق غوث بن سليمان بن زياد، كلاهما عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث به.

     ورواه الطبراني في الأوسط (6500) من طريق رشدين بن سعد.

     والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/232) من طريق ابن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث به، كرواية الليث. ولعل هذا هو الراجح في رواية ابن وهب، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أعدل من غيرها، لكونه عد ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-315)
316. () سنن الدارقطني (1/57)، ومن طريقه رواه البيهقي (1/111). [↑](#footnote-ref-316)
317. () زمعة بن صالح ضعيف، وقد خالفه سفيان بن عيينة، فرواه الدارقطني (1/58) من طريق سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، أنه سمع طاووسًا يقول: نحوه، ولم يرفعه. قال: قلت لسفيان: أكان زمعة بن صالح يرفعه؟ قال: نعم. فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه. يعني: لم يعرف رفعه.

     وروي موصولًا عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الدارقطني، وقال: لم يسنده إلا الحسن المضري، وهو كذاب متروك.

     فصار الراجح عن طاووس من قوله؛ لأن سفيان أرجح من زمعة. [↑](#footnote-ref-317)
318. () التمهيد (3/109). [↑](#footnote-ref-318)
319. () المسند (3/360). [↑](#footnote-ref-319)
320. () إسناده حسن، رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، والرواي عنه إبراهيم بن سعد، وكان يهتم ببيان ما سمعه ابن إسحاق مما لم يسمعه، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (24/421)، تاريخ بغداد (1/245)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (3/239). وقد بين إبراهيم بن سعد أن محمد بن إسحاق قد سمع هذا الحديث.

     وأما أبان بن صالح، فقد قال المزي في الأطراف: أبان بن صالح ضعيف.

     قلت: تابع المزي رحمه الله ابن عبد البر وابن حزم، فقد قال ابن عبد البر كما جاء في التهذيب: أبان بن صالح ضعيف.

     وقال ابن حزم: ليس بالمشهور، فتعقبهما الحافظ في التهذيب، وقال: هذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان أحد قبلهما، وقد جاء في التهذيب: قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة.

     وقال النسائي: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (2/297)، معرفة الثقات (1/198)، الثقات (6/67)، تهذيب الكمال (2/9).

     وفي حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف، ذكر عن العراقي أنه وهم المزي في تضعيفه لأبان.

     وفي التقريب: وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه. اهـ

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن الجارود (31)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/234)، وابن حبان (1420)، والدارقطني (1/58، 95)، والحاكم (552)، والبيهقي (1/92) من طريق إبراهيم بن سعد.

     وأخرجه أبو داود (13)، وابن ماجه (325)، والترمذي (9)، وابن خزيمة (58) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن ابن إسحاق به.

     قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب.

     واختلف على جابر، فروي عنه كما سبق من مسنده.

     ورواه أحمد (5/300) ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود.

     ورواه الترمذي (10) حدثنا قتيبة.

     ورواه الطبراني في الأوسط (1/61) من طريق سعيد بن أبي مريم.

     كلهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة. فجعله ابن لهيعة من مسند أبي قتادة.

     قال الترمذي: وحديث جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه.

     وقال الطبراني: لا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

     ورواه أحمد (3/12) حدثنا موسى بن داود,

     ورواه أيضًا (3/15) حدثنا حسن بن موسى.

     ورواه ابن ماجه (320) من طريق مروان بن محمد، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، حدثني أبو سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زجر أن تستقبل القبلة لبول. ولفظ ابن ماجه بغائط أو ببول. وهذا من تخليط ابن لهيعة. [↑](#footnote-ref-320)
321. () المسند (6/137). [↑](#footnote-ref-321)
322. () الحديث فيه أكثر من علة:

     **الأولى**: خالد بن أبي الصلت.

     قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل. التاريخ الكبير (3/155).

     وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه فلم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (3/336).

     وقال أحمد: ليس معروفًا. تهذيب التهذيب (3/84).

     وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال (2435).

     وقال ابن حزم: مجهول. فتعقبه ابن مفوز، فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول. تهذيب التهذيب (3/84).

     وقال ابن عبد البر: ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لأنه يروي عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملًا لعمر بن عبد العزيز، فكيف يقال فيه: مجهول؟

     قلت: إن انتفت عنه جهالة العين، فهو مستور إذ لم يوثقه أحد، ولذلك قال في التقريب: مقبول.

     **العلة الثانية**: الاختلاف في سماع عراك من عائشة.

     فقد جزم الإمام أحمد بأن عراكًا لم يسمع من عائشة، فجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 162، 163): «قال أحمد بن هانئ سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتي ... الحديث فقال: مرسل. فقلت له: عراك بن مالك، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فأنكره، وقال: عراك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ». اهـ

     **الثالثة**: أن في إسناده اختلافًا كثيرًا، والصواب وقفه، كما رجحه البخاري وغيره.

     قال البخاري: قال موسى، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة قالت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: حولوا مقعدي إلى القبلة بفرجه.

     وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكًا حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     وقال ابن بكير: حدثني بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة. قال البخاري: وهذا أصح». التاريخ الكبير (3/155).

     وفي علل الترمذي (ص: 24): «هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها». اهـ

     وقال أبو حاتم الرازي: «لم أزل اقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحاق بن بكر ابن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه». العلل لابن أبي حاتم (ح50).

     **[تخريج الحديث].**

     الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (1541)، وأحمد كما في حديث الباب، وأيضًا (6/219، 227، 239)، وابن أبي شيبة (1/140) رقم 1613، وإسحاق بن راهوية (1095)، وابن ماجه (324)، والبخاري في التاريخ الكبير (3/155)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/234)، والدارقطني (1/59، 60)، وابن المنذر في الأوسط (1/326) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به.

     ورواه أحمد (6/184)، وإسحاق بن راهوية (1096)، والدارقطني (1/59) والبيهقي (1/92) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء به.

     **وقيل: عن خالد الحذاء، عن عراك، دون ذكر خالد بن أبي الصلت.**

     رواه إسحاق بن راهوية (1094) والدارقطني (1/59) من طريق أبي عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر فرقهم، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة.

     **وقيل: عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة.**

     رواه ابن أبي شيبة (1/140) وأحمد (6/183)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (1093)، والدارقطني (1/60) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بنحوه.

     **وقيل: عن عراك، عن عروة، عن عائشة موقوفًا عليها.**

     ساقه البخاري في التاريخ الكبير (3/155)، وابن أبي حاتم في العلل (ح 50)، وذكرنا تصويب البخاري وأبي حاتم الرازي لهذا الطريق على غيره، وأن المعروف أن الحديث موقوف على عائشة، والله أعلم.

     والغريب مع هذا الاختلاف الكبير في إسناده مما يجعل الباحث يميل إلى اضطرابه لولا أن البخاري وأبا حاتم رجحا وقفه على عائشة، تجد الإمام النووي يقول في شرحه لصحيح مسلم بأن إسناده حسن.

     ويقول الكناني في مصباح الزجاجة (1/47): «وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح، فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، أقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكًا لم يسمع من عائشة، نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه». اهـ [↑](#footnote-ref-322)
323. () صحيح البخاري (148)، ومسلم (266). [↑](#footnote-ref-323)
324. () المحلى (1/191). [↑](#footnote-ref-324)
325. () التمهيد بتصرف (3/106). [↑](#footnote-ref-325)
326. () صحيح البخاري (394)، ومسلم (264). [↑](#footnote-ref-326)
327. () صحيح البخاري (148)، ومسلم (266). [↑](#footnote-ref-327)
328. () المسند (3/360). [↑](#footnote-ref-328)
329. () الفتح (ح 144). [↑](#footnote-ref-329)
330. () سنن أبي داود (11). [↑](#footnote-ref-330)
331. () انفرد به الحسن بن ذكوان، ومثله لا يحتمل تفرده، فقد قال فيه:

     قال يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: ضعيف، زاد أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (3/13).

     وقال ابن عدي: للحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجوا أنه لا بأس به. الكامل (2/317).

     قلت: رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ليست دليلًا على توثيقه، فقد قال علي بن المديني: حدث يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوي. الضعفاء الكبير (2/223)، الكامل (2/317).

     وفي التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس.

     وقال في مقدمة الفتح (ص: 560): «ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وابن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأورد له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وقال: إنه دلسها، وإنما سمعها من عمر بن خالد الواسطي، وهو متروك». اهـ

     [**تخريج الحديث**].

     الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى (32)، وابن خزيمة (60)، والدارقطني (1/58)، والحاكم في المستدرك (551)، والسنن الصغرى للبيهقي (1/62)، والسنن الكبرى له (1/92) من طريق صفوان بن عيسى به.

     قال الدارقطني في سننه (1/58): هذا صحيح، كلهم ثقات، مع أنه قال في العلل: ضعيف. كما نقل ذلك بشار عواد في تحقيقه البديع لتهذيب المزي (6/147).

     وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: البخاري خرج له حديثًا واحدًا له شواهد كثيرة. [↑](#footnote-ref-331)
332. () الفتح (ح 144). [↑](#footnote-ref-332)
333. () سنن الدارقطني (1/61). [↑](#footnote-ref-333)
334. () سنن البيهقي (1/93). [↑](#footnote-ref-334)
335. () فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وفي البيهقي: الخياط، قال الحافظ عنه في التقريب: متروك. [↑](#footnote-ref-335)
336. () انظر شرح ابن العربي (1/25). [↑](#footnote-ref-336)
337. () المجموع (2/97). [↑](#footnote-ref-337)
338. () إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه. [↑](#footnote-ref-338)
339. () المصنف (1/139) رقم 1603، 1610. [↑](#footnote-ref-339)
340. () فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول.

     والحديث رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه:

     فرواه ابن أبي شيبة (1/139) ومن طريقه ابن ماجه (319) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1057) حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين بغائط أو بول.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/233) من طريق الحماني، ثنا سليمان بن بلال به، بلفظ: أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

     والحماني وإن كان مجروحًا إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن المختار،

     فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1058) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ الحماني بإفراد القبلة.

     وكذلك رواه ابن قانع في معجم الصحابة (3/77، 78) من طريق عبد العزيز بن المختار، حدثني عمرو بن يحيى المازني به، بإفراد القبلة.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/140)، والبخاري في التاريخ الكبير (7/391)، وأبو داود (10)، وابن قانع في معجم الصحابة (3/78) والبيهقي (1/91)، وابن عبد البر في التمهيد (1/304، 305) من طريق وهيب.

     وأخرجه أحمد (4/210) والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/233) وابن قانع في معجم الصحابة (3/78)، والطبراني في الكبير (20/234) رقم 550 من طريق داود العطار، كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين.

     ورواه أحمد (6/406) والطبراني في المعجم الكبير (20/234) رقم 549 من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني به، بلفظ: القبلتين. وسواء كان الراجح فيه لفظ إفراد القبلة، أو ذكر بلفظ: النهي عن القبلتين، فإن مداره على أبي زيد، وهو مجهول. [↑](#footnote-ref-340)
341. () فتح الباري (ح 144). [↑](#footnote-ref-341)
342. () المصنف (1/139). [↑](#footnote-ref-342)
343. () حاشية العدوي على الخرشي (1/147)، المجموع (2/93)، تصحيح الفروع (1/112)، كشاف القناع (1/65). [↑](#footnote-ref-343)
344. () حاشية العدوي على الخرشي (1/147)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/94) بقوله: «ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته». اهـ [↑](#footnote-ref-344)
345. () المجموع (2/93). [↑](#footnote-ref-345)
346. () كشاف القناع (1/65). [↑](#footnote-ref-346)
347. () حاشية ابن عابدين (1/655)، البحر الرائق (1/54)، بدائع الصنائع (5/126)، الهداية شرح البداية (1/65). [↑](#footnote-ref-347)
348. () جاء في الفروع (1/112): ويكره استقبالها في فضاء باستنجاء. وانظر الإنصاف (1/102). [↑](#footnote-ref-348)
349. () المجموع (2/94). [↑](#footnote-ref-349)
350. () الإنصاف (1/102). [↑](#footnote-ref-350)
351. () الإنصاف (1/102). [↑](#footnote-ref-351)
352. () جاء في المدونة (1/117): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسًا في المدائن والقرى، وإن كانت مستقبلة القبلة. إلخ.

     ونص المالكية على تحريم الوطء في الفضاء مستقبلًا القبلة أو مستدبرها، انظر حاشية الدسوقي (1/108، 109)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/93)، الخرشي (1/146)، مواهب الجليل (1/280)، المنتقى شرح الموطأ (1/336، 337). [↑](#footnote-ref-352)
353. () حاشية ابن عابدين (1/655). [↑](#footnote-ref-353)
354. () البحر الرائق (1/256)، مراقي الفلاح (ص: 23)، حاشية ابن عابدين (1/342)، الفتاوى الهندية (1/320)، نور الإيضاح (ص: 16). [↑](#footnote-ref-354)
355. () التاج والإكليل (1/407). [↑](#footnote-ref-355)
356. () أسنى المطالب (1/46)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/44). [↑](#footnote-ref-356)
357. () المغني (1/107)، مطالب أولي النهي (1/67)، كشاف القناع (1/61)، الإنصاف (1/100). [↑](#footnote-ref-357)
358. () قال في مراقي الفلاح (ص: 23): «ويكره استقبال عين الشمس والقمر». اهـ

     وفي حاشية ابن عابدين (1/342): «والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقًا، لا جهتهما، ولا ضوئهما، وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين، ولو سحابًا فلا كراهة، وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبال للعين». اهـ [↑](#footnote-ref-358)
359. () حاشية ابن عابدين (1/342) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص:34) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره. [↑](#footnote-ref-359)
360. () أسنى المطالب (1/46)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/44)، المجموع (2/110). [↑](#footnote-ref-360)
361. () الشرح الكبير (1/109)، منح الجليل (1/103، 104)، وجاء في مواهب الجليل (1/281): قال في التوضيح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي. وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: لا يستقبل الشمس والقمر؛ فإنه ورد أنهما يلعنانه، فأتى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك. انتهى ثم قال: تنبيه علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرين إنما هو استقبالهما، لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى وقال المواق الجزولي في آداب الأحداث: لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما. وقال ابن هارون: لا يكره ذلك. اهـ نقلًا من مواهب الجليل. [↑](#footnote-ref-361)
362. () رجح النووي في المجموع عدم الكراهة (2/110). [↑](#footnote-ref-362)
363. () الإنصاف (1/100). [↑](#footnote-ref-363)
364. () السيل الجرار (1/70). [↑](#footnote-ref-364)
365. () تلخيص الحبير (1/180). [↑](#footnote-ref-365)
366. () وقال النووي في المجموع (2/110): ضعيف، بل باطل. [↑](#footnote-ref-366)
367. () كشاف القناع (1/61)، نيل الأوطار (1/110)، حاشية ابن قاسم (1/134). [↑](#footnote-ref-367)
368. () صحيح البخاري (394)، صحيح مسلم (264). [↑](#footnote-ref-368)
369. () مفتاح دار السعادة (2/205). [↑](#footnote-ref-369)
370. () نيل الأوطار (1/70). [↑](#footnote-ref-370)
371. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/256)، حاشية ابن عابدين (1/343)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 35).

     والمقصود بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأنه في حاشية الطحطاوي (ص: 53) خص الكراهة بما إذا كان الظل مباحًا، أما إذا كان مملوكًا فيحرم فيه قضاء الحاجة.

     وجاء في النوادر والزيادة (1/22): «ويكره أن يتغوط في ظلال الجدر، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه». اهـ وانظر مواهب الجليل (1/276)، حاشية الدسوقي (1/107)، الذخيرة (1/201)، التاج والإكليل (1/402، 403).

     وانظر قول أكثر الشافعية في روضة الطالبين (1/66)، اختلاف الحديث (ص: 107)، نهاية المحتاج (1/140، 141)، المهذب (1/26)، إعانة الطالبين (1/110).

     وانظر رواية أحمد في الفروع (1/116)، الإنصاف (1/97، 98). [↑](#footnote-ref-371)
372. () اعتبر المالكية اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة انظر الخرشي (1/144)، جامع الأمهات (ص: 52)، ولا يلزم من ترك المندوب الوقوع في المكروه. [↑](#footnote-ref-372)
373. () نقل العدوي في حاشيته على الخرشي (1/145): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي الأجهوري أنه قال: «وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن». اهـ وقال في حاشية الدسوقي (1/107): «قال شيخنا: والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض، وقاله عج خلافًا لما يقتضيه كلام المنصف من الكراهة؛ لأنه جعل اتقاءها مندوبًا»، وانظر منح الجليل (1/100). [↑](#footnote-ref-373)
374. () قال النووي في المجموع (1/102): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرمًا لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ [↑](#footnote-ref-374)
375. () المغني (1/108)، والمبدع (1/83)، الفروع (1/116)، الإنصاف (1/97، 98)، تصحيح الفروع (1/116)، كشاف القناع (1/64). [↑](#footnote-ref-375)
376. () صحيح مسلم (269). [↑](#footnote-ref-376)
377. () سنن أبي داود (26). [↑](#footnote-ref-377)
378. () فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

     والحديث أخرجه ابن ماجه (328)، من طريق عبد الله بن وهب.

     والطبراني (20/123) رقم 247، والحاكم (594)، والبيهقي (1/97) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن يزيد به.

     وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

     وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير (1/184)، وتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ

     وقال في مصباح الزجاجة (1/48): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة. [↑](#footnote-ref-378)
379. () مسند أحمد (3/305). [↑](#footnote-ref-379)
380. () الحديث له علتان:

     **الأولى:** الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

     قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر. تهذيب التهذيب (2/231).

     وقال أبو زرعة: لم يلق جابرًا.

     وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابرًا. اهـ

     **العلة الثانية**: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقريب: روايته عن الحسن وعطاء فيها مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/213) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

     وقال الحافظ في التلخيص (158): إسناده حسن.

     [**تخريج الحديث**].

     الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9247).

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (7/119)، وأبو يعلى في مسنده (2219)، والنسائي في الكبرى (10725) من طريق يزيد بن هارون.

     وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (532) من طريق سويد بن عبد العزيز. وابن خزيمة (2549) من طريق يحيى بن يمان.

     كلهم (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وسويد وابن يمان) رووه عن هشام بن حسان به.

     وأخرجه ابن ماجه (329)، وابن خزيمة (2548) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه.

     وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضًا:

     **الأولى**: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجة (1/49): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا: هو ابن عبد الخياط المكي البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. اهـ

     **العلة الثانية**: زهير بن محمد، جاء في التقريب: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

     كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر.

     وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه.

     قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي التقريب صدوق له أوهام.

     واختلف فيه على الحسن البصري:

     فرواه هشام بن حسان، وسالم المكي عن الحسن البصري، عن جابر، كما سبق.

     وأخرجه البزار في مسنده (1247) من طريق يونس بن عبيد.

     وابن عدي في الكامل (5/107) من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ق إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان.

     وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئًا.

     قال الهيثمي (10/134): «رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد».

     قلت: إسناد البزار فيه شيخه محمد بن الليث الهدادي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، وقال العقيلي: لا يعرف. وقال الذهبي: لا يدرى من هو؟ وعرفه ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

     وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد ضعيف معتزلي، معلن بالبدعة ومن الدعاة لها، قال النسائي: ليس بثقة.

     ورواه عبد الرزاق في المصنف (9252) عن ابن جريج، حدثت عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ق يقول: إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا. [↑](#footnote-ref-380)
381. () المسند (1/299). [↑](#footnote-ref-381)
382. () فيه راو مبهم، كما أن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقًا، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وهذا لا يعني التعديل، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن كثيرًا من أئمة الحديث يضعفونه مطلقًا قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في في المجلد العاشر (1/352) فانظره إن شئت.

     قال مغلطاي: «هو مرسل؛ لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس، وابن لهيعة مختلف فيه، لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهدًا لما قبله؛ لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه». انتهى نقلًا من فيض القدير (1/137).

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/204): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم». اهـ [↑](#footnote-ref-382)
383. () فيض القدير (1/137). [↑](#footnote-ref-383)
384. () مجمع البحرين (350). [↑](#footnote-ref-384)
385. () في إسناده محمد بن عمرو الأنصاري، جاء في ترجمته:

     قال يحيى بن سعيد القطان: روى عن الحسن أوابد. الجرح والتعديل (8/32).

     وقال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعفه جدًا. المرجع السابق.

     وقال ابن نمير: أبو سهل محمد بن عمرو بصريّ ليس يسوى شيئًا. المرجع السابق.

     وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

     وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. الكامل (6/225).

     [**تخريج الحديث**].

     الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (6/225)، والعقيلي في الضعفاء (4/110)، والحاكم (665) والبيهقي (1/98).

     قال العقيلي: لا يتابع عليه. [↑](#footnote-ref-385)
386. () رواه ابن ماجه (330). [↑](#footnote-ref-386)
387. () في إسناده ابن لهيعة، وقد بينت في المجلد العاشر (ص: 352) أنه ضعيف مطلقًا.

     وفيه أيضًا: قرة بن عبد الرحمن، جاء في ترجمته:

     قال أحمد: منكر الحديث جدًا. الجرح والتعديل (7/131).

     وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي.

     وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. المرجع السابق.

     وقال في مصباح الزجاجة (1/49): «هذا الحديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة». اهـ

     **[تخريج الحديث].**

     والحديث أخرجه ابن ماجه كما في حديث الباب من طريق الذهلي.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (12/281) رقم 1320 من طريق روح بن الفرج، كلاهما عن قرة ابن عبد الرحمن به.

     ورواه ابن عدي في الكامل (3/151) من طريق رشدين بن سعد، حدثني قرة وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

     وانفرد رشدين بن سعد بذكر عقيل، ورشدين ضعيف، وقد قدم أحمد ابن لهيعة عليه، انظر الجرح والتعديل (3/513).

     ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (14/407) من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن يونس، عن الزهري به. وأيوب بن سويد الرملي ضعيف. [↑](#footnote-ref-387)
388. () المعجم الكبير (3/179) رقم 3050. [↑](#footnote-ref-388)
389. () شعيب بن بيان، قال العقيلي: بصرى يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد أن يغلب على حديثه الوهم. ضعفاء العقيلي (2/183).

     وقال الجوزجاني: له مناكير. المغني في الضعفاء (2773).

     وقال الذهبي: صدوق. المرجع السابق.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ.

     وأما عمران القطان، فذكره ابن حبان في الثقات (7/243).

     قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. الجرح والتعديل (6/297).

     وقال ابن معين: ليس بالقوي. المرجع السابق.

     وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (478)، والكامل (5/88).

     وذكره العقيلي في الضعفاء (3/300).

     وذكره يحيى بن سعيد القطان، فأحسن الثناء عليه. المرجع السابق.

     وقال ابن شاهين: من أخص الناس بقتادة. تاريخ أسماء الثقات (1111).

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/204): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

     وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/81): إسناده حسن. اهـ

     واختلف على أبي الطفيل، فرواه قتادة كما سبق.

     ورواه ابن عدي في الكامل (3/213) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر مرفوعًا: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم.

     وزكريا بن حكيم ضعيف جدًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-389)
390. () الأوسط (3/36) رقم 2392. [↑](#footnote-ref-390)
391. () فيه فرات بن السائب، وهو متروك.

     ومن طريق فرات بن السائب أخرجه أبو نعيم في الحلية (4/93)، والعقيلي في الضعفاء (3/458)، وابن عدي في الكامل (6/24).

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/204) «رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير. وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث». اهـ [↑](#footnote-ref-391)
392. () الأوسط (5198). [↑](#footnote-ref-392)
393. () في إسناده أبو رشدين الجندي، واسمه زياد، ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري في التاريخ الكبير وسكتا عليه. الجرح والتعديل (3/550).

     وذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه غيره.

     وقال البخاري: وروى معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سراقة في الغائط. قال أبو عبد الله: لم أجده في العتيق. التاريخ الكبير (3/353).

     **واختلف على معمر:**

     فرواه عنه رباح بن زيد القرشي، كما في حديث الباب موقوفًا على سراقة.

     وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر به، مرفوعًا. والمعروف وقفه.

     قال ابن أبي حاتم في العلل (1/36): «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث بطوله. قال أبي: إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق بآخرة». اهـ

     قلت: عبد الرزاق قد عمي في آخر عمره، فتغير.

     وقال الحافظ في التلخيص (1/189): «حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه». اهـ

     فإذا كان موقوفًا في مصنف عبد الرزاق كان هذا دليلًا على أنه قد اختلف على عبد الرزاق في رفعه ووقفه، فيكون الوقف هو القديم. ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-393)
394. () تاريخ بغداد (8/356). [↑](#footnote-ref-394)
395. () في إسناده داود بن عبد الجبار المؤذن، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

     وفيه سلمة بن المجنون: أبو شرعة، وهو مجهول. [↑](#footnote-ref-395)
396. () ذكره الدارقطني في العلل (4/378، 379)رقم 641، وفيه: سئل عن حديث قيس بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملاعن.

     فقال: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان، واختلف عنه، فرفعه ابن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة.

     ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنه رفعه.

     ورواه غيرهما عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه أبو الأحوص وخالد الواسطي، عن بيان.

     وأما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن قيس موقوفًا على سعد. والموقوف، هو المحفوظ.

     حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد، أظنه رفعه: قال إياكم والملاعن: أن يلقي أحدكم أذاه في الطريق فلا يمر به أحد إلا قال: من فعل هذا لعنه الله». اهـ [↑](#footnote-ref-396)
397. () صحيح ابن خزيمة (1/37). [↑](#footnote-ref-397)
398. () انظر حاشية ابن عابدين (1/343) وحاشية العدوي على الخرشي (1/145). [↑](#footnote-ref-398)
399. () معالم السنن (1/19). [↑](#footnote-ref-399)
400. () فيض القدير (1/136). [↑](#footnote-ref-400)
401. () انظر حاشية ابن عابدين (1/342)، وحاشية العدوي على الخرشي (1/144)، المجموع (2/108، 109). [↑](#footnote-ref-401)
402. () نقلًا من فيض القدير (1/137). [↑](#footnote-ref-402)
403. () المجموع (2/103). [↑](#footnote-ref-403)
404. () حاشية ابن عابدين (1/343). [↑](#footnote-ref-404)
405. () المجموع (2/102). [↑](#footnote-ref-405)
406. () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (1/656)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 320). [↑](#footnote-ref-406)
407. () قال في الشرح الكبير (4/70): «وجاز إعداد إناء لبول أو غائط إن خاف بالخروج سبعًا». اهـ فكونه قيد البول في الإناء بالخوف من السبع، ظاهره أنه يجوز للضرورة، ويحرم بدونها. وانظر مواهب الجليل (6/13)، الخرشي (7/71)، الفواكه الدواني (2/336). [↑](#footnote-ref-407)
408. () قال في المجموع (2/200): «وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان: أصحهما يحرم». وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 421): «يحرم البول فيه، ولو في إناء».

     وانظر حلية العلماء (3/189)، المنهج القويم (ص: 77)، روضة الطالبين (1/66)، نهاية المحتاج (1/139). [↑](#footnote-ref-408)
409. () قال في كشاف القناع (1/107): «ويحرم فيه -أي في المسجد- الاستنجاء والريح والبول ولو بقارورة؛ لأن هواء المسجد كقراره». وانظر الفروع (3/130). [↑](#footnote-ref-409)
410. () المجموع (2/200)، البيان للعمراني (3/599). [↑](#footnote-ref-410)
411. () صحيح البخاري (220). [↑](#footnote-ref-411)
412. () فتح الباري (1/325). [↑](#footnote-ref-412)
413. () صحيح مسلم (285)، صحيح البخاري (219، 220، 6025). [↑](#footnote-ref-413)
414. () صحيح البخاري (415)، وصحيح مسلم (552). [↑](#footnote-ref-414)
415. () صحيح البخاري (853)، مسلم (561). [↑](#footnote-ref-415)
416. () المسند (5/185). [↑](#footnote-ref-416)
417. () في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-417)
418. () التمييز (ص: 187). [↑](#footnote-ref-418)
419. () صحيح البخاري (463)، ومسلم (1769). [↑](#footnote-ref-419)
420. () انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: 23)،

     وفي مذهب المالكية: الخرشي (1/144)، الشرح الكبير (1/106)، مختصر خليل (ص: 15)، حاشية الدسوقي (1/106)، التاج والإكليل (1/398، 399).

     وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/100، 101)، أسنى المطالب (1/148، 149)، المهذب (1/26)، الإقناع للماوردي (1/25)، روضة الطالبين (1/65)، التنبيه (ص:17).

     وفي مذهب الحنابلة: المغني (1/108)، الفروع (1/116)، الإنصاف (1/97)، المبدع (1/83)، المحرر (1/9)، الكافي (1/51)، كشاف القناع (1/62). [↑](#footnote-ref-420)
421. () المجموع (2/101). [↑](#footnote-ref-421)
422. () المسند (5/82). [↑](#footnote-ref-422)
423. () الحديث تفرد به معاذ بن هشام، عن أبيه.

     وكان يحيى بن سعيد لا يرضى معاذ بن هشام، وقال يحيى بن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال مرة: ليس بثقة. وفي رواية ابن محرز عنه، قال: فلم يكن بالثقة، وإنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد.

     وقال ابن عدي: له عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، فإذا كان يغلط بالشيء، وتفرد بحديث فالنفس من ذلك فيها شيء.

     وقد أشار ابن أبي حاتم إلى تفرد معاذ بن هشام، فقال في المراسيل (619): «حديث ابن سرجس ما يرويه غير معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس».

     كما أن العلماء قد اختلفوا في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس:

     فأثبت سماعه منه علي بن المديني، كما في تلخيص الحبير (1/106).

     وأبو حاتم الرازي، كما في المراسيل لابنه (ص: 75).

     وأحمد بن حنبل، في رواية ابنه عبد الله.

     وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: 168) عن حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا. اهـ

     فصار للإمام أحمد قولان في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وحديثنا هذا لم أجد طريقًا صرح به قتادة بالسماع من عبد الله بن سرجس، وقتادة مدلس، فمن يرد بمجرد العنعة، فهذه علة أخرى.

     واختلف قول الحاكم فيه، ففي المستدرك لم يستبعد سماعه منه، وفي التهذيب، ذكر الحاكم بأنه لم يسمع من صحابي غير أنس.

     **[تخريج الحديث]:**

     الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو داود (29)، والنسائي في الكبرى (30)، وفي المجتبى (34)، وابن الجارود في المنتقى (34)، والحاكم (1/186)، والروياني في مسنده (1451)، والبيهقي (1/9)، والبغوي في شرح السنة (192)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (9/402) من طريق معاذ بن هشام به.

     والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجيمع رواته، ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعًا، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة». اهـ

     قلت: لم يذكر لنا الحاكم جماعة الصحابة الذين روى عنهم قتادة، والمعلوم أنه لم يرو إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، فإذا كان عاصم بن سليمان الأحول قد شاركه في الرواية عن أنس وعن عبد الله بن سرجس، فكيف يكون روى عن جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، إلا إن كان مقصود الحاكم بأنه يرسل عنهم، فإذا كان كذلك فأي فائدة تذكر في روايته عنهم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-423)
424. () المعجم الكبير للطبراني (6/رقم 5359). [↑](#footnote-ref-424)
425. () ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، قاله الهيمثي في مجمع الزوائد (1/206).

     والحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (63) قال: حدثنا أبو عاصم به.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/116) رقم 1322 حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائمًا. اهـ

     وأخرجه الحاكم في المستدرك (5102) من طريق بكار بن محمد، ثنا ابن عون به، بلفظ: أن سعد ابن عبادة أتى سباطة قوم، فخر ميتًا، فقالت الجن: وذكر البيتين.

     ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/617) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين به بنحوه.

     وقد تابع محمد بن سيرين كل من قتادة، وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وعطاء بن   
     أبي رباح، وأبو رجاء العطاردي.

     أما متابعة قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (6778) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (6/رقم 5360) والحاكم في المستدرك (3/253) عن معمر، عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول ... وذكر قول الجن.

     وهذا الإسناد فيه انقطاع أيضًا، فإن قتادة لم يدرك سعد بن عبادة. وقد قدمنا عن الأئمة أن قتادة لا يروي عن صحابي إلا عن أنس، واختلف في سماعه من عبد الله بن سرجس، وانظر جامع التحصيل (ص: 254).

     كما أن رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

     **وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة**: فأخرجها ابن سعد في الطبقات (3/617)، و (7/390) من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول. والواقدي متروك، فلا يفرح بها، ويحيى قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (9/171).

     **وأما متابعة عطاء بن أبي رباح**: فقد ذكره ابن عبد البر معلقًا في الاستيعاب، المطبوع بهامش الإصابة (2/40) قال: روى ابن جريج، عن عطاء، فذكره ... وهذا ضعيف؛ لانقطاعه.

     وأما متابعة أبي رجاء العطاردي، فذكرها الذهبي في السير (1/278) قال الأصمعي: حدثنا سلمة بن بلال، عن أبي رجاء، فذكره مختصرًا. ولم أقف على ترجمة سلمة بن بلال، والإسناد معلق، ولم يذكر الذهبي إسناده إلى الأصمعي لينظر فيه. هذا ما وقفت عليه في طرق الحديث، وكلها لا تخلو من ضعف، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-425)
426. () قال ابن نجيم في البحر الرائق (2/109): «وفي المجتبى: ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط». اهـ

     وانظر الكتاب نفسه (1/256)، وتحفة الفقهاء (1/257)، وشرح معاني الآثار (1/516، 517). [↑](#footnote-ref-426)
427. () الإنصاف (1/100) قال المرداوي: «لو قيل بالتحريم لكان أولى، وكأنه لا يعلم أن هناك قولًا بالتحريم، بل قال المؤلف نفسه في الكتاب نفسه (2/550): لا يجوز التخلي عليه، على الصحيح من المذهب، وقال في نهاية الأزجي: يكره التخلي. قال المرداوي: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جدًا، ويكره التخلي بينها، وكرهه الإمام أحمد، زاد حرب: كراهية شديدة، وقال في الفصول: حرمته ثابتة، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه». انتهى. [↑](#footnote-ref-427)
428. () الأم (1/277، 278)، مواهب الجليل (2/253)، حاشية الدسوقي (1/428)، التاج والإكليل (1/252)، المنتقى للباجي (2/24)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/46، 400)، المجموع (2/108)، روضة الطالبين (1/66)، المغني (2/192)، الفروع (2/236)، المحلى (5/141). [↑](#footnote-ref-428)
429. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-429)
430. () الإنصاف (1/99). [↑](#footnote-ref-430)
431. () مسلم (971). [↑](#footnote-ref-431)
432. () شرح معاني الآثار للطحاوي (1/516). [↑](#footnote-ref-432)
433. () المنتقى للباجي (2/24). [↑](#footnote-ref-433)
434. () فقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية الذين حملوا النهي عن الجلوس على القبر، بأنه كناية عن الجلوس للغائط، فقال في المحلى (5/136): وهذا باطل بحت لوجوه:

     **أولها:** أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه، وهذا عظيم جدًا.

     **وثانيها:** أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعًا بقوله عليه السلام: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)**، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة، وما عهدنا قط أحدًا يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه.

     **وثالثها:** أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة

     جلس فلان بمعنى تغوط، فظهر فساد هذا القول، ولله تعالى الحمد». اهـ

     وقال ابن قدامة في المغني (2/192): «ذكر لأحمد أن مالكًا يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك». اهـ [↑](#footnote-ref-434)
435. () المسند (6/100). وقد أخرجه إسحاق بن رواهويه (1171)، من طريق وهب بن جرير.

     والبخاري في التأريخ الكبير (1/150) عن آدم.

     وابن عبد البر في التمهيد (13/143، 144) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن شعبة به.

     وقد رواه سعد بن سعيد، ومحمد بن عمارة، وحارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. وقد رجح البخاري رواية الوقف، وحين كان القدر الموقوف صالحًا للاحتجاج اكتفيت بتخريجه موقوفًا. [↑](#footnote-ref-435)
436. () سنن ابن ماجه (1567). [↑](#footnote-ref-436)
437. () فقد رواه ابن أبي شيبة (3/26) حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد به، موقوفًا على عقبة، والمحاربي مدلس، ولعل ذكره قضاء الحاجة في السوق، وفي مسند ابن أبي شيبة: والناس ينظرون أن يبين أن الوطء على القبر أشد حرمة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-437)
438. () قال النووي في المجموع (1/108): قال أصحابنا لا بأس بالبول في إناء. اهـ

     وانظر حلية العلماء (3/189)، روضة الطالبين (1/66)، بل قال في شرح البجيرمي على الخطيب (1/191): ويندب اتخاذ إناء للبول فيه ليلًا للاتباع؛ ولأن دخول الحش يخشى منه ليلًا. اهـ [↑](#footnote-ref-438)
439. () قال ابن قدامة في المغني (1/110) ولا بأس أن يبول في الإناء. [↑](#footnote-ref-439)
440. () الإنصاف (1/99)، الفروع (1/85)، منار السبيل (1/26)، كشاف القناع (1/62)، مطالب أولي النهى (1/68). [↑](#footnote-ref-440)
441. () قال في مواهب الجليل (1/277): قال في المدخل: يكره البول في أواني النفيسة؛ للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها. اهـ [↑](#footnote-ref-441)
442. () نيل الآوطار (1/115). [↑](#footnote-ref-442)
443. () سنن النسائي (33). [↑](#footnote-ref-443)
444. () الحديث اختلف فيه على أزهر:

     فرواه النسائي (33) عن عمرو بن علي.

     وابن حبان (6603) أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا نصر بن علي الجهضمي.

     والبيهقي (1/99) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثلاثتهم عن أزهر به. بذكر البول.

     وأخرجه البخاي (4459) حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أزهر به. وفيه: فدعا بالطست، فانخنث، فمات. فلم تذكر البول.

     وأخرجه البخاري (2741) ومسلم (1636) من طريق إسماعيل بن علية، عن ابن عون به، بلفظ: فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري. الحديث. ولم تذكر البول.

     ورواه الترمذي في الشمائل (368) من طريق حميدة بن مسعدة البصري،

     وابن خزيمة (65) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن سليم بن أخضر، عن ابن عون به، بذكر البول.

     وهذه الرواية توافق رواية أزهر من رواية عمرو بن علي، ونصر الجهضمي، وعباس الدوري عنه.

     فهل يحمل المجمل في هذه الرواية على الصريح في رواية النسائي، وأن الطست إنما دعا به للبول فيه، فيه احتمال. قال النووي في المجموع (2/108): «وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول». اهـ [↑](#footnote-ref-444)
445. () سنن أبي داود (24). [↑](#footnote-ref-445)
446. () في إسناده حكيمة بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. الثقات (4/195)، وقال الذهبي في الميزان: غير معروفة. وفي التقريب: لا تعرف.

     **[تخريج الحديث]:**

     الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (34)، وفي الصغرى (32)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (3342)، والطبراني في المعجم الكبير (24/205)، وابن حبان في صحيحه (1426)، والحاكم في المستدرك (593)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/99) من طريق حجاج بن محمد به. [↑](#footnote-ref-446)
447. () حاشية ابن عابدين (1/344)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (35)، ومواهب الجليل (1/276)، وقال النووي في المجموع (2/107): واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لئلا يترشش عليه، وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك. أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه؛ ولأن في الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار، فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. وانظر تحفة المحتاج (1/170، 171)، روضة الطالبين (1/65)، نهاية المحتاج (1/141)، وانظر المغني (1/109)، كشاف القناع (1/63)، الروض المربع (1/36)، زاد المستقنع (ص: 23). [↑](#footnote-ref-447)
448. () مسند أحمد (4/111). [↑](#footnote-ref-448)
449. () وسبق الكلام عليه في باب المياه، انظر رقم (65). [↑](#footnote-ref-449)
450. () المسند (5/56). [↑](#footnote-ref-450)
451. () أشعث ورد في أكثر الرواة غير منسوب.

     وروى النسائي النسائي (36) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك، فنسبه ابن المبارك وابن عبد الملك ثقة.

     ورواه أحمد (5/56)، وابن ماجه (304) وعبد بن حميد (505) والروياني في مسنده (907) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، وهذا صدوق.

     وقال الترمذي (21): «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله».

     والأكثر على ذكر أشعث غير منسوب، ومعمر يروي عن الاثنين، وما دام أن الأمر يدور على ثقة أو صدوق، فكلاهما صالح للاحتجاج.

     والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (978)، ومن طريقه أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وعبد بن حميد (505)، وأبو داود (27)، وابن ماجه (304)، وابن الجارود (35)، والبيهقي (1/98).

     وأخرجه أحمد (5/56)، والبخاري في التاريخ الكبير (1/429)، والترمذي (21)، والنسائي (36) وابن حبان (1255)، والحاكم (595) من طريق ابن المبارك، أخبرنا معمر، حدثني أشعث به، بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه.

     ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:

     فرواه ابن أبي شيبة (1/106) رقم 1201، والبخاري في التاريخ الكبير (6/431)، والعقيلي في الضعفاء (1/29)، والبيهقي (1/98) من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله. قال: يخاف منه الوسواس. وهذا موقوف، ورجاله ثقات.

     ورواه الحاكم (663)، وعنه البيهقي (1/98) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهي أو زجر أن يبال في المغتسل.

     ويزيد بن زريع سمع من سعيد قبل اختلاطه، فهنا اختلف شعبة وسعيد بن أبي عروبة في لفظه، ولفظ سعيد بن أبي عروبة له حكم الرفع، ولفظ شعبة صريح بالوقف، وشعبة إمام.

     ورواه البيهقي (1/98) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، حدثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

     وهذا موقوف أيضًا، إلا أن إسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان ثقة ثبتًا إلا أن روايته عن قتادة فيها لين، وسعيد لم ينسب، فلم يتبين لي من هو؟ [↑](#footnote-ref-451)
452. () معالم السنن (1/31). [↑](#footnote-ref-452)
453. () المسند (2/359). [↑](#footnote-ref-453)
454. () أما ضعف إسناده ففيه قرة بن عبد الرحمن، وفي التقريب يقال: اسمه يحيى.

     قال أحمد: منكر الحديث جدًا. الكامل (6/53)، لسان الميزان (7/492).

     وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (7/131)، تهذيب التهذيب (8/333).

     وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. الجرح والتعديل (7/131).

     وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (8/333).

     وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (526).

     وذكره في الثقات. ثقات ابن حبان (7/382) ورد قول ابن السمط أن قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري، وقال: كيف يكون أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه لا يكون ستين حديثًا.

     قلت ما نسبه ابن حبان من قول ابن السمط إنما هو من قول الأوزاعي. انظر الجرح والتعديل (7/131)، وتهذيب التهذيب (8/333).

     وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. تهذيب التهذيب (8/333).

     وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (3/485)

     وفي التقريب: صدوق له مناكير.

     وقد اضطرب إسناده ومتنه.

     أما اضطراب الإسناد فقيل فيه كما في إسناد الباب:

     الأوزاعي عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

     وقيل: الأوزاعي، عن الزهري به، سقط منه قرة.

     وقيل: الأوزاعي، عن يحيى (قرة بن عبد الرحمن) عن أبي سلمة به، سقط منه الزهري.

     وقيل: عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

     وأما اضطراب المتن، فقيل:

     (**كل أمر لا يفتح بذكر الله** ..).

     وقيل:(**لا يبدأ فيه بحمد الله** ....).

     وقيل: (**لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم** ...).

     وقيل: (**لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليَّ** - أي على النبي صلى الله عليه وسلم) فزاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وإليك تفصيل ما أجمل من الإسناد والمتن:

     أما رواية: [**لا يبدأ فيه بذكر الله]:**

     فرواها ابن المبارك كما عند أحمد (2/359)، وموسى بن أعين كما في سنن الدارقطني (1/129) كلاهما عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

     وأما رواية: **[لا يبدأ فيه بحمد الله]:**

     فرواها جماعة:

     **الأول**: الوليد بن مسلم، كما في سنن أبي داود (4840)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (494)، والدارقطني (1/229).

     **الثاني**: عبيد الله بن موسى، كما في سنن ابن ماجه (1849).

     **الثالث**: عبد الحميد بن أبي العشرين، كما في صحيح أبن حبان رقم (1).

     **الرابع:** شعيب بن إسحاق، كما في صحيح ابن حبان رقم (2).

     **الخامس:** أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كما في سنن البيهقي (3/208، 209) خمستهم رووه عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة به، فتبين أن أكثر الرواة يروونه بلفظ **(الحمد)** وليس فيها شاهد على مسألتنا، ولذا قال الحافظ في الفتح (8/220) «في تفسير قوله تعالى: (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) في الكلام على حديث هرقل، قال: وصححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالمشهور فيه بلفظ: حمد الله». اهـ

     وأما الرواية بلفظ: [**لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم]:**

     فقد رواه الخطيب في الجامع (1210) من طريق مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

     وهذا الطريق كما أن فيه مخالفة في المتن، فيه مخالفة في الإسناد، حيث أسقط من سنده قرة بن عبد الرحمن.

     وأما رواية: [**لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليَّ]:**

     فقد أخرجها الخليلي في الإرشاد (1/449) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

     قال المناوي في فيض القدير (5/14): «وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة. فيه إسماعيل ابن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا، لا يعتبر بروايته ولا بزيادته».

     قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب متروك. الضعفاء والمتروكين له (85). الكشف الحثيث (142)، اللسان (1/1/406).

     وقال الخليلي: «ليس بالمشهور، كان يكون في دار المهدي. يقال: إنه كان يعلم ولد المهدي، وهو من جملة الحواشي، ويشحن هذا التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه عن ثور بن يزيد، وعن يونس الأيلي أحاديث لا يتابع عليها». الإرشاد (1/391).

     **[وأما رواية الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا].**

     فأخرجها النسائي (496) في عمل اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلًا، وأخرجه (495) عن محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري به. [↑](#footnote-ref-454)
455. () أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (1/32)، البناية في شرح الهداية (1/173)، تبيين الحقائق (1/5)، البحر الرائق (1/24)، بدائع الصنائع (1/19)، مراقي الفلاح (ص: 29)، أحكام القرآن للجصاص (3/337).

     وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (1/14)، والمجموع (1/354).

     وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (1/105)، انظر المبدع (1/117). [↑](#footnote-ref-455)
456. () قال في حاشية الدسوقي (1/112): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، **قيل**: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

     **وقيل**: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبدًا) ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها». اهـ

     وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (1/229): «قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس». اهـ وانظر مواهب الجليل (1/160). [↑](#footnote-ref-456)
457. () مواهب الجليل (1/160). [↑](#footnote-ref-457)
458. () تفسير القرطبي (5/213). [↑](#footnote-ref-458)
459. () مواهب الجليل (1/160). [↑](#footnote-ref-459)
460. () المجموع (1/354). [↑](#footnote-ref-460)
461. () صحيح البخاري (269)، ومسلم (303). [↑](#footnote-ref-461)
462. () قال القاضي أبو الوليد كما في المنتقى للباجي (1/50): الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (1/285)، الخرشي (1/149)، حاشية الدسوقي (1/112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/323). [↑](#footnote-ref-462)
463. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 31). [↑](#footnote-ref-463)
464. () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 31)، ولم يذكر غيره ابن عابدين في حاشيته (1/345). [↑](#footnote-ref-464)
465. () الشرح الكبير (1/106)، حاشية الدسوقي (1/106)، الفواكه الدواني (1/132)، الخرشي (1/142)، حاشية العدوي (1/173، 174)، حاشية الصاوي (1/97). [↑](#footnote-ref-465)
466. () المنهج القويم (ص: 83)، إعانة الطالبين (1/108)، حاشية البجيرمي (1/63)، حاشيتا قليبوبي وعميرة (1/48)، مغني المحتاج (1/46)، وأطلق النووي في كتابيه المجموع (1/127)، وروضة الطالبين (1/71) تقديم القبل على الدبر مطلقًا، ولم يفصل إن كان المستنجى به ماءً أو حجرًا. [↑](#footnote-ref-466)
467. () كشاف القناع (1/65)، الفروع (1/89)، وقال في الإنصاف (1/107): يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. اهـ [↑](#footnote-ref-467)
468. () شرح العمدة (1/156)، الإنصاف (1/107). [↑](#footnote-ref-468)
469. () انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (1/137)، وحاشية ابن عابدين (1/345).

     وفي مذهب المالكية: الفواكه الدواني (1/132)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (1/43).

     وفي مذهب الشافعية: الإقناع للشربيني (1/155)، روضة الطالبين (1/72)، إعانة الطالبين (1/107)، مغني المحتاج (1/46).

     وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/70)، الإنصاف (1/110)، المبدع (1/95)، الفروع (1/120). [↑](#footnote-ref-469)
470. () حاشية ابن عابدين (1/345). [↑](#footnote-ref-470)
471. () الإنصاف (1/110). [↑](#footnote-ref-471)
472. () صحيح البخاري (273)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-472)
473. () صحيح البخاري (401)، مسلم (572). [↑](#footnote-ref-473)
474. () صحيح البخاري (1959). [↑](#footnote-ref-474)
475. () صحيح البخاري (216)، ومسلم (292). [↑](#footnote-ref-475)
476. () قال في الأم (1/37): «فإن امتسح بثلاثة أحجار، فعلم أنه أبقى أثرًا لم يجزه، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرًا قائمًا، فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء». اهـ وانظر أسنى المطالب (1/51)، شرح البهجة (1/122)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/50)، تحفة المحتاج (1/182). [↑](#footnote-ref-476)
477. () قال في كشاف القناع (1/69): والإنقاء بأحجار ونحوها كخشب وخرق: إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، والإنقاء بالماء: خشونة المحل، وعوده كما كان، لزوال لزوجة النجاسة وآثارها». اهـ وانظر المبدع (1/94)، دليل الطالب (ص: 6)، الفروع (1/90)، الإنصاف (1/110)، شرح منتهى الإرادات (1/39)، مطالب أولي النهى (1/76). [↑](#footnote-ref-477)
478. () قال في الإنصاف (1/110): حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، جزم به في التلخيص، والرعاية والزركشي، وقدمه في الفروع.

     وقال المصنف -يعني ابن قدامة- والشارح وابن عبيدان وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيًا ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرًا. فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. اهـ وانظر المبدع (1/94). [↑](#footnote-ref-478)
479. () انظر الفروع (1/90). [↑](#footnote-ref-479)
480. () بدائع الصنائع (1/21)، الهداية في شرح البداية (1/37)، البحر الرائق (1/253)، وسوف يأتي أن الحنفية لا يرون العدد في الاستجمار بالحجارة فضلًا أن يروا العدد في الماء. [↑](#footnote-ref-480)
481. () يرى المالكية أن العدد غير معتبر في الاستنجاء سواء كان بحجر أم بماء، انظر المنتقى (1/68)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (1/72)، التاج والإكليل (1/270)، التمهيد (11/17)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 17)، مواهب الجليل (1/290)، بداية المجتهد (1/62)، وسوف يأتي أدلتهم في الاكتفاء بحجر واحد في الشرط الأول من شروط الاستجمار، فانظره غير مأمور. [↑](#footnote-ref-481)
482. () قال الشافعي في الأم (1/22): «وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر». اهـ [↑](#footnote-ref-482)
483. () المغني (1/106)، المبدع (1/238)، شرح العمدة (1/90)، الإنصاف (1/313)، الكافي (1/91). [↑](#footnote-ref-483)
484. () قال ابن تيمية في شرح العمدة (1/91): وهي اختيار أكثر أصحابنا، وانظر المغني (1/106)، الإنصاف (1/313)، دليل الطالب (ص: 20)، المحرر (1/4)، منار السبيل (1/57)، الكافي في فقه أحمد (1/91). [↑](#footnote-ref-484)
485. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-485)
486. () البخاري (227)، ومسلم (291). [↑](#footnote-ref-486)
487. () رواه البخاري (228)، ورواه مسلم (333) دون قوله وقال أبي … إلخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-487)
488. () المسند (6/355). أبو المقدام اسمه: ثابت بن هرمز.

     وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (2/459)، وتهذيب الكمال (4/380).

     ووثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (2/15).

     ووثقه الذهبي انظر الكاشف (700). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان،   
     وابن خزيمة، وفي التهذيب: «صححه ابن القطان، وقال عقبه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني».

     قلت: كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ليس فيه تضعيف الدارقطني، فأخشى أن يكون هذا وهمًا من ابن حجر، أو يكون في نسخة أخرى غير المطبوعة، ولم أقف على تضعيف الدارقطني في غيره من الكتب. وإليك كلام ابن القطان، قال في بيان الوهم والإيهام (5/281): «وهذا في غاية الصحة، فإن أبا المقدام: ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام، ثقة، قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، ولا أعلم أحدًا ضعفه». اهـ

     وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (7/151). وباقي رجاله ثقات مشهورون.

     **تخريج الحديث:**

     الحديث أخرجه أحمد (6/356)، والبخاري في التاريخ الكبير (7/44)، وأبو داود (363)، والنسائي في المجتبى (292، 395)، وابن ماجه (628)، وابن خزيمة (277)، وابن حبان (1392)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/407) من طريق يحيى بن سعيد.

     وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (1226)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (25/182) رقم: 447.

     وأخرجه أحمد (6/356)، والدارمي (1019) وابن ماجه (628)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

     وأخرجه ابن نعيم في حلية الأولياء (7/123) من طريق إسماعيل بن منصور، كلهم رووه عن سفيان، عن ثابت به.

     وأخرجه إسحاق بن راهويه (2177) وأحمد (6/356) من طريق إسرائيل، عن ثابت   
     أبي المقدام به.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1010) من طريق حجاج ـ يعني ابن أرطأة ـ عن ثابت به. وقد وقع تخريجه في المجلد الثامن، ح (1734). [↑](#footnote-ref-488)
489. () المغني (1/75). [↑](#footnote-ref-489)
490. () المسند (2/109). [↑](#footnote-ref-490)
491. () الحديث أخرجه أبو داود (247)، والبيهقي في السنن (1/179، 244)، والمعجم الصغير للطبراني (1/123)ح 182 من طرق عن أيوب بن جابر به.

     وفي إسناده أيوب بن جابر: ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (2/242).

     وضعفه النسائي. انظر الضعفاء والمتروكين (ص: 5).

     وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

     قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. كما في الجرح والتعديل (5/126). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

     واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (2/5)، وقال: منكر الحديث جدًا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (5/57)، وقال: يخطئ كثيرًا.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض. [↑](#footnote-ref-491)
492. () البخاري (172)، ومسلم (279). [↑](#footnote-ref-492)
493. () صحيح مسلم (279). [↑](#footnote-ref-493)
494. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-494)
495. () صحيح مسلم (278)، وانظر صحيح البخاري (162). [↑](#footnote-ref-495)
496. () الإنصاف (1/109)، المغني (1/411). [↑](#footnote-ref-496)
497. () المغني (1/411). [↑](#footnote-ref-497)
498. () كشاف القناع (1/192). [↑](#footnote-ref-498)
499. () سنن الدارقطني (1/56). [↑](#footnote-ref-499)
500. () دراسة الإسناد:

     يعقوب بن حميد بن كاسب، جاء في ترجمته:

     قال النسائي ويحيى بن معين: ليس بشيء. الضعفاء والمتروكين (616)، الجرح والتعديل (9/206).

     وقالا أيضًا في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (11/336).

     وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب؟ فحرك رأسه. قلت: كان صدوقًا في الحديث؟ قال: لهذا شروط وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لايسكن على ابن كاسب. المرجع السابق.

     وقال أبو داود السجستاني: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول، فدافعنا، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها. ضعفاء العقيلي (4/446).

     وقال البخاري: لم يزل خيرًا، هو في الأصل صدوق. المرجع السابق.

     وفي التقريب: صدوق ربما وهم. قلت: لو قال: له أوهام أو كثير الوهم لكان أقرب، فقد جرحه أبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وجرحهم له مفسر.

     سلمة بن رجاء، جاء في ترجمته:

     قال النسائي: كوفي ضعيف. الضعفاء والمتروكين (242).

     قرئ على العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن سلمة بن رجاء، فقال: ليس بشيء. الجرح والتعديل (4/160).

     وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس. المرجع السابق.

     وقال أبو زرعة: كوفى صدوق. المرجع السابق.

     وذكره العقيلي في الضعفاء (2/149).

     وذكر ابن عدي هذا الحديث من غرائب سلمة بن رجاء، وأعله به، وقال: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه». الكامل (3/331).

     وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. تهذيب التهذيب (4/127).

     وفي التقريب: صدوق يغرب.

     الحسن بن فرات القزاز، جاء في ترجمته،

     قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: الحسن بن فرات القزاز ثقة. الجرح والتعديل (3/32).

     ذكره ابن حبان في الثقات (6/165).

     وقال أبو حاتم منكر: الحديث نقله عنه ابنه في مقدمة الجرح والتعديل.

     وفي التقريب: صدوق يهم.

     وقد بين الدارقطني أن الوهم من الحسن بن الفرات، حيث انفرد بزيادة: إنهما لا يطهران، وقد رواه غيره عن أبيه، ولم يقل: إنهما لا يطهران.

     فقد رواه الدارقطني كما في العلل (8/239) من طريق نصر بن حماد، حدثنا شعبة، عن فرات، عن أبي حازم به، بلفظ: نهى أن يستنجى بعظم أو روث.

     قال الدارقطني: وزاد الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة في آخره، وقال: إنهما لا يطهران». اهـ

     ونصر بن حماد فيه ضعف.

     فهنا الدارقطني نسب التفرد إلى الحسن بن فرات، بينما ابن عدي أعله بسلمة بن رجاء كما تقدم.

     والحق أن الحديث فيه ثلاثة ضعفاء الحسن بن فرات، وسلمة بن رجاء، ويعقوب بن كاسب، وكل واحد يرويه عن الآخر منفردًا به، فيصعب جدًا إلصاق الوهم بواحد منهما، خاصة أنه لا يوجد متابع لأي منهم، والله أعمل.

     وقال الدارقطني في السنن (152): «إسناده صحيح». قال ابن الملقن عقبه في البدر المنير (2/350): «في سنده سلمة بن رجاء، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له البخاري في الصحيح، وفيه أيضًا يعقوب بن كاسب، قيل: روى عنه البخاري في صحيحه ولم ينسبه، وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء، ووثقه يحيى مرة». اهـ

     والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث محفوظ من حديث أبي هريرة في البخاري (3860)، وحديث ابن مسعود في البخاري (156)، وحديث سلمان في مسلم (262)، وإنما الكلام على زيادة: (إنهما لا يطهران) مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علل النهي عن الروث والعظام في حديث أبي هريرة في البخاري (3860)، بأنها طعام إخواننا من الجن، وكذا علله في مسلم من حديث ابن مسعود في قصة قراءة القرآن على الجن. وعلل النهي عن الروث في حديث ابن مسعود في البخاري بأنها ركس، ولم يذكر قط في الصحيحين ولا في غيرهما بأنهما لا يطهران إلا في هذا الحديث، وقد تفرد به مجموعة من الضعفاء، فالضعف ظاهر على هذه الزيادة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-500)
501. () المسند (6/435). [↑](#footnote-ref-501)
502. () انظر تخريجه (ص: 389) ح: 1498. [↑](#footnote-ref-502)
503. () المسند (3/20، 92). [↑](#footnote-ref-503)
504. () انظر تخريجه في هذا المجلد، (ح 1499). [↑](#footnote-ref-504)
505. () صحيح البخاري (312). [↑](#footnote-ref-505)
506. () المعيار المعرب (1/14)، وانظر النوازل الكبرى للوازاني (1/24). [↑](#footnote-ref-506)
507. () انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء. [↑](#footnote-ref-507)
508. () انظر العزو إلى كتبهم في مسألة: حكم الاستنجاء. [↑](#footnote-ref-508)
509. () انظر مذهب الحنفية في استحباب قطعه على وتر شرح معاني الآثار (1/121-123).

     وقال ابن عبد البر في التمهيد (11/17): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب، وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبًا». اهـ

     وقال الزرقاني في شرحه (1/72): «ذهب مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط، لا شرط، ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعًا: (**لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار**)؛ لحمله على الكمال، وكذا أمره لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، لا أنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ لتصريحه في هذه الرواية -يعني: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج- بأن الأمر ليس للوجوب، وبه حصل الجمع بين الأدلة، وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم». اهـ وانظر المنتقى للباجي (1/68). [↑](#footnote-ref-509)
510. () انظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على مسلم (3/126)، شرح زبد ابن رسلان (1/52)، أسنى المطالب (1/52)، المنهج القويم (1/82)، الإقناع للشربيني (1/54)، المجموع (2/112)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/50)، تحفة المحتاج (1/182).

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/70)، المبدع (1/95)، المغني (1/102). [↑](#footnote-ref-510)
511. () شرح النووي على صحيح مسلم (3/126)، طرح التثريب (2/55). [↑](#footnote-ref-511)
512. () المحلى (1/108) مسألة: 122. [↑](#footnote-ref-512)
513. () صحيح البخاري (162)، وصحيح مسلم (237). [↑](#footnote-ref-513)
514. () صحيح مسلم (239). [↑](#footnote-ref-514)
515. () صحيح مسلم (237). [↑](#footnote-ref-515)
516. () المصنف (1/32) رقم 273، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (406). [↑](#footnote-ref-516)
517. () رجاله ثقات، وقد أخرجه أحمد (4/339) والحميدي (856) والطبراني (7/38) رقم: 6313 عن سفيان بن عيينة.

     وأخرجه أحمد أيضًا (4/339، 340) والطبراني (7/37) رقم 6303، وابن حبان (1436) من طريق الثوري.

     وأخرجه أحمد (4/340) والطبراني (7/37) رقم 6306من طريق معمر.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (44) من طريق حماد.

     وأخرجه الترمذي (27) من طريق حماد بن زيد وجرير.

     وأخرجه الطيالسي (1274)، والطحاوي (1/121) والطبراني (7/37) رقم 6308 من طريق شعبة.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (6309) من طريق زائدة.

     وأخرجه أيضًا (6310) من طريق قيس بن الربيع.

     وأخرجه أيضًا (6311) من طريق أبي عوانة، كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به. [↑](#footnote-ref-517)
518. () المسند (2/351). [↑](#footnote-ref-518)
519. () وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2/99) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن أبا يونس حدثه، فذكره دون موضع الشاهد: وهو الاستجمار.

     وابن وهب وإن كانت روايته عن ابن لهيعة أعدل من غيرها إلا أن ابن لهيعة ضعيف في كل أمره على الصحيح، وقد حررت الأقوال فيه، انظر (10 / 352) إن شئت.

     ورواه ابن لهيعة من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، واختلف على ابن لهيعة في إسناده:

     فرواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد (4/156).

     وعمرو بن خالد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (4/321).

     وسعيد بن أبي مريم كما في المعجم الكبير للطبراني (17/338) رقم: 932.

     والقعنبي كما في المعجم الكبير للطبراني (17/338) ح 933.

     وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المعجم الكبير للطبراني (17/338) ح 934، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي، وكان يكره شرب الحميم، وكان إذا اكتحل اكتحل وترًا، وإذا استجمر استجمر وترًا.

     واقتصر الطحاوي على النهي عن الكي.

     ورواه أحمد (4/156) حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: أخبرني   
     عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكره، فاستبدل ابن لهيعة الحارث بن يزيد   
     بعبد الله بن هبيرة، وهذا من سوء حفظه رحمه الله.

     وله طريق آخر إلى أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضًا، رواه أحمد (2/371) من طريق ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**. وسبق تخريجه في مسألة حكم الاستنجاء، رقم (1262) فليراجع. [↑](#footnote-ref-519)
520. () صحيح ابن خزيمة (77). [↑](#footnote-ref-520)
521. () تفرد به أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، ومثله لا يحتمل تفرده، جاء في ترجمته:

     قال أحمد: صالح الحديث. الجرح والتعديل (4/403).

     وقال يحيى بن معين: لا شيء. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وهو أشبه من ابنه عامر. المرجع السابق.

     وذكره العقيلي في الضعفاء. (2/203).

     وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (4/342).

     وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. المرجع السابق.

     ووثقه أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني. تهذيب التهذيب (4/342).

     وقال ابن حبان: من الحفاظ الذين كانوا يخطئون. مشاهير علماء الأمصار (1190).

     وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

     وقد رواه الطبراني في الأوسط (7/249) من طريق إبراهيم بن بسطام الزعفراني.

     وأخرجه ابن حبان (1437) والبزار كما في كشف الأستار (239) من طريق محمد بن معمر.

     وأخرجه الحاكم (561)، ومن طريقه البيهقي (1/104) من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلهم عن روح بن عبادة به.

     قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: (ومن استجمر فليوتر) فقط.

     فتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة.

     قلت: لم ينفرد به الحارث، بل رواه محمد بن معمر وأبو غسان وإبراهيم بن بسطام كلهم رووه عن روح بن عبادة، لكن لا يحتمل تفرد أبي عامر الخزاز، فإنه كما قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-521)
522. () مسند أبي يعلى (5270). [↑](#footnote-ref-522)
523. () في إسناده أحمد بن عمران، وقال بعضهم: محمد بن عمران الأخنسي.

     قال البخاري: محمد بن عمران الأخنسي، كان ببغداد يتكلمون فيه، منكر الحديث عن أبي بكر ابن عياش. التاريخ الكبير (1/202).

     وقال ابن حبان: حدثنا عنه أبو يعلى مستقيم الحديث. الثقات (8/13).

     وقال أبو زرعة: كتبت عنه ببغداد، وكان كوفيًا، وتركوه. الجرح والتعديل (2/64)

     وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لم أكتب عنه، وقد أدركته. قلت: وما حاله؟ قال: شيخ. المرجع السابق.

     وفي إسناده أيضًا: إبراهيم الهجري، جاء في ترجمته:

     ضعفه النسائي، وابن عيينة، وابن سعد. الضعفاء والمتروكين للنسائي (6)، التاريخ الكبير (1/326)، الطبقات الكبرى (6/341).

     قال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (2/131).

     وقال أبو حاتم الرازي: إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. المرجع السابق.

     وقال سفيان بن عيينة: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إلي عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عن عمر. الكامل (1/211).

     ومعنى هذا أن حديث الهجري من رواية سفيان صالحة، ولذلك كان ابن مهدي يحدث عن سفيان، عنه. ولا يحدث يحيى عن الهجري. انظر المرجع السابق.

     وفي التقريب: لين الحديث، رفع موقوفات.

     وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن   
     أبي الأحوص. اهـ قلت: وهذا الحديث منها.

     قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/211): فيه أحمد بن عمران الأخنسي متروك. [↑](#footnote-ref-523)
524. () المسند (2/371). [↑](#footnote-ref-524)
525. () سبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر ح: (1262). [↑](#footnote-ref-525)
526. () المسند (3/400). [↑](#footnote-ref-526)
527. () انظر تخريجه (ص: 302) ح: 1449. [↑](#footnote-ref-527)
528. () قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 30): «قال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل». اهـ ونقل في البحر الرائق (1/252) المجتبى ما نصه: «أن المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث». وانظر حاشية ابن عابدين (1/337). [↑](#footnote-ref-528)
529. () الإنصاف (1/112). [↑](#footnote-ref-529)
530. () نور الإيضاح (ص: 14، 15). [↑](#footnote-ref-530)
531. () حاشية ابن عابدين (1/337)، ولعل التفريق بين الشتاء والصيف لتدلي الخصية، فيرجع إلى القول الثاني في مذهب الحنفية. [↑](#footnote-ref-531)
532. () المنتقى للباجي (1/68)، الفواكه الدواني (1/133)، حاشية العدوي (1/223). [↑](#footnote-ref-532)
533. () قال في كشاف القناع (1/69) «بثلاثة أحجار -يعني الاستجمار- تعم كل مسحة المسربة والصفحتين». اهـ [↑](#footnote-ref-533)
534. () قال النووي في المجموع (2/123، 124) واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر. [↑](#footnote-ref-534)
535. () الجوهرة النيرة (1/40) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على الصفحتين. [↑](#footnote-ref-535)
536. () الإنصاف (1/112) إلا أنه قال: ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين. [↑](#footnote-ref-536)
537. () وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية انظر المجموع (2/124). [↑](#footnote-ref-537)
538. () قال في الإنصاف (1/112): قال المصنف -يعني ابن قدامة-: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر. [↑](#footnote-ref-538)
539. () **الأول:** قال النووي في المجموع (2/124): الصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز. وبهذا قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب.

     **الثاني:** حكى الخراسانيون وجهًا أنه خلاف في الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الأولى، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني والغزالي. [↑](#footnote-ref-539)
540. () الإنصاف (1/112). [↑](#footnote-ref-540)
541. () سنن الدارقطني (1/56). [↑](#footnote-ref-541)
542. () الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (1/420)، والطبراني في الكبير (5697)، والروياني في مسنده (1108)، والبيهقي في سننه (2/114)، والعقيلي في الضعفاء (1/16) من طريق عتيق ابن يعقوب به.

     وفي إسناده: أبي بن العباس بن سهل، جاء في ترجمته:

     قال البخاري: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (1/163).

     وقال أحمد: منكر الحديث. بحر الدم (49).

     وقال يحيي بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (2/260).

     قال النسائي: ليس بالقوي. الكامل (1/420).

     وقال ابن عدي: ولأبي غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه، وهو فرد في المتون والأسانيد. المرجع السابق.

     وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (2/290).

     وقواه الدارقطني. انظر من تكلم فيه وهو موثق (12).

     وفي التقريب: فيه ضعف.

     فالحديث ضعيف، ولا يحتمل تفرد أبي بن عباس بهذا الحديث، قال العقيلي: روى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت، وعائشة، والسائب ابن خلاد الجهني وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا اللفظ، ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء.

     وقال الإمام الدارقطني في السنن: إسناد حسن، ولا يقصد الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين، بل يقصد به الغريب كما بينت ذلك في كتاب المياه.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/211): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، يقال: إنه حفظ الموطأ في حياة مالك». اهـ

     وينبغي أن يقول فيه: فيه أبي بن عباس، وقد تكلموا فيه. [↑](#footnote-ref-542)
543. () انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/119)، شرح فتح القدير (1/216)، العناية شرح الهداية (1/216)، الفتاوى الهندية (1/50)، حاشية ابن عابدين (1/339).

     وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/290)، القوانين الفقهية (ص:29)، التاج والإكليل (1/388)، الخرشي (1/141)، حاشية الصاوي (1/95).

     وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/125)، روضة الطالبين (1/70)، أسنى المطالب (1/53)، المهذب (1/28)، حلية العلماء (1/163)، حواشي الشرواني (1/184)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/50)، تحفة المحتاج (1/184، 185).

     وفي مذهب الحنابلة: المغني (1/103)، شرح العمدة (1/152)، المحرر (1/10)، الكافي (1/54)، كشاف القناع (1/61)، الفتاوى الكبرى (1/340)، الفروع (1/120). [↑](#footnote-ref-543)
544. () البحر الرائق (1/255). [↑](#footnote-ref-544)
545. () المحلى (1/108)، والعجبيب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليمين حال البول، وحرم ذلك على الرجل، اتباعًا للظاهر، وجمودًا عليه. انظر المحلى (1/318).

     وقد قال بالتحريم غير ابن حزم، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 17): «ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه».اهـ [↑](#footnote-ref-545)
546. () نيل الأوطار (1/106). [↑](#footnote-ref-546)
547. () الفروع (1/93)، ونسبه ابن حجر في الفتح (ح 153) لبعض الحنابلة، وذهب إليه بعض الشافعية، قال في المهذب (2/125): «ولا يجوز أن يستنجي بيمينه». ونسبه النووي إلى سليم الرازي في الكفاية والمتولي، والشيخ نصر وأبي حامد. راجع المجموع (2/125). [↑](#footnote-ref-547)
548. () صحيح البخاري (154)، مسلم (267). [↑](#footnote-ref-548)
549. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-549)
550. () المسند (2/250). [↑](#footnote-ref-550)
551. () سبق تخريجه. انظر ح (1263). [↑](#footnote-ref-551)
552. () انظر تخريجه في رقم (1280). [↑](#footnote-ref-552)
553. () وهو ظاهر عبارة أحمد، قال في الفروع (1/124): «أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقًا، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة، لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك». اهـ وانظر معالم السنن (1/23)، شرح النووي على صحيح مسلم (3/156)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/103)، حاشية السيوطي على النسائي (1/43)، البحر الرائق (1/255)، أسنى المطالب (1/53). [↑](#footnote-ref-553)
554. () فتح الباري (ح 154)، البحر المحيط في أصول الفقه (5/29). [↑](#footnote-ref-554)
555. () صحيح البخاري (154)، مسلم (267). [↑](#footnote-ref-555)
556. () المصنف (1/152). [↑](#footnote-ref-556)
557. () الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في حديث الباب، وأخرجه أبو داود (182)، والترمذي (85)، والنسائي في الكبرى (162)، والمجتبى (165) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1675)، وابن الجارود في المنتقى (21)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/75، 76)، وابن حبان (1119، 1120)، والطبراني في الكبير (8243)، والدارقطني (1/149)، والبيهقي في السنن (1/134) من طريق عبد الله بن بدر.

     وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (426)، وأحمد (4/23)، وابن ماجه (483)، وابن الجارود في المنتقى (20)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/75)، والدارقطني (1/149)،   
     وأبو نعيم في الحلية (7/103) من طريق محمد بن جابر، عن قيس بن طلق به.

     ومحمد بن جابر متكلم فيه، قد تغير بآخرة، قال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي، فصار يلقن، وقد تابعه عبد الله بن بدر كما سبق وتابعه غيره.

     وأخرجه الطيالسي (1096)، وأحمد (4/22)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/75، 76)، والحازمي في الاعتبار (ص: 82) من طريق أيوب بن عتبة، ثلاثتهم، (عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وأيوب) رووه عن قيس بن طلق به.

     وأيوب بن عتبة، وإن كان متكلمًا فيه إلا أن سليمابن داود بن شعبة اليمامي، قال: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به، فهو مستقيم.

     وقد ضعفه كل من يحيىبن معين وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، ومسلم بن الحجاج، والبخاري، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

     والحديث مداره على قيس بن طلق، جاء في ترجمته:

     قال أحمد: غيره أثبت منه. وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما إذا قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما ثبتًا، وأحدهما أثبت من الآخر.

     وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

     وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه.

     وقال الدارقطني: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (8/356).

     واختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه في رواية كما نقل ذلك سبط ابن العجمي في حاشتيه على الكاشف، وذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان.

     وأما ما أخرجه الحاكم (1/139) ومن طريقه البيهقي (1/135) عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجي الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحي بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فذكر قصة، وفيها: ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه ... إلخ المناظرة.

     ففي إسناده عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، قال عنه في الميزان (2/524): لقيه أحمد بن عدي، واتهمه في الكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه. وضعفها ابن التركماني في الجوهر النقي (1/135). والمعتمد في تضعيف يحيى بن معين ما ذكره الذهبي وسبط ابن العجمي، لا هذه الرواية.

     ووثقه يحيى بن معين في رواية، قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، قلت:   
     عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق؟ قال شيوخ يمامية ثقات. الجرح والتعديل (7/100).

     وذكره ابن حبان في الثقات (5/313).

     وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة. معرفة الثقات (2/220).

     ولا شك أن الإمام أحمد وأبا حاتم وأبا زرعة والدارقطني والشافعي أولى من ابن حبان والعجلي.

     وأما يحيى بن معين فليس قبول توثيقه بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان ويتساقطان.

     وأما ابن حجر، فقال في التقريب: صدوق، ومعلوم أن الحافظ رحمه الله وإن كان قد أعطي اعتدالًا وسبرًا للرجال، إلا أن عمدته كلام المتقدمين، وقد علمت أقوالهم فيه، ولا أعلم أحدًا تابع قيس بن طلق في حديثه عن أبيه، والمتقدمون يعلون الحديث بالتفرد، ولو كان من ثقة، فكيف إذا كان متكلمًا فيه من أئمة الجرح كالإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني والشافعي، فلا شك في تضعيف حديثه، والله أعلم.

     وله شاهد من حديث أبي أمامة إلا أن ضعفه شديد، فلا يصلح في الشواهد، أخرجه ابن ماجه (484) من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر، فقال: إنما هو جزء منك. وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

     وله شاهد ثان، وهو ضعيف جدًا أيضًا، أخرجه الدراقطني (1/149) من طريق الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا قال: يا رسول الله احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي، وذكر الحديث.

     وفي الإسناد الفضل بن المختار، قال أبو حاتم: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وذكر له في لسان الميزان حديثًا، وقال: هذا يشبه أن يكون موضوعًا، وانظر ح: (442). [↑](#footnote-ref-557)
558. () صحيح مسلم (267). [↑](#footnote-ref-558)
559. () راوه البخاري (154) من طريق الأوزاعي.

     ورواه البخاري (153) ومسلم (267) من طريق هشام الدستوائي.

     ورواه البخاري (5630) من طريق شيبان.

     ورواه مسلم (267) من طريق همام كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، بقيد البول. [↑](#footnote-ref-559)
560. () سبق تخريجه، انظر (ح 1280). [↑](#footnote-ref-560)
561. () المسند (6/287). [↑](#footnote-ref-561)
562. () سبق تخريجه، انظر (ح 1281). [↑](#footnote-ref-562)
563. () سنن ابن ماجه (307)، وفيه الصلت بن دينار متروك الحديث. [↑](#footnote-ref-563)
564. () الفروع (1/93). [↑](#footnote-ref-564)
565. () المحلى (1/108). [↑](#footnote-ref-565)
566. () صحيح مسلم (1718). [↑](#footnote-ref-566)
567. () تهذيب السنن (3/99). [↑](#footnote-ref-567)
568. () انظر بتصرف القاعدة التاسعة من قواعد ابن رجب الفقهية (ص: 12)، وفي مسألة اعتبار الطهارة من النجاسة شرطًا لصحة الصلاة خلاف بين أهل العلم، وإن كنت أميل إلى مذهب المالكية، وأن الطهارة منها واجبة، وليست شرطًا، وهذا مذهب الشوكاني رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-568)
569. () ونسب ابن حجر في الفتح (ح153) هذا القول إلى إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب. قال ابن حجر: «ومن ادعى في هذه الحالة أنه يكون مستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء». اهـ [↑](#footnote-ref-569)
570. () معالم السنن (1/21). [↑](#footnote-ref-570)
571. () فتح الباري (ح 153). [↑](#footnote-ref-571)
572. () المحلى (1/318). [↑](#footnote-ref-572)
573. () مواهب الجليل (2/18)، فتح المعين (1/107)، وانظر إعانة الطالبين (1/112). [↑](#footnote-ref-573)
574. () قال ابن قدامة في المغني (3/187): «وإن شك بعد الفراغ منه -أي من الطواف- لم يلزمه شيء». اهـ

     وقال أيضًا (1/80): «وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها؛ لأنها عبادة شك في شرطها وهو فيها، فلم تصح كالصلاة، إلا أن النية إنما هي القصد، ولا يعتبر مقارنتها، فمهما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل الوضوء مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه، كان حكمه حكم من لم يأت به؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليه. وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه؛ لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها، أشبه الشك في شرط الصلاة ...». إلخ كلامه رحمه الله.

     وقال الدسوقي في حاشتيه (1/124): «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه إلا إذا تبين له الحدث». اهـ [↑](#footnote-ref-574)
575. () البيان (1/143). [↑](#footnote-ref-575)
576. () المنثور في القواعد الفقهية (2/257). [↑](#footnote-ref-576)
577. () القواعد لابن رجب، القاعدة (159)، (ص: 340). [↑](#footnote-ref-577)
578. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/253)، بدائع الصنائع (1/33)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 29)، وفي الفتاوى الهندية (1/49): «ولو عرض له الشيطان كثيرًا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة، وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء. هكذا في الظهيرية». اهـ

     وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل (1/282)، المنتقى للباجي (1/89). [↑](#footnote-ref-578)
579. () في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (2/130): يستحب أن يأخذ حفنة من ماء، فينضح بها فرجه، وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الروياني وغيره. وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم. وانظر طرح التثريب (2/85، 86)، أسنى المطالب (1/53).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (1/122)، الإنصاف (1/109)، المغني (1/103). [↑](#footnote-ref-579)
580. () الفروع (1/122)، الإنصاف (1/109). [↑](#footnote-ref-580)
581. () المسند (3/410). [↑](#footnote-ref-581)
582. () اختلف في إسناده على هذا الوجه.

     **فقيل: عن منصور، عن الحكم بن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي** صلى الله عليه وسلم**.**

     أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني في الكبير (3184) من طريق جرير به.

     وأخرجه الطبراني أيضًا (3179) من طريق أبي عوانة،

     وأخرجه الطبراني في الكبير (3/216) رقم 3177، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور به.

     واختلف على شعبة، فقيل: هذا، وقيل: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة أبيه، وسيأتي تخريجها.

     **وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

     أخرجه عبد الرزاق في المصنف (586، 587) ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب (486) والطبراني في الكبير (3174) عن معمر.

     وأخرجه أحمد (4/179، 212) والطبراني (6392) والحاكم (608) من طريق الثوري.

     وأخرجه الطبراني أيضًا (3181) من طريق مفضل بن مهلهل،

     وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (1/206) من طريق زائدة أربعتهم عن منصور عن مجاهد به.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/155) ومن طريقه ابن ماجه (461)، والطبراني في الكبير (3180)، و (3182) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (3175) وابن قانع في معجم الصحابة (1/206) من طريق سلام ابن أبي مطيع.

     وأخرجه أيضًا (3183) من طريق قيس بن الربيع. ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ابن سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك.

     **وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو أبي الحكم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فزاد كلمة عن أبيه.**

     رواه أبو داود الطيالسي (1268) ومن طريقه البيهقي (1/161)

     وأخرجه البيهقي في السنن (1/161) من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد به.

     **وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

     وأخرجه النسائي في الكبرى (135)، وفي المجتبى (134) من طريق شعبة.

     والطبراني في الكبير (3178) من طريق وهيب، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه به.

     **وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.**

     أخرجه أبو داود (167) من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد به.

     وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

     أخرجه الحاكم (609) ومن طريقه البيهقي (1/161) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

     وعندي أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافين:

     هل هو عن الحكم بن سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     أو عن الحكم بن سفيان، عن أبيه.

     وعلى تقدير أن يكون عن الحكم، عن النبي صلى الله عليه وسلم هل سمع الحكم بن سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون متصلًا، أو لم يسمع فيكون منقطعًا؟

     وأما بقية الاختلافات هل هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم فإنما هو اختلاف في اسمه، وهو لا يؤثر إذا كانت عينه معروفة.

     واختلف في الراجح من هذين الاختلافين: فقد ذكر هذه الطرق ابن أبي حاتم في العلل، وصحح أبو زرعة: أنه عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة.

     ورجح أبو حاتم أنه عن الحكم بن سفيان عن أبيه. انظر العلل لابن أبي حاتم (1/46).

     وقال الترمذي على إثر حديث رقم (50): «وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، و قال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث». اهـ كلام الترمذي

     وقال العلائي في جامع التحصيل (ص: 166): «الحكم بن سفيان، وقيل: ابن أبي سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، ويقال أيضا: أبو الحكم، وقيل: غير ذلك الثقفي له في سنن أبي داود، والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ونضح فرجه، وفي بعضها يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وفيه اختلاف كثير. قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بن عبد البر فصحح صحبته وسماعه، والله أعلم». اهـ

     وقال البخاري في التاريخ الكبير (2/329): «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان لم يدرك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ

     ولاشك أن أهل الرجل أعلم به، خاصة أن مثلهم حريص على مثل هذا الشرف العظيم، فكونهم ينفون سماع سفيان بن الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على عدم سماعه، ولو سمع لكان أهله أعلم به من الناس، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-582)
583. () صحيح البخاري (227)، ومسلم (291). [↑](#footnote-ref-583)
584. () المسند (4/264) انظر تخريجه في (10/383) ح: 2252. [↑](#footnote-ref-584)
585. () سنن الترمذي (50) وقال بعده الترمذي: هذا حديث غريب، قال و سمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. [↑](#footnote-ref-585)
586. () ورواه ابن ماجه (463) وابن عدي في الكامل (2/321) والعقيلي في الضعفاء (1/234) والمجروحين لابن حبان (1/235) وابن الجوزي في العلل المتناهية (586) من طريق سلم بن قتيبة به.

     وفي إسناده الحسن بن علي الهاشمي، جاء في ترجمته:

     قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى ثلاثة أحاديث أربعة أحاديث أو نحو ذلك مناكير. الجرح والتعديل (3/20).

     وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (2/298).

     وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات. المجروحين (1/234).

     وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. الكامل (2/321). [↑](#footnote-ref-586)
587. () في إسناده رشدين بن سعد، وهو رجل ضعيف، وستأتي ترجمته وافية في باب تغيير الشيب بالسواد من كتاب سنن الفطرة، فانظره غير مأمور.

     وقد اختلف فيه على الهيثم بن خارجة:

     فرواه أحمد وابنه عبد الله كما في إسناد الباب، والحربي في غريب الحديث (2/895).

     والدارقطني (1/111) من طريق حمدان بن علي، ثلاثتهم عن رشدين، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد. وقرن الدارقطني بعقيل قرة.

     ورواه ابن لهيعة واختلف عليه فيه:

     فرواه الحارث كما في بغية الباحث (72) حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل ابن خالد، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن النبي كما في رواية رشدين.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1782) عن الحسن بن موسى.

     وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (2858) من طريق كامل بن طلحة.

     وأخرجه الدراقطني (1/11) من طريق حمدان بن علي.

     وأخرجه البيهقي (1/161) من طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه. فجعله من مسند زيد بن حارثة.

     وابن لهيعة، وهو ضعيف.

     ورواه الطبراني في الأوسط (4/174) من طريق سعيد بن شرحبيل، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به بجعله من مسند زيد بن حارثة.

     قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة. [↑](#footnote-ref-587)
588. () انفرد قبيصة عن سفيان بزيادة: ونضح على فرجه، ولم يذكرها أحد غيره، فذكر النضح غير محفوظ بهذا الحديث، خاصة وأن رواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها، وهذا الحديث قد اتفق رواته على أن الوضوء فيه مرة مرة، سواء ذكروه بهذا اللفظ المختصر، أو ذكروه على سبيل التفصيل بأن ذكروا غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة وهكذا، وكلا الروايتين في البخاري، والذي ساقه مختصرًا لم يتعرض لذكر أعضاء الوضوء بما فيها الرجلان، والذين ذكروه مفصلًا اختلفوا في الرجلين، فبعضهم يذكر غسل الرجلين فقط، وبعضهم يذكر رش الرجلين، وبعضهم يذكر مسح القدمين وفيها النعلان، وقد خرجت هذه الروايات بشيء من التفصيل، وبيان الراجح منها في كتاب المسح على الحائل انظر (ح 37) فمن أراد أن ينظر إلى الكلام على ألفاظه فلينظره مشكورًا، والذي أنا بصدده الآن بيان من خالف قبيصة بن عقبة بعدم التعرض للنضح، فقد رواه جماعة عن سفيان، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، منهم:

     **الأول**: محمد بن يوسف، كما عند البخاري (157)، ولفظه: **أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة.**

     **الثاني**: يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود (138) والنسائي (80)، والترمذي (42) وابن ماجه (411)، وابن حبان (1195) ولفظه أيضًا كلفظ محمد بن يوسف (**توضأ مرة مرة**).

     **الثالث**: وكيع، كما عند الترمذي (42) بالوضوء مرة مرة.

     **الرابع**: أبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (696) والطحاوي (1/29) بذكر الوضوء مرة مرة.

     **الخامس**: أبو شهاب الحناط، كما عند أبي عبيد في كتاب الطهور (103).

     **السادس**: المؤمل بن إسماعيل، كما عند البغوي في شرح السنة (226).

     **السابع**: عبد الرزاق كما في المصنف (128)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (1/365).

     **الثامن:** زيد بن الحباب كما في سنن البيهقي (1/286).

     **التاسع**: رواد بن الجراح كما في الكامل لابن عدي (3/177).

     فهؤلاء تسعة رواة رووه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم من يقدم وحده على قبيصة كالقطان ووكيع.

     **كما ر**واه عن زيد بن أسلم ثمانية رواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، وإليك بيان رواياتهم:

     **الأول**: ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (1/17) رقم 64، وأبي يعلى (2486)، والنسائي (103)، وابن ماجه (439)، وابن خزيمة (148)، وابن حبان (1078، 1086)، والبيهقي (1/55، 73) وغيرهم.

     **الثاني**: سليمان بن بلال عند البخاري (140)، وأحمد (1/286) والبيهقي (1/72)

     **الثالث**: هشام بن سعد عند أبي داود (137) والحاكم (1/147)، والبيهقي (1/73) وفي المعرفة (1/222).

     **الرابع**: الدراوردي، كما في الطهور لأبي عبيد (105)، والنسائي (101)، وابن ماجه (403)، والدارمي (697)، ومسند أبي يعلى (2670، 2672)، والطحاوي (1/32، 35) والبيهقي (1/50)، وابن حبان (1076).

     **الخامس**: محمد بن جعفر بن كثير عند البيهقي (1/73).

     **السادس**: ورقاء بن عمر، كما عند البيهقي (1/67، 73).

     **السابع:** أبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (129).

     **الثامن**: معمر، عند عبد الرزاق على إثر ح (783).

     فكل هؤلاء لم يذكروا ما ذكره قبيصة، وبالتالي لا يشك الباحث بخطأ قبيصة، وأن الحديث ليس فيه ذكر النضح، خاصة إذا علمنا أن رواية قبيصة عن سفيان قد تكلم فيها، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-588)
589. () سنن ابن ماجه (464). [↑](#footnote-ref-589)
590. () في إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ، والله أعلم، وفي إسناده أيضًا قيس بن الربيع مختلف فيه، قال عمرو بن على: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (7/96).

     وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، وانظر ترجمته وافية في باب دفن الظفر والشعر من باب سنن الفطرة من كتابي هذا، والله الموفق. [↑](#footnote-ref-590)
591. () حاشية ابن عابدين (1/336)، البحر الرائق (1/253)، حاشية الطحطاوي (ص: 31)، الفتاوى الهندية (1/48)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/48).

     وانظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (1/286)، القوانين الفقهية (ص: 29)، شرح الزرقاني (1/93)، التاج والإكليل (1/286)، الشرح الكبير (1/113)، مختصر خليل (ص: 15).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، المهذب (1/27)، الإقناع للشربيني (1/53)، روضة الطالبين (1/65)، المجموع (2/119).

     وانظر في الفقه الحنبلي: الفروع (1/89)، الإنصاف (1/109)، المبدع (1/91)، المحرر (1/10)، عمدة الفقه (ص: 6)، الكافي (1/52). [↑](#footnote-ref-591)
592. () قال ابن رشد في البيان والتحصيل (17/485): «قال ابن حبيب: لا نبيح اليوم الاستنجاء -يعني: بالحجارة- إلا لمن عدم الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه، على ما قاله ابن هرمز». اهـ

     وقال القرطبي في المفهم (1/520): «وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا، فقال: لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء، وهذا ليس بشيء؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها». اهـ [↑](#footnote-ref-592)
593. () المسند (2/250). [↑](#footnote-ref-593)
594. () رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه، انظر ح: (1263). [↑](#footnote-ref-594)
595. () المسند (6/133). [↑](#footnote-ref-595)
596. () سبق تخريجه انظر ح 1261. [↑](#footnote-ref-596)
597. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-597)
598. () مجمع البحرين (354). [↑](#footnote-ref-598)
599. () تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وفي إسناده شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (978).

     وجاء في لسان الميزان: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال.

     وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة قالوا حدثنا الأصم حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا بن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته.

     ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقري، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فاسمع إلي هذا وتعجب. انتهى.

     وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمي جده نافعًا، ولم يذكر فيه جرحًا.

     وقال مسلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به، عن سعيد ابن كثير، عن حيي بن أيوب، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: اعروا النساء يلزمن الحجال. قال الحافظ: والحديث الذي أورده المصنف لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري في فوائده، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن مخلد بن مالك الحراني، عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة به أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه وقال: إنه حديث حسن، وإما حديث مسلمة فأخرجه الطبراني عنه. لسان الميزان (1/61).

     والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (4/174) رقم 4055، وفي الأوسط (3/280) رقم 3146، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/211): «رجاله موثوقون إلا أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلًا ولا تجريحًا». اهـ

     وتضعيفه ببكر بن سهل أولى من تضعيفه بأبي شعيب، ذلك أن أبا شعيب من التابعين، والجهالة فيهم أخف من الجهالة في من دونهم حيث انتشر علم الجرح والتعديل، واستقرت قواعده، وكان له أئمته المعروفون. [↑](#footnote-ref-599)
600. () في إسناده والد أبي غسان يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (9/175).

     وكذلك ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (8/297)، ولم يوثقه أحد. [↑](#footnote-ref-600)
601. () المسند (3/400). [↑](#footnote-ref-601)
602. () قال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وفي رواية إنما هو كتاب.

     وقال أبو خيثمة، عن سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

     وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، قال: ويقال إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر وصحيفة سليمان اليشكري. جامع التحصيل (ص: 202).

     قلت: ولعلها هي الأحاديث التي أخرجها البخاري عنه في صحيحه مقرونًا بغيره.

     والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (1/143) حدثنا أبو معاوية.

     وأخرجه ابن خزيمة (76) من طريق جرير وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري.

     وأخرجه البيهقي (1/103) من طريق جابر، كلهم عن الأعمش به.

     وتابع أبو الزبير طلحة بن نافع، فأخرجه عبد الرزاق (9804)، ومن طريقه أحمد (3/294) ومسلم (239)، وأبو عوانة (1/219) حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا استجمر أحدكم فليوتر. ولم يقل أبو الزبير ثلاثًا.

     وأخرجه أحمد (3/336) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات. وهذا إسناد فيه ابن لهيعة. [↑](#footnote-ref-602)
603. () المصنف (1/142) رقم 1652. [↑](#footnote-ref-603)
604. () في إسناده عمرو بن خزيمة،

     ذكره ابن حبان في الثقات (7/220).

     وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. التاريخ الكبير (6/327)، الجرح والتعديل (6/229).

     وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم أعلم أحدًا تابعه في هذا الإسناد.

     [تخريج الحديث]

     أخرجه أحمد (5/213) من طريق محمد بن بشر.

     وأخرجه أحمد (5/213)، وابن ماجه (315) من طريق وكيع.

     وأخرجه أحمد (5/214) وابن أبي شيبة في المصنف (1652) عن ابن نمير.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1652) عن عبدة.

     وأخرجه الدارمي (671) من طريق علي بن مسهر.

     وأخرجه الطحاوي (1/121) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلهم عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة به.

     واختلف على هشام بن عروة.

     فرواه عنه من سبق: ابن نمير، وعبدة، ومحمد بن بشر ووكيع، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، كلهم عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.

     ورواه مالك كما في الموطأ (1/28).

     وأحمد في المسند (5/215) عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار. وهذا مرسل.

     ورواه سفيان بن عيينة، عن هشام، واختلف على سفيان، فرواه ابن ماجه (315) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هشام به، كرواية الجماعة (ابن نمير وعبدة ووكيع).

     وواه الشافعي في مسنده (ص: 13) عن سفيان بن عيينة، أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وَجْزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به.

     ورواه الحميدي في مسنده (432) بمثل طريق الشافعي، إلا أنه سقط منه عمران بن حدير.

     ووراه أبو معاوية، واختلف عليه:

     فرواه أبو داود (41) ومن طريقه البيهقي (1/103) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، بمثل حديث الجماعة.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (4/86) رقم 3723 من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة به. فجعلوا بين هشام وبين عمرو بن خزيمة عبد الرحمن بن سعد.

     وأخرجه أحمد (5/315) عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني رجل، عن عمارة بن خزيمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه مبهمًا.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (4/87) رقم 3729 من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

     وساق الترمذي الاختلاف في إسناده، ثم قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح أيضًا». اهـ

     وفي العلل لابن أبي حاتم (1/54): «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، رواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة». اهـ

     وفي سنن البيهقي (1/103) عن علي بن المديني أنه قال: «الصواب رواية الجماعة، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة ...». يعني رواية وكيع وعبدة وابن نمير ومن تابعهم.

     وإذا كان الراجح في إسناده أنه من رواية عمرو بن خزيمة، فقد علمت أن عمرو بن خزيمة لم يوثق أحد إلا ابن حبان، فيكون الإسناد فيه ضعف، إلا أنه صالح في الشواهد، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-604)
605. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-605)
606. () البيان والتحصيل (17/484). . [↑](#footnote-ref-606)
607. () البيان والتحصيل (17/484). [↑](#footnote-ref-607)
608. () انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (1/121) وما بعدها، بدائع الصنائع (1/19)، تبيين الحقائق (1/76، 77)، البحر الرائق (1/253).

     وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (1/68)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (1/72)، التاج والإكليل (1/270)، التمهيد (11/17)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 17)، مواهب الجليل (1/290)، بداية المجتهد (1/62). [↑](#footnote-ref-608)
609. () انظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، المجموع (2/120)، المهذب (1/27)، الإقناع للشربيني (1/54)، شرح زبد بن رسلان (ص: 52)، مغني المحتاج (1/45).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/102)، الفتاوى الكبرى (1/339، 340)، المبدع (1/94)، مختصر الخرقي (ص: 17)، منار السبيل (1/23)، الكافي (1/52)، كشاف القناع (1/69)، مجموع فتاوى ابن تيمية (21/211). [↑](#footnote-ref-609)
610. () المحلى (1/108). [↑](#footnote-ref-610)
611. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-611)
612. () شرح معاني الآثار (1/122). [↑](#footnote-ref-612)
613. () المحلى (1/113). [↑](#footnote-ref-613)
614. () المحلى (1/110). [↑](#footnote-ref-614)
615. () المرجع السابق (1/108). [↑](#footnote-ref-615)
616. () المسند (1/450). [↑](#footnote-ref-616)
617. () الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، والطبراني (9951)، والدارقطني (1/55)، والبيهقي في السنن (1/103) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

     وأخرجه الدارقطني (1/55) من طريق أبي شيبة الواسطي، عن أبي إسحاق به.

     قال أبو زرعة وأبو حاتم: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. المراسيل (ص: 145).

     وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال له رجل: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة؟ قال: صدق شعبة. المرجع السابق.

     وقال يحيى بن معين كما في تاريخه (2/448): رأى علقمة، ولم يسمع منه. اهـ

     وأثبت الكرابيسي سماع أبي إسحاق من علقمة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (1/257)، والأول أرجح، فقد نص كل من شعبة ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة أربعة أئمة على عدم سماعه منه، ثم أبو أسحاق نفسه قد صرح بأنه لم يسمع من علقمة شيئًا، ويكفي هذا في غلط الكرابيسي.

     وعلى التنزل أن يكون أبو إسحاق سمع من علقمة مع أن هذا افتراض بعيد، فإن هذه الزيادة يحكم بشذوذها، فقد رواه البخاري (156)، والنسائي (1/39) وابن ماجه (314)،   
     وأبو يعلى (5127)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/122)، والطبراني في الكبير (9953)، والبيهقي في السنن (1/108) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه هذه الزيادة.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/143)، وأحمد (1/388)، والترمذي (17)، والشاشي في مسنده (921)، والطبراني في الكبير (9952) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وليس فيه زيادة علقمة. وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه فهو في حكم المتصل. [↑](#footnote-ref-617)
618. () المسند (2/371). [↑](#footnote-ref-618)
619. () سبق تخريجه في حكم الاستنجاء، انظر (ح 1262). [↑](#footnote-ref-619)
620. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-620)
621. () المسند (2/250). [↑](#footnote-ref-621)
622. () رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان، فإنه صدوق، وسبق تخريجه، انظر (ح 1263) [↑](#footnote-ref-622)
623. () المسند (6/133). [↑](#footnote-ref-623)
624. () سبق تخريجه انظر ح: 1261. [↑](#footnote-ref-624)
625. () مجمع البحرين (354). [↑](#footnote-ref-625)
626. () سبق تخريجه انظر ح: 1447. [↑](#footnote-ref-626)
627. () سبق تخريجه، انظر (ح: 1448). [↑](#footnote-ref-627)
628. () المسند (3/400). [↑](#footnote-ref-628)
629. () سبق تخريجه، انظر (ص: 302) ح: 1449. [↑](#footnote-ref-629)
630. () المصنف (1/142) رقم 1652. [↑](#footnote-ref-630)
631. () سبق تخريجه، انظر ح: (1450). [↑](#footnote-ref-631)
632. () معالم السنن (1/11، 12)، المجموع (2/122). [↑](#footnote-ref-632)
633. () انظر شرح معاني الآثار (1/121)، مواهب الجليل (1/290). [↑](#footnote-ref-633)
634. () شرح فتح القدير (1/214). [↑](#footnote-ref-634)
635. () انظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، المهذب (1/27)، تحفة المحتاج (1/182)، المنهج القويم (1/82)، الإقناع للشربيني (1/54)، التنبيه (ص: 18)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 52).

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/69)، المغني (1/105)، المبدع (1/94)، الفروع (1/90)، المحرر (1/10)، الإنصاف (1/112)، مطالب أولي النهى (1/78). [↑](#footnote-ref-635)
636. () المغني (1/105)، المحرر (1/10). [↑](#footnote-ref-636)
637. () الأوسط (1/354). [↑](#footnote-ref-637)
638. () المحلى (1/108) مسألة: 122. [↑](#footnote-ref-638)
639. () الأوسط (1/354). [↑](#footnote-ref-639)
640. () النجس: ما كانت عينه نجسة. والمتنجس: ما طرأت عليه النجاسة. [↑](#footnote-ref-640)
641. () انظر في مذهب المالكية: المنتقى (1/68، 69)، التاج والإكليل (1/414)، مواهب الجليل (1/289)، حاشية الدسوقي (1/113)، حاشية الصاوي (1/101)، القوانين الفقهية (ص: 42)، الخرشي (1/149)، منح الجليل (1/106).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، تحفة المحتاج (1/176)، المهذب (1/28)، إعانة الطالبين (1/108)، حلية العلماء (1/164)، المجموع (2/132).

     وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى (1/77)، المبدع (1/91)، دليل الطالب (ص: 6)، الفروع (1/92)، المحرر (1/10)، كشاف القناع (1/68)، الكافي (1/53). [↑](#footnote-ref-641)
642. () قال في بدائع الصنائع (1/18): «فإن فعل ذلك -يعني من الاستنجاء بالعظم والروث-فإنه يعتد به عندنا، فيكون مقيمًا سنة، ومرتكبًا كراهة، ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان، فيكون بجهة كذا، وبجهة كذا .....». وانظر العناية شرح الهداية (1/216)، شرح فتح القدير (1/216)، الجوهرة النيرة (1/40)، والفتاوى الهندية (1/50)، مراقي الفلاح (ص: 19)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 29، 30)، البحر الرائق (1/255)، حاشية ابن عابدين (1/339). [↑](#footnote-ref-642)
643. () انظر فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (3/92).

     كما أجاز الاستجمار بالروث أشهب من المالكية وأبو الحسن القاضي، انظر المنتقى للباجي (1/68). [↑](#footnote-ref-643)
644. () قال ابن تيمية كما في الفروع (1/123): وانفرد شيخنا بجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى. [↑](#footnote-ref-644)
645. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-645)
646. () المجموع (2/570). [↑](#footnote-ref-646)
647. () سنن الدارقطني (1/56). [↑](#footnote-ref-647)
648. () وسبق تخريجه، انظر ح: (1417). [↑](#footnote-ref-648)
649. () سبق تخريجه من حديث أبي سعيد، والحديث صحيح انظر ح 1499. [↑](#footnote-ref-649)
650. () انظر تخريجه من حديث أمرأة من بني عبد الأشهل، ومن حديث أم سلمة، والحديث صحيح انظر: (ص: 389) ح: 1498. [↑](#footnote-ref-650)
651. () انظر في مذهب الشافعية: المهذب (1/28)، حلية العلماء (1/65)، الإقناع للشربيني (1/54)، إعانة الطالبين (1/108)، التنبيه (ص: 18).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (1/92)، كشاف القناع (1/69)، المبدع (1/92)، المحرر (1/10).

     وانظر قول ابن حزم في المحلى (1/110). [↑](#footnote-ref-651)
652. () قال أشهب كما في المنتقى للباجي (1/68): «ما سمعت في العظم والروث نهيًا عامًا، وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا». اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه. [↑](#footnote-ref-652)
653. () ذكرنا العزو إلى كتبهم في المسألة السابقة في اشتراط طهارة ما يستنجى به، فانظره إن شئت. [↑](#footnote-ref-653)
654. () قال في الخرشي (1/151) «فإن أنقت -يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزأت». اهـ وانظر التاج والإكليل (1/289)، الشرح الكبير (1/114)، المنتقى للباجي (1/68)، مواهب الجليل (1/290)، حاشية الدسوقي (1/114)، حاشية الصاوي (1/102)، القوانين الفقهية (ص:42)، منح الجليل (1/106). [↑](#footnote-ref-654)
655. () الفروع (1/123)، المبدع (1/92)، دليل الطالب (ص: 6)، (1/10)، منار السبيل (1/23)، الكافي (1/53)، كشاف القناع (1/69). [↑](#footnote-ref-655)
656. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-656)
657. () مسلم (262). [↑](#footnote-ref-657)
658. () صحيح البخاري (3860). [↑](#footnote-ref-658)
659. () صحيح مسلم (263). [↑](#footnote-ref-659)
660. () المسند (2/250). [↑](#footnote-ref-660)
661. () سبق تخريجه، انظر (ح: 1263). [↑](#footnote-ref-661)
662. () المسند (4/109). [↑](#footnote-ref-662)
663. () في إسناده شيبان القتباني، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (4/355).

     وفي التقريب: مجهول.

     وفي إسناده اختلاف على عياش بن عباس:

     فرواه أبو داود (36) ومن طريقه البيهقي في السنن (1/101)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2196)، والبزار كما في البحر الزخار (2317)، والطبراني في الكبير (4491) من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن شييم، عن شيبان القتباني، عن رويفع.

     **وقيل: عن شييم، أنه سمع رويفع، بإسقاط شيبان.**

     أخرجه أحمد (4/108) حدثنا يحيى بن إسحاق.

     وأخرجه أيضًا (4/108) حدثنا حسن بن موسى فرقهما، عن ابن لهيعة.

     وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (9336) وفي المجتبى (5067)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/123) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما (ابن لهيعة وحيوة) عن عياش بن عباس، عن شييم، قال: حدثنا رويفع.

     **وقيل: عن شييم، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع، فجعل بين شييم، وبين رويفع رجلين.**

     أخرجه أحمد (4/108) حدثنا يحيى بن إسحاق من كتابه، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس، عن شييم به، بذكر بعضه. وهذه الأسانيد كلها على اختلافها فيها شيبان بن أمية، وهو مجهول كما قدمنا، والله أعلم.

     **فائدة:** قال في التطريف في التصحيف (ص: 30): «قال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل غريب الحديث: هكذا في الحديث، من عقد لحيته، وصوابه والله اعلم: من عقد لحاء، من قولك: لحيت الشجر، ولحوته إذا قشرته، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء الحرم، فيقلدونه أعناقهم، فيأمنون بذلك، وهو قوله تعالى: (لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ) فلما أظهر الله تعالى الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم، وروى أسباط، عن السدي في هذه الآية، أما شعائر الله فحرم الله، وأما الهدي والقلائد، فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله. قال ابن دقيق العيد في الامام: وما أشبه ما قاله بالصواب، لكن لم نره في رواية مما وقفت عليه». اهـ [↑](#footnote-ref-663)
664. () مصنف عبد الرزاق (15920). [↑](#footnote-ref-664)
665. () في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف جدًا.

     كما أن في إسناده الوليد بن مالك ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (9/17).

     وذكره ابن حبان في الثقات (7/552).

     وقال ابن حجر: مجهول غير مشهور. تعجيل المنفعة (1155).

     ومحمد بن قيس، قال علي بن المديني: لا يعرف. لسان الميزان (5/349). وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (969): ليس بمشهور.

     **[تخريج الحديث]:**

     الحديث رواه أحمد (3/487) عن عبد الرزاق به.

     وأخرجه الدارمي (664) والحاكم (3/412) من طريق أبي عاصم.

     وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (66) من طريق جرير، كلاهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق به.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/205)، (4/177): «رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن   
     أبي المخارق، وهو ضعيف». اهـ

     وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد، وإسناده. اهـ [↑](#footnote-ref-665)
666. () صحيح البخاري (3860). [↑](#footnote-ref-666)
667. () مسلم (450). [↑](#footnote-ref-667)
668. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-668)
669. () كتب الحنفية نصت على كراهة الاستنجاء بعظم أو روث كما في بدائع الصنائع (1/18)، وتبيين الحقائق (1/78)، والجوهرة النيرة (1/40)، والبحر الرائق (1/255) وأكثر كتبهم لم تفسر الكراهة هل هي للتحريم أو للتنزيه، إلا أن ابن عابدين قال في حاشيته (1/339): «أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحًا في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم، وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله في حديث آخر: (**إنها ركس**) لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم». اهـ [↑](#footnote-ref-669)
670. () مواهب الجليل (1/288)، الشرح الكبير (1/114). [↑](#footnote-ref-670)
671. () مراقي الفلاح (ص: 21). [↑](#footnote-ref-671)
672. () الكافي في فقه أهل المدينة (1/17). [↑](#footnote-ref-672)
673. () المهذب (1/28)، حلية العلماء (1/65)، الإقناع للشربيني (1/54)، إعانة الطالبين (1/108)، التنبيه (ص: 18). [↑](#footnote-ref-673)
674. () الفروع (1/92)، كشاف القناع (1/69)، المبدع (1/92)، المحرر (1/10). [↑](#footnote-ref-674)
675. () صحيح البخاري (2236)، ومسلم (1581). [↑](#footnote-ref-675)
676. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/253)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/48)، الفتاوى النهدية (1/48)، حاشية ابن عابدين (1/337)، الجوهرة النيرة (1/40)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 29).

     وانظر في مذهب المالكية: المنتقى (1/67، 68)، حاشية الدسوقي (1/113)، مواهب الجليل (1/286)، التاج والإكليل (1/286)، حاشية الصاوي (1/100، 101)، مختصر خليل (ص: 15).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، المهذب (1/28)، حلية العلماء (1/164)، الإقناع للشربيني (1/54)، أسنى المطالب (1/50)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/48)، المجموع (2/130).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (1/91)، الفروع (1/92)، المحرر (1/10)، الكافي في فقه أحمد (1/53)، المغني (1/103)، كشاف القناع (68)، الإنصاف (1/109)، مطالب أولي النهى (1/76). [↑](#footnote-ref-676)
677. () مواهب الجليل (1/286). [↑](#footnote-ref-677)
678. () المحلى (1/108). [↑](#footnote-ref-678)
679. () صحيح البخاري (3860). [↑](#footnote-ref-679)
680. () صحيح البخاري (156). [↑](#footnote-ref-680)
681. () سنن البيهقي (1/111). [↑](#footnote-ref-681)
682. () غيلان بن جامع من رجال مسلم، ومع ذلك لم يخرج مسلم حديث أبي إسحاق من رواية غيلان، ولا أحد من الكتب الستة إلا النسائي فقد أخرج له حديثًا واحدًا قد توبع عليه (5077) بلفظ: (**أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم**). [↑](#footnote-ref-682)
683. () سنن الدارقطني (1/56)، وانظر ح: (1359). [↑](#footnote-ref-683)
684. () سنن الدارقطني (1/57). [↑](#footnote-ref-684)
685. () قال الدارقطني: لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه   
     عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة (السائل ابن عيينة) عن قول زمعة: أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه.

     على هذا فالمرفوع ضعيف جدًا أو موضوع، والمرسل ضعيف؛ لأن فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، والمعروف أنه من قول طاوس موقوفًا عليه.

     وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (1/142) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاووس، قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثة أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاث حفنات من تراب. وسنده صحيح إلى طاووس.

     ورواه البيهقي (1/111) من طريق هشيم به. وقال: «هذا هو الصحيح عن طاووس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. ورواه زمعة بن صالح، عن سلمة، فرفعه مرسلًا ...» ثم ساقه البيهقي بإسناده (1/111) من طريق عبد الرزاق، عن زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

     قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة. حتى قال: ولا يصح وصله ولا رفعه». [↑](#footnote-ref-685)
686. () مواهب الجليل (1/286). [↑](#footnote-ref-686)
687. () الأوسط (1/353). [↑](#footnote-ref-687)
688. () البحر الرائق (1/252) نور الإيضاح (ص: 14)، الدر المختار (1/337) وقال ابن عابدين في حاشيته (1/337): «لم يرد به حقيقة الإنقاء، بل تقليل النجاسة».

     قلت: الذي يقلل النجاسة يحصل به الإنقاء تدريجيًّا.

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/286)، التاج والإكليل (1/286)، الشرح الكبير (1/113)، مختصر خليل (ص: 15).

     وقال النووي من الشافعية في المجموع (2/134) «اتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به أن يكون قالعًا لعين النجاسة». اهـ

     وانظر في مذهب الحنابلة المبدع (1/93)، الفروع (1/92)، المحرر (1/10).

     وقال في كشاف القناع (1/69): «والإنقاء بأحجار ونحوها: إزالة العين الخارجة من السبيلين حتى لا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. الخ وقد بينا في مسألة مستقلة صفة الإنقاء بالحجر، فارجع إليه إن شئت، غير مأمور». اهـ [↑](#footnote-ref-688)
689. () تبيين الحقائق (1/78)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (1/340). [↑](#footnote-ref-689)
690. () انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/113)، الخرشي (1/150)، التاج والإكليل (1/286)، مواهب الجليل (1/286)، مختصر خليل (ص: 15).

     وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (1/68). وقال النووي في المجموع (2/134): «واتفقوا - يعني أصحابهم- على أن الزجاج والقصب الأملس وشبهها لا يجزئ».

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/69)، المغني (1/104)، المبدع (1/93)، شرح العمدة (1/159). [↑](#footnote-ref-690)
691. () انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/119). [↑](#footnote-ref-691)
692. () الخرشي (1/150). [↑](#footnote-ref-692)
693. () المجموع (2/134). [↑](#footnote-ref-693)
694. () انظر تصحيح الفروع (1/123). [↑](#footnote-ref-694)
695. () انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/119). [↑](#footnote-ref-695)
696. () البحر الرائق (1/254)، حاشية ابن عابدين (1/337)، الهداية شرح البداية (1/34).

     قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/475): «الراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها». اهـ [↑](#footnote-ref-696)
697. () انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (1/106)، حاشية الدسوقي (1/113)، التاج والإكليل (1/286)، مواهب الجليل (1/287)، القوانين الفقهية (ص: 29).

     وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (1/28): «أما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة». اهـ

     وانظر المجموع (2/132)، تحفة المحتاج (1/176)، دقائق المنهاج (ص: 33)، المنهج القويم (ص: 81). وقال في حلية العلماء (1/146): «ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه: وهو كل جامد طاهر منق. الخ فنص على اشتراط الجامد».

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/69)، الإنصاف (1/111)، المبدع (1/92)، المحرر (1/10)، الكافي في فقه أحمد (1/53). [↑](#footnote-ref-697)
698. () هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته. [↑](#footnote-ref-698)
699. () وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة. [↑](#footnote-ref-699)
700. () البحر الرائق (1/233) مع تصرف يسير. [↑](#footnote-ref-700)
701. () ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستنجاء بالماء. [↑](#footnote-ref-701)
702. () ذكرت ما وقفت عليه منها في باب الاستجمار بالحجارة. [↑](#footnote-ref-702)
703. () المجموع (1/143). [↑](#footnote-ref-703)
704. () صحيح البخاري (219)، ومسلم (284). [↑](#footnote-ref-704)
705. () صحيح البخاري (227)، مسلم (291). [↑](#footnote-ref-705)
706. () المسند (3/20، 92). [↑](#footnote-ref-706)
707. () انظر تخريجه ح: (1499). [↑](#footnote-ref-707)
708. () المسند (6/435). [↑](#footnote-ref-708)
709. () انظر تخريجه (ص: 389) ح: 1498. [↑](#footnote-ref-709)
710. () قال النووي في المجموع (2/135): «الحممة: بضم الحاء، وفتح الميمين مخففتين: وهي الفحم، وكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث».

     وقال الخطابي: الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها.

     وقال البغوي: «المراد به: الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز، فلا يقلع النجاسة». اهـ [↑](#footnote-ref-710)
711. () انظر في مذهب الحنفية: نور الإيضاح (ص: 16)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 33)، مراقي الفلاح (ص: 20)، حاشية ابن عابدين (1/341).

     وفي مذهب المالكية، قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 17): «ويكره الاستنجاء بالحممة». وانظر مواهب الجليل (1/288). [↑](#footnote-ref-711)
712. () قال النووي في المجموع (2/134): «وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ». وانظر المهذب (1/28). [↑](#footnote-ref-712)
713. () قال النووي في المجموع (2/134): «وقال الخرسانيون: اختلف نص الشافعي فيه -أي في الاستنجاء بالفحم- قالوا: وفيه طريقان: الصحيح منهما أنه على حالتين: فإن كان صلبًا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به، وإن كان رخوًا يتفتت لم يجزئ. وقيل: فيه قولان مطلقًا». اهـ وانظر روضة الطالبين (1/68)، مغني المحتاج (1/43). [↑](#footnote-ref-713)
714. () قال في مواهب الجليل (1/288): «لم يذكر المصنف حممة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب. وقال في التوضيح: الحمم: الفحم، ثم قال: وأما الحممة فقال المصنف: الأصح فيها عدم الجواز. وقال التلمساني: إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة؟ قال: ما سمعت فيها نهيًا، ولا أرى بها بأسًا في علمي. انتهى، ثم قال في التوضيح: قيل: وإنما منعت الحممة؛ لأنها تسود المحل، ولا تزيل النجاسة انتهى. قلت (القائل الحطاب): ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: «أما الفحم فظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك. قال ابن حبيب: استخف مالك ما سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحممة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، فينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجواز، والله تعالى أعلم». انتهى نقلًا من مواهب الجليل. [↑](#footnote-ref-714)
715. () سنن أبي داود (39). [↑](#footnote-ref-715)
716. () في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل بلده لا بأس بها، إلا أن حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ولم يذكر الحممة، مما يدل على أن ذكرها ليس محفوظًا، وجاء ذكر النهي عن طعام الجن وطعام دوابهم في حديث أبي هريرة، فلم يذكر إلا العظم والروثة، لهذا أرى أن ذكر الحممة ليس محفوظًا.

     وقد توبع فيه إسماعيل بن عياش، تابعه فيه بقية بن الوليد، إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (2/37) رقم 872 من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. فخرج إسماعيل بن عياش من عهدته. ومع ذلك يبقى الخوف من الشذوذ واردًا.

     قال الدارقطني في سننه (1/56): إسناد شامي ليس بثابت. والذي يظهر أنه لحظ فيه الشذوذ، وإلا فإسناد أبي داود رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في ما روى عن أهل الشام، وقد توبع، والله أعلم.

     [تخريج الحديث].

     الحديث رواه أبو داود كما في إسناد الباب، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (1/109)، والبغوي (180) من طريق حيوة بن شريح.

     ورواه الدارقطني (1/56) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش به.

     ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به. وسبق الإشارة إليها.

     كما جاء حديث ابن مسعود من طريق آخر، فقد أخرجه أحمد (1/457) عن عتاب وعلي بن إسحاق، عن عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ليلة الجن، ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: لا تسنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء.

     ورواه الدارقطني (1/56)، والبيهقي في السنن (1/109) من طريق ابن وهب، حدثني موسى بن علي بن رباح به. والله أعلم.

     ووهم ابن عبد الهادي في التنقيح (1/346) فاعتقد أن عبد الله: هو ابن لهيعة، وإنما هو ابن المبارك، وموسى بن علي بن رباح وإن كان قد روى عنه ابن لهيعة، لكن عتاب وعلي ابن إسحاق إنما رويا عن عبد الله بن المبارك، كما في تهذيب المزي، والله أعلم.

     ورجال إسناد أحمد كلهم ثقات إلا أن عُلي بن رباح قال فيه الدارقطني: لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

     وحاول ابن التركماني في الجوهر النقي (1/109) أن يدفع كلام الدارقطني، فقال: «إن مسلمًا أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك؛ لأن ابن مسعود توفي سنة 32، وقيل: سنة 33 من الهجرة». اهـ

     قلت: كلام الدارقطني الجزم بعدم السماع، حيث قال: لا يثبت سماعه ولا يصح، فقوله: ولا يصح دليل على أنه علم أنه لم يسمع منه، ولا كل من أمكن لقيه جزم بسماعه، فإذا علمنا بأن الراوي لم يسمع، فالعلم بعدم السماع، كالعلم بالسماع، لكن عدم العلم هو الذي فيه نقاش. [↑](#footnote-ref-716)
717. () مسند البزار المسمى بالبحر الزخار (3783). [↑](#footnote-ref-717)
718. () قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/209): رواه الطبراني في الكبير والبزار، وهذا لفظه، وفيه   
     ابن لهيعة، وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-718)
719. () مواهب الجليل (1/288). [↑](#footnote-ref-719)
720. () حاشية ابن عابدين (1/340)، نور الإيضاح (ص: 16). [↑](#footnote-ref-720)
721. () قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/151): «أما المحترم من مطعوم، ومكتوب، وذهب، وفضة يحرم عليه -يعني الاستنجاء بها- سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ». اهـ وانظر مواهب الجليل (1/286)، التاج والإكليل (1/286)، مختصر خليل (ص: 15)، التمهيد (1/347). [↑](#footnote-ref-721)
722. () في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (2/137): من الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالمًا أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (1/306)، المنهج القويم (ص: 79، 80)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 55)، روضة الطالبين (1/68).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/105)، الإنصاف (1/110، 111)، المبدع (1/93)، المحرر (1/10). [↑](#footnote-ref-722)
723. () صحيح مسلم (1718). [↑](#footnote-ref-723)
724. () تهذيب السنن (3/99). [↑](#footnote-ref-724)
725. () أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: 20) قال: «ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (1/339) «وكره تحريمًا بعظم وطعام وروث ..» إلخ. وقال في البحر الرائق (1/255): «والظاهر أنها كراهة تحريم».

     وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: 17): «وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به». اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشي (1/151)، مواهب الجليل (1/286)، التاج والإكليل (1/286)، مختصر خليل (ص: 15).

     وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (2/135): «لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصى، ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور ..... وإذا لم يجزئه المعطوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة». اهـ وانظر إعانة الطالبين (1/108)، الإقناع للشربيني (1/54)، شرح زبد بن رسلان (ص:55).

     وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (1/67، 69)، المغني (1/104)، الإنصاف (1/110، 111)، المبدع (1/93)، المحرر (1/10). [↑](#footnote-ref-725)
726. () نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: 16)، حاشية ابن عابدين (1/339).

     ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: 6)، ومنار السبيل (1/24)، المبدع (1/93)، الإنصاف (1/110)، كشاف القناع (1/69). [↑](#footnote-ref-726)
727. () مسلم (450). [↑](#footnote-ref-727)
728. () البناية شرح الهداية (1/759)، حاشية ابن عابدين (1/341)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: 294)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (1/49)، حاشية البجيرمي على الخطيب (1/184). [↑](#footnote-ref-728)
729. () قال في الإنصاف (1/109) «ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه، وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة.

     واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب- اشتراط إباحة المستجمر به، وهو من المفردات». اهـ وانظر شرح العمدة (1/160)، كشاف القناع (1/69). [↑](#footnote-ref-729)
730. () البخاري (105)، ومسلم (1679). [↑](#footnote-ref-730)
731. () صحيح مسلم (1718). [↑](#footnote-ref-731)
732. () المحلى (1/207، 208). [↑](#footnote-ref-732)
733. () الشرح الكبير (1/113)، مواهب الجليل (1/290). [↑](#footnote-ref-733)
734. () قال النووي في المجموع (2/138): الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله، كالذنب والأذن، والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها. إلخ كلامه. وانظر أسنى المطالب (1/51)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/48)، ومغني المحتاج (1/43)، المنهج القويم (ص: 80)، وأما الحنفية فلم أجد أحدًا نص على هذه المسألة، وقد نقلها ابن عابدين عن الشافعية وأقرها، انظر حاشية ابن عابدين (1/340). [↑](#footnote-ref-734)
735. () شرح العمدة (1/160)، الكافي في فقه أحمد (1/53)، المغني (1/105)، مطالب أولي النهي (1/76)، الإنصاف (1/111). [↑](#footnote-ref-735)
736. () المجموع (2/138). [↑](#footnote-ref-736)
737. () الإنصاف (1/111). [↑](#footnote-ref-737)
738. () قال في الأم (1/22): «فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجي به».اهـ وقال في المجموع (2/139): أصحها عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. اهـ وانظر أسنى المطالب (1/50)، شرح البهجة (1/125)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/49)، مغني المحتاج (1/44). [↑](#footnote-ref-738)
739. () المجموع (2/139). [↑](#footnote-ref-739)
740. () الإنصاف (1/112). [↑](#footnote-ref-740)
741. () المجموع (2/139). [↑](#footnote-ref-741)
742. () الفروع (1/123)، الإنصاف (1/112). [↑](#footnote-ref-742)
743. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-743)
744. () انظر حاشية ابن عابدين (1/343)، المجموع (2/109)، أسنى المطالب (1/48)، تحفة المحتاج (1/171، 172).

     وقال ابن قدامة في المغني (1/108): «ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به؛ لأن هذا أبلغ من الاستجمار به، فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه». اهـ وانظر الإنصاف (1/99، 100)، كشاف القناع (1/64)، مطالب أولي النهى (1/71). [↑](#footnote-ref-744)
745. () شرح معاني الآثار (1/109)، وانظر المبسوط للسرخسي (1/60). [↑](#footnote-ref-745)
746. () البناية (1/738). [↑](#footnote-ref-746)
747. () شرح مشكاة المصابيح (1/365). [↑](#footnote-ref-747)
748. () التمهيد (9/109). [↑](#footnote-ref-748)
749. () بداية المجتهد (2/175، 192). [↑](#footnote-ref-749)
750. () القوانين الفقهية (ص: 35، 36). [↑](#footnote-ref-750)
751. () الإجماع (34). [↑](#footnote-ref-751)
752. () [↑](#footnote-ref-752)
753. () الإنتصار (1/485). [↑](#footnote-ref-753)
754. () شرح الزركشي (1/146). [↑](#footnote-ref-754)
755. () مجموع الفتاوى (22/167). [↑](#footnote-ref-755)
756. () صحيح البخاري (216)، ومسلم (292). [↑](#footnote-ref-756)
757. () صحيح البخاري (220). [↑](#footnote-ref-757)
758. () البخاري (6025)، ومسلم (284). [↑](#footnote-ref-758)
759. () صحيح البخاري (222)، وصحيح مسلم (286). [↑](#footnote-ref-759)
760. () شرح معاني الآثار (1/48)، شرح فتح القدير (1/72)، المبسوط (1/67). [↑](#footnote-ref-760)
761. () المجموع (2/164)، روضة الطالبين (1/67)، مغني المحتاج (1/79). [↑](#footnote-ref-761)
762. () المجموع (2/164). [↑](#footnote-ref-762)
763. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/323). [↑](#footnote-ref-763)
764. () مواهب الجليل (1/285)، الخرشي (1/149)، حاشية الدسوقي (1/112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/323). [↑](#footnote-ref-764)
765. () الفروع (1/214)، شرح منتهى الإرادات (1/21)، الإنصاف (1/330)، المبدع (1/249)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (1/87)، الكافي في فقه أحمد (1/56)، المغني (1/112). [↑](#footnote-ref-765)
766. () المحلى (1/118). [↑](#footnote-ref-766)
767. () المجموع (2/164). [↑](#footnote-ref-767)
768. () في المبدع شرح المقنع (1/149): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (1/413)، والإنصاف (1/341). [↑](#footnote-ref-768)
769. () الاستذكار (1/199). [↑](#footnote-ref-769)
770. () المجموع (2/571). [↑](#footnote-ref-770)
771. () صحيح مسلم (303)، وصحيح البخاري (269). [↑](#footnote-ref-771)
772. () المصنف (608). [↑](#footnote-ref-772)
773. () مصنف ابن أبي شيبة (1/89) رقم 984. [↑](#footnote-ref-773)
774. () ورواه عبد الرزاق في المصنف (610) عن الثوري، عن منصور به.

     واختلف على الثوري فيه، فرواه وكيع وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس.

     ورواه الطحاوي (1/47) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن مؤرق العجلي، عن ابن عباس، فزاد مؤرقًا في الإسناد.

     ومؤمل سيء الحفظ، وتابع مؤمل بن إسماعيل كل من:

     **الأول**: عبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (1/135) والعدني هذا قال عنه في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

     **الثاني**: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (1/115)، وهو صدوق.

     ورواه الطحاوي (1/47) من طريق هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور به. بزيادة مؤرق العجلي. وهلال له ترجمة في لسان الميزان، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. فالمحفوظ رواية وكيع وعبد الرزاق، وكل من خالف وكيعًا في هذا الإسناد فهو دونه في الحفظ، وعلى فرض أن يكون ذكر مؤرق العجلي محفوظًا، فإنه ثقة، وثقه النسائي وابن سعد، وزاد: عابد. ووثقه الذهبي في الكاشف، والعجلي، وفي التقريب: ثقة عابد. [↑](#footnote-ref-774)
775. () شرح معاني الآثار (1/48). [↑](#footnote-ref-775)
776. () صحيح البخاري (269)، ومسلم (303). [↑](#footnote-ref-776)
777. () قال في حاشية الدسوقي (1/112): «واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، **قيل**: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة.

     **وقيل**: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. ثم قال: ويتفرع أيضًا، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها». اهـ [↑](#footnote-ref-777)
778. () شرح الزرقاني (1/125)، التمهيد (21/205). [↑](#footnote-ref-778)
779. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/77). [↑](#footnote-ref-779)
780. () المسند (1/124). [↑](#footnote-ref-780)
781. () جاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث علي، ومن حديث رافع بن خديج.

     أما حديث علي فورد من ثلاثة طرق، الأول: عن عروة بن الزبير عن علي، وهو منقطع كما سأبين ذلك إن شاء الله تعالى.

     ومن طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، وهو منكر، تفرد به شريك، وخالفه من هو أوثق منه في ركين بن الربيع.

     ومن طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي بن أبي طالب، وهو طريق شاذ.

     وجاء الأمر بغسل الأنثيين من حديث رافع بن خديج، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، وإليك بيان هذه الطرق.

     **الطريق الأول: طريق عروة، عن علي.**

     فقد نص العلماء على أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب، وممن صرح بعدم السماع أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 149)، والعلل لابن أبي حاتم (1/54)، وتلخيص الحبير (1/117).

     والحديث أخرجه عبد الرزاق (602، 603) عن معمر وابن جريج.

     وأخرجه أحمد (1/126) حدثنا يحيى بن سعيد.

     وأخرجه أبو داود (208) من طريق زهير.

     وأخرجه النسائي في الكبرى (148)، وفي المجتبى (153) من طريق جرير، كلهم عن هشام به. وفي لفظ جرير، قال: (**يغسل مذاكيره**) بدلًا من قوله: (**يغسل أنثييه**).

     وقال أبو داود بعد حديث (208): ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنثييه.

     قلت: وإن كان عدم ذكر الأنثيين هو الراجح في الحديث، إلا أن ذكر المقداد وهم من ابن إسحاق، وذلك لأن يحيى بن سعيد القطان، ووكيعًا، وزهيرًا، ومعمرًا، وابن جريج رووه بدون ذكر المقداد كما سبق في التخريج، وذكر أبو داود أيضًا أن الثوري وابن عيينة والمفضل بن فضالة رووه عن هشام، ولم يذكروا المقداد.

     **أما طريق عبيدة السليماني، عن علي.**

     فقد رواه أبو عوانة (1/273) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني،

     **عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت المقداد، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يغسل أنثييه وذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة**.

     وسليمان بن حيان الأحمر روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن المديني.

     وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

     وقال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ.

     وقال أبو بكر البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها.

     وقال النسائي: ليس به بأس.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ.

     وباقي رجال الإسناد ثقات، فهذا أحسن إسنادًا جاء الأمر فيه بغسل الأنثيين، إلا أن أبا خالد الأحمر لا تحتمل مخالفته للجمع الكثير ممن روى الحديث بدون ذكرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

     **وأما طريق شريك.**

     فأخرجه أحمد (1/145)، قال: حدثنا يزيد، أنبأنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة،

     **عن علي قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد المذي فقال: ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**.

     وزيادة غسل الأنثيين منكر في هذا الطريق، تفرد بها شريك، عن الركين، وهو سيء الحفظ، وقد رواه من هو أوثق منه عن الركين، ولم يذكروا فيه غسل الأنثيين، منهم:

     **الأول**: زائدة بن قدامة، كما في صحيح البخاري (269)، ومسند أبي داود الطيالسي (145)، وابن أبي شيبة (1/89)، وأحمد (1/125)، والنسائي (1/111، 112)، والطحاوي (1/46)، وابن خزيمة (18).

     **الثاني**: عبيدة بن حميد التيمي، كما في المسند (1/109)، وابن أبي شيبة (1/89)، وأبي داود (206)، والنسائي (193)، وابن خزيمة (20).

     فلو انفرد شريك بغسل الأنثيين لم يقبل تفرده، فكيف وقد خالف من هو أوثق منه.

     **وأما حديث رافع بن خديج:.**

     فأخرجه النسائي (155) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: أنبأنا أمية، قال: حدثنا يزيد بن زريع، أن روح بن القاسم حدثه، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج أن عليًا أمر عمارًا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ.

     وقوله: مذاكيره: المراد به الذكر وما يتصل به، وإلا فليس في الجسم إلا ذكر واحد، انظر فتح الباري (1/369)، شرح معاني الآثار (1/46).

     وهذا إسناد ضعيف، فيه إياس بن خليفة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير عطاء.

     وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

     وأما قول الحافظ فيه: صدوق، ففيه تساهل لا يخفى.

     وقد اختلف فيه على عطاء:

     فقيل: عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، كما سبق.

     وقيل: عن ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس البكري، عن علي. وليس فيه غسل الأنثيين.

     وقيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وليس فيه أيضًا غسل الأنثيين. وهاك بيانها:

     **أما طريق عائش بن أنس، عن علي.**

     فأخرجه أحمد (4/320، 321) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس سمعه عن علي -يعني على منبر الكوفة- كنت أجد المذي، فاستحييت أن أسأله أن ابنته عندي، فقلت لعمار: سله، فسأله، فقال: يكفي منه الوضوء.

     ومن طريق سفيان أخرجه الحميدي (39)، وأبو يعلى في مسنده (456)، والنسائي في الكبرى (150) وفي المجتبى (154)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/47)، وابن عبد البر في التمهيد (21/203).

     وأخرجه عبد الرزاق (601)، والطبراني في الكبير (20/238) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، قال: قال علي للمقداد، فجعله من مسند المقداد، وزاد: ليغسل ذكره، ثم ليتوضأ، ثم لينضح فرجه.

     وأخرجه عبد الرزاق (597).

     وأحمد (6/5) حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، ثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، وإني استحيي أن أسأله من أجل أن ابنته تحتي، فذكر نحوه، وفيه: غسل الذكر ونضح الفرج.

     وعائش بن أنس لم يرو عنه أحد غير عطاء، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وجهله الذهبي في الميزان.

     واختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي كما تقدم.

     وخالفهما مخلد بن يزيد، فرواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي كما في سنن النسائي (435)، وليس فيه غسل الأنثيين.

     ورواه سعيد بن منصور كما في التمهيد (21/203) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

     هذا ما وقفت عليه من الروايات في ذكر غسل الأنثيين، فمن حديث علي إما شاذة أو منكرة، فجاء ذكرها من حديث عروة، عن علي، وهو منقطع.

     ومن طريق شريك، وهو سيئ الحفظ، وقد خالفه زائدة وعبيدة بن حميد، فروياه عن شيخ شريك، وليس فيه ذكر غسل الأنثيين.

     وجاءت من مسند رافع بن خديج، تفرد بها إياس بن خليفة، وهو في حكم المجهول، لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد اختلف في إسناده.

     ومن طريق عائش بن أنس، عن علي، والمعروف أنه ليس فيه غسل الأنثيين على أنه قد اختلف على عائش، وعائش لم يرو عنه إلا عطاء، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

     وأحسن إسناد جاء فيه غسل الأنثيين هو طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السليماني، عن علي.

     ولا يحتمل مخالفة سليمان بن حيان لجمع من الرواة رووه عن علي، لم يذكروا ما ذكره، وأخشى أن يكون هذا من أخطائه، فقد قال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وفي التقريب: صدوق يخطئ، وهاك ما وقفت عليه من الرواة الذين رووا الحدث عن علي، وليس فيه غسل الأنثيين:

     **الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

     كما في صحيح البخاري (132، 178)، ومسلم (303)، وعبد الرزاق (604)، ابن أبي شيبة (1/87) رقم 968، وأحمد (1/82)، والنسائي في الكبرى (149)، والطحاوي (1/46).

     **الثاني: ابن عباس، عن علي.**

     وهو في صحيح مسلم (303)، وأخرجه أحمد (1/104)، والنسائي (438، 436)،   
     وابن خزيمة (22، 23)، والطحاوي (1/46).

     **الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.**

     وهو في صحيح البخاري (296)، وأخرجه الطيالسي (144)، وأحمد (1/129)، والنسائي (1/152)، وابن الجارود في المنتقى (6)، وابن خزيمة (18).

     **الرابع: حصين بن قبيصة، عن علي.**

     كما في مسند الطيالسي (144)، وابن أبي شيبة (1/89)، وأحمد (1/109، 125)، وأبي داود (206)، والنسائي (193، 194)، وإسناده صحيح.

     **الخامس: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.**

     كما في مسند أحمد (1/87)، وابن أبي شيبة (1/87)، والترمذي (114)، وابن ماجه (504)، والبزار (630)، وأبي يعلى (314،457)، والطحاوي (1/46) أخرجوه من طرق عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي. وفي الإسناد ضعف من أجل يزيد بن   
     أبي زياد، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا. اهـ لكنه سند صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

     **السادس: هانئ بن هانئ، عن علي.**

     كما في مسند أحمد (1/108)، والطحاوي (1/46) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

     **السابع: عائش بن أنس، عن علي.**

     كما في مسند أحمد (6/5)، و (4/320، 321)، والحميدي (39)، والنسائي (154)، والطحاوي (1/47) وغيرهم وقد سبق الكلام على هذا الطريق.

     **الثامن: سليمان بن يسار، عن المقداد.**

     كما في الموطأ (1/40)، وعبد الرزاق (600)، وأحمد (6/5)، وابن ماجه (505)، وابن الجارود (5)، والبيهقي في السنن (1/115)، وابن خزيمة (21)، وابن حبان (1101)، كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

     هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما». اهـ

     قلت: موضع الشاهد منه أنه لم يذكر غسل الأنثيين، وقد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (19-303)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق، وليس فيها ذكر الأنثيين.

     فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن علي، ليس في روايتهم ذكر الأنثيين، وبعض الطرق جاءت في الصحيحين كطريق محمد بن الحنفية، وبعضها في البخاري وحده كطريق أبي عبد الرحمن السلمي، وبعضها في مسلم وحده كطريق ابن عباس، عن علي، والقصة واحدة لا تحتمل التعدد، ورواية الأكثر السالمة من الضعف أولى من غيرها. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-781)
782. () سنن أبي داود (211). [↑](#footnote-ref-782)
783. () في إسناده العلاء بن الحارث، قد اختلط، ولم يتميز لي ما سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعد، كما أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وقد تفرد به عن العلاء، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (1/117).

     والحديث أخرجه ابن الجارود (7)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/111)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/411)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (9/412) من طريق معاوية بن صالح به. وانظر ح: (1427) [↑](#footnote-ref-783)
784. () المسند (6/435). [↑](#footnote-ref-784)
785. () رجاله ثقات، والجهالة بالصحابية لا تضر.

     وقد رواه أبو داود (384)، وابن الجارود في المنتقى (143)، والبيهقي في السنن (2/434) من طريق زهير بن معاوية.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (616) وعنه ابن ماجه (533)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3406)، وابن الجارود في المنتقى (143)، والطبراني في المعجم الكبير (25/184) ح 452، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (8078) من طريق شريك بن عبد الله، كلاهما (زهير وشريك) عن عبد الله بن عيسى به.

     وخالفهم قيس بن الربيع، كما في مصنف عبد الرزاق (105)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (25/184) ح 453 وأبو نعيم في معرفة الصحابة (8079) فرواه عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل. ولعل الوهم من قيس بن الربيع، ولا أعتقد أنه تحريف، فقد أشار إلى الاختلاف أبو نعيم في معرفة الصحابة.

     وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه مالك (1/24)، والشافعي في المسند (ص 50)، وأحمد (6/290)، وأبو يعلى (6925، 6981)، وأبو داود (383)، والترمذي (143)، وابن ماجه.

     (531)، والدارمي (742)، والمنتقى لابن الجارود (142)، والمعجم الكبير للطبراني (23/359) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده.

     وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عينًا.

     وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكًا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (1/349): «ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة». انتهى

     وهذا الكلام قد يكون مقبولًا في الجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح قد سقته أولًا. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-785)
786. () المسند (3/20، 92). [↑](#footnote-ref-786)
787. () أبو نعامة، ثقة. روى له مسلم.

     وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر الجرح والتعديل (6/41).

     وذكره ابن حبان في الثقات (7/155).

     وأبو نضرة العبدي. روى له مسلم.

     وقال أحمد: ما علمت إلا خيرًا. ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة. انظر الجرح والتعديل: (10/268).

     ووثقه النسائي كما في لسان الميزان (7/398).

     وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. انظر الطبقات الكبرى (7/208).

     وذكره ابن حبان في الثقات (5/420) وقال: كان من فصحاء الناس، فلج في آخر عمره، وكان ممن يخطي.

     واعتمد الذهبي كلام ابن حبان، فقال في الكاشف (6532): «فصيح بليغ مفوه ثقة يخطي». وفي التقريب ثقة. وباقي رجاله مشهورون.

     **[تخريج الحديث]**

     الحديث أخرجه الدارمي (1378)، وأبو يعلى (1194)، والبيهقي في السنن (2/402) من طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم (1/260) ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (650) من طريق حماد بن زيد، عن أبي نعامة به. ولعله خطأ؛ فإني لم أقف على أبي نعامة من شيوخ حماد بن زيد. والله أعلم.

     أما حديث أبي هريرة عند أبي داود (385): إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. فإنه حديث ضعيف قد اضطرب إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد. فالأوزاعي تارة يرويه عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

     وتارة يرويه منقطعًا، فيقول: نبئت أن سعيد بن أبي سعيد كما عند أبي داود (386).

     وتارة يرويه متصلًا دون واسطة عن سعيد بن أبي سعيد كما عند ابن حبان (1403). وتارة يرويه عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد. ويجعله من مسند عائشة. كما عند أبي داود (1403).

     واختلف فيه أيضًا على سعيد بن أبي سعيد، فتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة. وتارة يرويه عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة. كما في سنن أبي داود (386،387).

     قال ابن عبد البر في التمهيد (13/103):«حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به». اهـ فيكفي الاحتجاج بحديث أبي سعيد. [↑](#footnote-ref-787)
788. () صحيح البخاري (312). [↑](#footnote-ref-788)
789. () انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/60)، وحكى الحطاب من المالكية في مواهب الجليل (1/104) «أن شاسًا نقل الإجماع على نجاسة الودي». اهـ وانظر الخرشي (1/92)، حاشية الدسوقي (1/56).

     وقال الشافعي في الأم (1/72): «كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني». اهـ

     بل قال النووي في المجموع (2/571): «أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي». اهـ

     وانظر الفروع (1/248)، الإنصاف (1/341)، كشاف القناع (1/193). [↑](#footnote-ref-789)
790. () المبدع (1/249)، الإنصاف (1/341). [↑](#footnote-ref-790)
791. () وجاء في المدونة (1/121): «قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول». اهـ

     واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

     فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

     وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (21/205)، الخرشي (1/149)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (1/133).

     قال في الفواكه الدواني (1/112): «وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول». قال النفرواي في شرح هذه العبارة: «يجب منه ما يجب من البول: أي إنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر كالبول».

     وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (1/47): «وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه». اهـ وانظر المجموع (2/571)، والإقناع للشربيني (1/55)، تحفة المحتاج (1/181)، حاشية الجمل (1/97).

     وقال في مغني المحتاج (1/160): «ويجب الاستنجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادرًا كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر)». اهـ

     وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (1/156): «إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار اذا أنقى وأكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك». اهـ

     وقال ابن قدامة في الكافي (1/86): «والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول؛ لأنه في معناه». اهـ

     وقال في المغني (1/413): «أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه». اهـ [↑](#footnote-ref-791)
792. () سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة إمامهم: المذي أشد من الودي على قولين:

     **الأول**: المذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير

     يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

     **والثاني**: قالوا: إن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي يجب فيه الماء. انظر الخرشي (1/149)، والتمهيد لابن عبد البر (21/205). [↑](#footnote-ref-792)
793. () قال النووي في المجموع (1/144): إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان:

     الصحيح منهما - وبه قطع العراقيون أنه على قولين: **أصحهما** يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المهذب (1/29).

     **القول الثاني**: يتعين الماء. [↑](#footnote-ref-793)
794. () المصنف (1/89). [↑](#footnote-ref-794)
795. () وأخشى أن تكون لفظة الودي تحرفت عن المني، فتكون العبارة وإذا رأيت المني فضخ الماء فاغتسل، خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، ولا يوجب الغسل شيء سوى المني، وقد وقفت على رواية أبي بكر بن أبي شيبة من رواية ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (2/513) فقد روى الحديث من طريق ابن أبي شيبة، وقال: وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل. وهذا أرجح.

     وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

     فرواه عنه حسين بن علي بزيادة ذكر الودي أو المني على الخلاف السابق.

     ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (144).

     ورواه البخاري (269) وابن حزم في المحلى (1/106) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

     ورواه أحمد (1/125) وأبو يعلى الموصلي (352) عن عبد الرحمن بن مهدي.

     ورواه الطحاوي (1/46) من طريق عبد الله بن رجاء كلهم رووه عن زائدة به، بذكر الوضوء. وغسل الذكر، ولم يتعرضوا للودي ولا للمني.

     وتابع أبو بكر بن عياش زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (18) ولم يذكر إلا الوضوء [↑](#footnote-ref-795)
796. () مصنف ابن أبي شيبة (1/89)رقم 984. [↑](#footnote-ref-796)
797. () وسبق تخريجه، انظر ح: (1494). [↑](#footnote-ref-797)
798. () قال في حاشية ابن عابدين (1/165): الودي ماء ثخين أبيض كدر، يخرج عقب البول.

     وقال في الفتاوى الهندية (1/10): «الودي بول غليظ. وقيل: ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول. كذا في التبيين». اهـ

     وقال في شرح خليل (1/152): «واعلم أن ودي المرأة يخرج أيضا بأثر البول إلا أنه حينئذ لا حكم له نعم يكون ناقضًا فيما إذا خرج بأثر سلس بول، أو خرج عند حمل شيء ثقيل». اهـ

     وقال في المهذب (1/29): الودي يخرج مع البول، فتعقبه النووي في المجموع (2/571)، وقال: الأجود أن يقال: عقبه. أي عقب البول.

     وقال نحوه في مطالب أولي النهى (1/234). [↑](#footnote-ref-798)
799. () وإنما قلت المائع، ولم أقل الماء؛ لأن الحنفية يرون أن النجاسة تزال بكل مائع، بخلاف الحدث فيشترط الماء، قال الزيلعي في تبيين الحقائق (1/70): «وأما الثاني: وهو ما يطهر به النجس، فبكل مائع يمكن إزالته كالخل ونحوه». اهـ

     وقال الكاساني في بدائع الصنائع (1/83): «وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل به الطهارة الحكمية: وهي زوال الحدث. وهل تحصل به الطهارة الحقيقية، وهي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، اختلف فيه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل. وقال محمد وزفر والشافعي: لا تحصل ...». إلخ كلامه. [↑](#footnote-ref-799)
800. () قال في بدائع الصنائع (1/84): وإن جف -يعني: المني- فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس.

     وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون واردًا في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشربًا من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المبسوط (1/81)، الاختيار لتعليل المختار (1/32)، شرح معاني الآثار (1/53)، البحر الرائق (1/235، 236).

     وقال في الدر المختار (1/312): «ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيًا بماء». اهـ

     قال ابن عابدين في حاشيته شرحًا لهذا النص: «قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضًا بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعًا. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابسًا يلزم أنه اعتبر مستهلكًا للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجئ.

     ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجيًا بماء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها». اهـ

     وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-800)
801. () قال في تبيين الحقائق (1/70): «وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث». اهـ

     وقال في بدائع الصنائع (1/83): «وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل -يعني: الطهارة بكل مائع مزيل- وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء». اهـ

     وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-801)
802. () قال ابن عبد البر في الاستذكار (3/113): «ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه». اهـ

     وقال في القوانين الفقهية (ص: 41): «لا يجوز الاستجمار -يعني: بالحجارة- من المني ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (1/111)، مواهب الجليل (1/284)، مختصر خليل (ص: 15)، التاج والإكليل (1/284، 285)، المفهم للقرطبي (1/548)، والمدونة (1/128)، المنتقى شرح الموطأ (1/103). [↑](#footnote-ref-802)
803. () قال النووي في المجموع (1/146): «والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو محمول على من خرج منه مني، ولم يخرج غيره، وصلى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا في دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم». اهـ [↑](#footnote-ref-803)
804. () انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (1/32) رقم 148، 149، 150. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (3/46): «قلت لأبي الفراش يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًا، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس». اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (1/25)، ورواية عبد الله (1/49) رقم 52. ومسائل أحمد وإسحاق (1/157، 192، 247).

     وعن أحمد ثلاث روايات في المني:

     **الأولى:** أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

     **الثانية:** أنه نجس كالدم، ويعفئ عن يسيره.

     **الثالثة:** أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة. انظر المغني (1/416)، الإنصاف (1/340، 341). [↑](#footnote-ref-804)
805. () قال في المحلى (1/134) مسألة: 131: «المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق». اهـ [↑](#footnote-ref-805)
806. () صحيح البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-806)
807. () شرح العمدة (1/162)، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (21/594): «الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع». اهـ [↑](#footnote-ref-807)
808. () مسند أبي يعلى (1611). [↑](#footnote-ref-808)
809. () في إسناده ثابت بن حماد،

     قال الدارقطني: ثابت بن حماد ضعيف جدًا. سنن الدارقطني (1/127).

     وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه التي يخالف فيها: وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات. الكامل (2/98).

     وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل. الضعفاء الكبير (1/176).

     وقال البيهقي: هذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. سنن البيهقي (1/14).

     وقال ابن تيمية: «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث»، نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (1/314).

     وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (21/594): «أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له». اهـ

     **تخريج الحديث**:

     الحديث أخرجه أبو يعلى كما في إسناد الباب والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (513)، والعقيلي في الضعفاء (1/176)، وابن عدي في الكامل (2/98) من طريق محمد بن أبي بكر.

     وأخرجه ابن عدي أيضًا (2/98) من طريق إبراهيم بن عرعرة، كلاهما عن ثابت بن حماد أبي زيد به.

     ورواه إبراهيم بن زكريا، واختلف عليه:

     فرواه الدارقطني (1/127) من طريق محمد بن شوكر بن رافع الطوسي.

     والبزار كما في كشف الأستار (248): حدثنا يوسف بن موسى، كلاهما عن إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد به، كرواية محمد بن أبي بكر وإبراهيم بن عرعرة.

     ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية (1/211) ومسند عمار لعله في المفقود من المعجم الكبير رواه من طريق علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا.

     وهذا الاختلاف من إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف، وزيادة حماد بن سلمة وهم منه، على أن رواية البزار ليس فيها ذكر المني.

     وقد حاول الزيلعي في نصب الراية أن يقوي حديث ثابت بن حماد بمتابعة إبراهيم بن زكريا، فقال (1/210): «وجدت له متابعًا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به سندًا ومتنًا، وبقية الإسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة به. واعلم أني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه المني، وإنما قال: إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم. انتهى. قال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث. انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا. وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات: وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمار ما نخامتك إلى آخره فهو باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.انتهى ثم قال: وقال شيخنا علاء الدين -يعني: ابن التركماني- ما رأيت أحدًا بعد الكشف التام جعله متهمًا بالوضع غير البيهقي، وقد ذكره في كتاب المعرفة في الحديث، ولم ينسبه إلى الوضع، وإنما حكى فيه قول الدارقطني وقول ابن عدي المتقدمين، والله أعلم».

     والحق أن الحديث لو لم يختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، لكان الحديث ضعيفًا، ولا تنفعه متابعة حماد بن سلمة؛ لأن علته حينئذٍ تكون من إبراهيم نفسه، ومن علي بن زيد، فكيف وقد اختلف فيه على إبراهيم بن زكريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الدارقطني والبيهقي وابن عدي وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء، نصوا على أن ثابت بن حماد تفرد به، فهذا دليل على أن طريق حماد بن سلمة وهم، والله أعلم.

     قال الحافظ في التلخيص (1/44): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد». اهـ [↑](#footnote-ref-809)
810. () الموطأ (1/50). [↑](#footnote-ref-810)
811. () قال النووي في المجموع (1/226): يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر المجلد الأول، ح: (77). [↑](#footnote-ref-811)
812. () المنتقى (1/103). [↑](#footnote-ref-812)
813. () لم أقف عليه مسندًا في كتب السنة، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (1/107): هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها.

     وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/91): «لم أجده بهذه السياقة». اهـ

     وقال في التلخيص (1/33): «وأما الأمر بغسله فلا أصله له». [↑](#footnote-ref-813)
814. () البخاري (229)، ورواه مسلم بنحوه (289). [↑](#footnote-ref-814)
815. () المفهم (1/548). [↑](#footnote-ref-815)
816. () بدائع الفوائد (3/640). [↑](#footnote-ref-816)
817. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-817)
818. () الأم (1/56). [↑](#footnote-ref-818)
819. () المنتقى (1/103). [↑](#footnote-ref-819)
820. () بدائع الفوائد (3/639). [↑](#footnote-ref-820)
821. () صحيح مسلم (109-290). [↑](#footnote-ref-821)
822. () المسند (3/20، 92). [↑](#footnote-ref-822)
823. () انظر تخريجه ح: (1499). [↑](#footnote-ref-823)
824. () البخاري (229)، ورواه مسلم بنحوه (289). [↑](#footnote-ref-824)
825. () المسند (6/426). [↑](#footnote-ref-825)
826. () الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب عن حجاج وشعيب بن حرب.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (2/228) رقم 8411 وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (3073)، والخطيب في تاريخ بغداد (7/407) عن شبابة.

     وأخرجه أبو داود (366) والنسائي في السنن الكبرى (287) وفي المجتبى (295) والبغوي في شرح السنة (522) من طريق عيسى بن حماد.

     وأخرجه ابن ماجه (540) من طريق محمد بن رمح.

     وأخرجه الدارمي (1376) وابن خزيمة (776) وابن حبان (2331) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

     وأخرجه أبو يعلى في مسنده (7126) من طريق هاشم بن القاسم.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/50) والبيهقي (2/410) من طريق ابن وهب،

     وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/220) رقم 405، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.

     وأخرجه أحمد (6/325) من طريق محمد بن إسحاق.

     والدرامي (1375) من طريق عبد الحميد بن جعفر.

     وأخرجه الطحاوي (1/50)، والطبراني في المعجم الكبير (20/220) رقم 406، 408، من طريق عمرو بن الحارث،

     وأخرجه الطحاوي (1/50) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كهلم عن يزيد بن أبي حبيب به. وهؤلاء تابعوا الليث بن سعد في روايته عن يزيد بن أبي حبيب.

     وقال البخاري في الصلاة (1/465): باب وجوب الصلاة في الثياب ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى.

     قال الحافظ في الفتح (1/466): «يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق». اهـ [↑](#footnote-ref-826)
827. () سنن أبي داود (367). [↑](#footnote-ref-827)
828. () الحديث مداره على أشعث،

     يرويه خالد بن الحارث كما في سنن الترمذي (600)، والمنتقى لابن الجارود (134)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (1/50).

     وسفيان بن حبيب كما في سنن النسائي (5366).

     ومعتمر بن سليمان كما في سنن النسائي (5366).

     ومحمد بن جعفر كما في سنن البيهقي (2/409) أربعتهم رووه عن أشعث، عن محمد بن سيرين به بذكر اللحاف فقط دون ذكر الشعار.

     ويرويه معاذ بن معاذ واختلف عليه:

     فرواه ابن حبان في صحيحه (2330) أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أشعث بن سوار به، بلفظ: (**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي في لحفنا**). وهذه رواية منقلبة دون شك.

     فقد رواه أبو داود في السنن (367) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث به، بلفظ: (لا يصلي في شعرنا أو لحفنا) بزيادة شعرنا. قال عبيد الله: شك أبي. يعني هل قال: شعرنا أو قال: لحفنا.

     ورواه أحمد في العلل (5982) وابن حبان في صحيحه (2336) عن القواريري،

     والحاكم (1/252) والبيهقي في السنن (2/409-410) من طريق يحيى بن محمد البختري، كلاهما عن معاذ بن معاذ به: (كان لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا) بالجمع بدون شك.

     قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، والصحيح أنه ليس على شرط واحد منهما، فإن أشعث بن عبد الملك لم يخرج له مسلم، وخرج له البخاري تعليقًا. فتبين أن معاذ بن معاذ انفرد بزيادة ذكر الشعار، وهو الثوب الذي يلبس على الجسد.

     قال أحمد في العلل: ما سمعت عن أشعث حديثًا أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار.

     وقال ابن رجب في فتح الباري (2/87): «وقد أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا، وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين، وقد روي عنه أنه قال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعه من ثبت أولا؟ فاسألوا عنه .....». اهـ [↑](#footnote-ref-828)
829. () انظر شرح معاني الآثار بتصرف يسير (1/50). [↑](#footnote-ref-829)
830. () اختار الشوكاني أن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (1/497) فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملًا بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث».

     وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاكر، فقال متعقبًا لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب؛ لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح». [↑](#footnote-ref-830)
831. () صحيح مسلم (514). قال النووي في شرحه لمسلم: «وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها». [↑](#footnote-ref-831)
832. () رواه أبو يعلى (4802)، وأبو داود (269)، والنسائي (284) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاسًا يحدث عن عائشة، وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-832)
833. () رواه أحمد (6/330)، والحميدي (315)، وأبو يعلى (7095)، وأبو داود (369)، وابن ماجه (653)، وابن الجارود في المنتقى (133)، والطبراني في الكبير (24/8)ح 9، وابن خزيمة (768)، وأبو عوانة (1426)، وابن حبان (2329)، والبيهقي في السنن (2/409) من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-833)
834. () رواه يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه (6/32) حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة.

     ورواه أحمد (5/401) حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

     ورواه أحمد (5/400) حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة. فاضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق. [↑](#footnote-ref-834)
835. () فتح الباري لابن رجب (2/87). [↑](#footnote-ref-835)
836. () الحديث أخرجه أحمد كما في حديث الباب، وابن خزيمة (294) وابن الجوزي في التحقيق (1/106) من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

     وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (1185) أخبرنا النضر بن شميل.

     وأخرجه ابن خزيمة (294) من طريق أبي الوليد وأبي قتيبة سلم بن قتيبة،

     وأخرجه البيهقي (2/418) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم عن عكرمة بن عمار بهوفي إسناده عكرمة بن عمار، تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ووثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود السجستاني، ووكيع، والدارقطني.

     وقال ابن معين: كان ابن عمار أميًا، وكان حافظًا. الجرح والتعديل (7/10)، تهذيب الكمال (20/260).

     وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الاغاليط. المرجع السابق.

     وقال أحمد بن حنبل: عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحًا، وحديثه عن يحيى بن أبى كثير مضطربًا. المرجع السابق.

     وفي التقريب: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقد صحح إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/589). [↑](#footnote-ref-836)
837. () صحيح ابن خزيمة (290). [↑](#footnote-ref-837)
838. () مجموع الفتاوى (21/592). [↑](#footnote-ref-838)
839. () الأم (1/56). [↑](#footnote-ref-839)
840. () رواه الشافعي في الأم (1/56) من طريق عمرو بن دينار.

     وأخرجه الشافعي في الأم (1/56) ابن المنذر في الأوسط (2/159) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (11/148) رقم 11321، والدارقطني (1/24) من طريق إسحاق الأزرق، أخبرنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

     وابن جريج وعمرو بن دينار أثبت من طريق ابن أبي ليلى، فإنه من رواية شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما في حفظه شيء.

     قال البيهقي (2/418): «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه».

     وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/590): «وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له».

     وقال أيضًا (21/591): «أهل نقد الحديث والمعرفة به ليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم». [↑](#footnote-ref-840)
841. () بدائع الفوائد (3/639). [↑](#footnote-ref-841)
842. () المرجع السابق (3/640). [↑](#footnote-ref-842)
843. () بدائع الفوائد (3/639). [↑](#footnote-ref-843)
844. () الاختيار لتعليل المختار (3/508) حاشية ابن عابدين (1/504) البحر الرائق (1/226) مراقي الفلاح (ص60) شرح فتح القدير(1/181) تبيين الحقائق (1/64) بدائع الصنائع (1/28). [↑](#footnote-ref-844)
845. () المغني (1/421) شرح منتهى الإرادات (1/120) كشاف القناع (1/215) الإنصاف (1/377) الفروع (1/279) شرح الزركشي (1/437). [↑](#footnote-ref-845)
846. () المجموع (1/363، 543)، مغني المحتاج (1/111)، روضة الطالبين (1/125، 147). [↑](#footnote-ref-846)
847. () المحلى (مسألة: 168). [↑](#footnote-ref-847)
848. () قال صاحب مواهب الجليل (1/291): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا وإنما يستحب منه الوضوء ..... والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

     **الأول**: أن يلازم، ولا يفارق، فلايجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

     **الثاني**: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

     **الثالث**: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ....

     **والرابع**: أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافًا للعراقيين فإنه عندهم مستحب». اهـ

     وانظر حاشية الدسوقي (1/116) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل.

     وانظر الخرشي (1/152)، فتح البر في ترتيب التمهيد (3/508)، الاستذكار (3/225، 226) القوانين الفقهية لابن جزي (ص 29). [↑](#footnote-ref-848)
849. () صحيح البخاري (228). [↑](#footnote-ref-849)
850. () سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: (**وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**) هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟

     فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

     ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه، وبعضهم يذكر هذه الزيادة وبعضهم لا يذكرها.

     وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به.

     واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة، وبعضم رواه عن أبي معاوية مصرحًا برفعها، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة.

     وممن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضًا:

     فروي عنه مرفوعًا، وروى عنه مرسلًا.

     وروى الزيادة أيضًا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهما ذكرا الوضوء ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: (**فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي**) فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء.

     وممن روى الزيادة أيضًا أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف عليهما فيه كما سيأتي.

     هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وخالفهم جمع كثير، وفيهم من هو أحفظ منهم، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظًا ولم يذكروها، منهم مالك، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبدة، ومحمد بن كناسة، ومعمر، وجعفر بن عون، والداروردي، وعبدالله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن. هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة؛ لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللأكثر عددًا على من دونهم، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة.

     وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم، والنسائي، والبيهقي، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (2/72): «والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال:ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة». اهـ كلام ابن رجب.

     فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المجمل حول الحديث، وأما تفصيله فإليك بيانه:

     فالحديث كما ذكرت سابقًا مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

     **الأول:** أبو معاوية عن هشام، واختلف على أبي معاوية.

     فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (333).

     وإسحاق بن إبراهيم كما في سنن النسائي (359).

     ويعقوب بن إبراهيم كما في سنن الدارقطني (1/206) ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن هشام به، بدون ذكر الوضوء لكل صلاة.

     ورواه هناد كما في سنن الترمذي (125) عن أبي معاوية به، بذكر الوضوء، وروايته صريحة بالرفع.

     ورواه البخاري (228) عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية بذكر الزيادة وقد سقت لفظه في الباب موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه.

     وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي (1/344)، قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة.

     وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (13/344).

     واختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة؟

     قال البيهقي في السنن (1/327): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

     وقال أيضًا (1/344): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

     وقال الزيلعي في نصب الراية (1/201): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

     قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامهما عند الحديث على زيادة حماد.

     وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

     قال الحافظ في الفتح (1/441) ح 228 «وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي، وادعى آخر أن قوله: (**ثم توضئي**) من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: (**ثم تتوضأ**) بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: (**فاغسلي**). اهـ.

     **قلت:** ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصة أن هشامًا لايروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذًا قال، قال هشام: قال أبي، ولو أن هشامًا يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشامًا أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشامًا أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضًا أن الإمام مالكًا رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفًا على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (1/119) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: (**المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة**) موقوفًا عليه.

     كما رواه ابن أبي شيبة (1/119) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفًا على عروة

     فصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الوضوء.

     وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.

     وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

     وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق؟ وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة.

     وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيدًا.

     وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

     وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

     وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي:

     **الطريق الثاني:**

     أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.

     فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة، لكن قد اختلف عليه فيه.

     فرواه ابن حبان (1354) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن

     عروة به، وفيه: (**فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة**).

     لكن رواه البيهقي (1/544) من طريق عبدالله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشامًا يحدث عن أبيه، **أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر** ... الحديث، وقال فيه: (**فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة**). فصار الحديث يروى عن   
     أبي حمزة تارة مرسلًا، وتارة موصولًا.

     وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

     **الطريق الثالث والرابع:**

     حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

     فقد جاء ذكر الزيادة أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقًا: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة.

     فقد أخرج الحديث الدارمي (779): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

     **عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي**.

     قال هشام: فكان أبي يقوله: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

     **قلت:** في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشامًا يُتْبِع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفًا عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقلت كلامه سابقًا.

     وقد اختلف على حماد بن سلمة:

     فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة.

     ورواه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (3/512) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وليس فيه (**وتوضئي**) وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على غيره.

     ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: (**وتوضئي**) دون قوله: (**عند كل صلاة**) بل تابعه على هذا حماد بن زيد، فقد أخرجه النسائي (364) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به، وفيه (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك لايشك فيه**).

     قال أبو عبدالرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه (**وتوضئي**) غير حماد، والله تعالى أعلم.

     وأخرجه مسلم (233): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

     يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (1/344): «وكأنه ـ يعني مسلمًا ـ ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام». اهـ.

     فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روياه بلفظ: (**فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي**)، ولم يقل: (**عند كل صلاة**). وهذا وجه من المخالفة.

     **الطريق الخامس:**

     أبو عوانة عن هشام به.

     أخرجه ابن حبان (1355) بلفظ: (**سئل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة**)، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

     **الطريق السادس:**

     عن أبي حنيفة عن هشام به.

     رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واختلف على أبي نعيم به.

     فرواه الطحاوي (1/102) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبوحنيفة رحمه الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.

     وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (3/510، 511) من طريق محمد بن الحسين بن سماعه، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

     **الطريق السابع**: يحيى بن سليم، عن هشام.

     أخرجها السراج كما في فتح الباري (306)، والدارقطني معلقًا في العلل(5ـ ورقة 32).

     **الطريق السابع**: الحجاج بن أرطاة، عن هشام. أخرجها الطبراني في الكبير (24/361) ح 361، 897.

     **الطريق الثامن**: محمد بن عجلان عن هاشم به. كما في سنن البيهقي (1/344). وعلقه الدارقطني في العلل (5ـورقة 32).

     هذا ما وقفت عليه ممن ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لايذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقوفة.

     وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولًا.

     وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء، ولم يذكرا بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبوحنيفة تارة يذكرها، وتارة لايذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لاتحتمل، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عددًا فلم يذكروا هذه الزيادة وإليك بيانهم:

     **الأول:** إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

     أخرجه في الموطأ (1/61)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (306)، والنسائي (366)،   
     وأبو عوانة (1/319)، والدارقطني (1/206)، وابن حبان (1350)، والبيهقي (1/329، 321)، والبغوي (324).

     **الثاني:** وكيع.

     أخرجه أحمد (6/194)، ومسلم (332)، والترمذي (125)، والنسائي (359)، وابن ماجه (621).

     **الثالث:** زهير.

     أخرجه البخاري (331)، وأبو داود (282).

     **الرابع:** يحيى بن سعيد القطان.

     عند أحمد (6/194)، والدارقطني (1/206).

     **الخامس:** جعفر بن عون، عند الدارمي (774)، وأبي عوانة في مسنده (1/319)، وابن الجارود في المنتقى (112).

     **السادس:** معمر عند عبدالرزاق في المصنف (1165).

     **السابع:** عبدالعزيز بن محمد عند مسلم (333).

     **الثامن والتاسع:** جرير، وابن نمير عند مسلم (333).

     **العاشر:** عبدة عند الترمذي (125)، والنسائي (359).

     **الحادي عشر:** سفيان بن عيينة.

     عند البخاري (320)، والحميدي (193)، والبيهقي (1/327).

     **الثاني عشر:** أبو أسامة عند البخاري (325)، والبيهقي (1/324).

     **الثالث عشر:** محمد بن كناسة كما عند البيهقي (1/324).

     **الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر:** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والليث ابن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند أبي عوانة (1/319)، والطحاوي (1/102، 103)، فهؤلاء ستة عشر حافظًا رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

     وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:

     فبعضهم يقول: (**وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**).

     وبعضهم يقول: (**وإذا أدبرت**).

     وبعضهم يقول: (**فاغتسلي وصلي**)، فقد خرجت هذه الألفاظ في كتابي الحيض والنفاس، وبينت الراجح منها، ولا تعلق له في هذا البحث، فارجع إليه إن شئت. [↑](#footnote-ref-850)
851. () المسند (6/204). [↑](#footnote-ref-851)
852. () الحديث ذكر له ثلاث علل:

     **الأول:** عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي، والمقدسي، والحلبي، وابن حجر.

     وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

     **العلة الثانية:** اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولًا أو هو ابن الزبير فيكون منقطعًا؛ لأن حبيبًا لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا.

     قال أحمد، ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي والثوري: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئًا. المراسيل لابن أبي حاتم (ص 28)، سنن الترمذي، الجرح والتعديل (3/107)، والمراسيل (ص 28)، سنن البيهقي (1/126).

     وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (5/362) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

     وروى الدارقطني (1/139): عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى -يعني: ابن القطان- وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وفي القبلة. قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

     ونقله أبو داود (180)، والنسائي في السنن (1/104، 105) عن ابن القطان.

     وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

     قال أبو داود في السنن (180): «قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا». اهـ

     يقصد حديثًا ثابتًا ذلك أنحديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد ربما وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم.

     وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (3/52): وحبيب بن أبي ثابت لاينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الأجلة.

     **قلت:** قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثًا صحيحًا، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صح فإن الانقطاع يكون للعنعنة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثر.

     وممن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه في سننه (624)، والدراقطني (1/212).

     وقد رواه أحمد (6/204)، وابن أبي شيبة (1/118) ولم ينسبا عروة.

     كما رواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة.

     قال الزيلعي في نصب الراية (1/200): «واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير، عن عائشة». اهـ

     **العلة الثالثة:** الاختلاف في وقفه ورفعه.

     قال الدارقطني في السنن (1/211) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة مرفوعًا.

     قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعوه.

     ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات.

     **تخريج الحديث:**

     بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب   
     ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

     وله طرق كثيرة إلى الأعمش.

     فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (6/204)، وإسحاق بن راهويه كما في مسنده (564)   
     وابن أبي شيبة كما في المصنف (1345)، وأبو داود كما في السنن (298) عن وكيع، عن الأعمش به، ولم ينسب عروة، ولم يذكر أبو داود (**وإن قطر الدم على الحصير**).

     ورواه الدارقطني (1/212) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، ومن طريق يوسف بن موسى، فرقهما، عن وكيع به، ولم ينسبا عروة.

     وأخرجه ابن ماجه (624): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة،

     وأخرجه الدارقطني (1/212) من طريق محمد بن سعيد العطار، ثلاثتهم (علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والعطار) رووه عن وكيع به، ونسبوا عروة إلى بن الزبير. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع، وأعتقد أن رواية ابن ماجه والتي نسب فيها عروة إلى ابن الزبير أنها لفظ علي بن محمد، وأن ابن أبي شيبة لم ينسب عروة؛ لأنه رواه في المصنف غير منسوب، ولكن حين قرن ابن ماجه رواية ابن أبي شيبة بعلي بن محمد، ولم يبين اللفظ لمن احتمل أن يكون اللفظ لهما، وكان الرجوع للمصنف هو الحكم في ذلك، والله أعلم. هذا بالنسبة للاختلاف على وكيع.

     ورواه أبو يعلى (4799)، والدارقطني (1/212) من طريق عبد الله بن داود.

     ورواه أبو يعلى (4799) من طريق عتام بن علي، وعبيد الله بن موسى.

     وأخرجه أحمد (6/42) والدارقطني (1/211) عن علي بن هاشم،

     والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/602)، وفي مشكل الآثار (2731) من طريق يحيى بن عيسى.

     وأخرجه الدارقطني (1/211، 212، 213، 214) من طريق قره بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبدالله بن نمير فرقهم، ثمانيتهم رووه عن الأعمش، عن عروة غير منسوب به.

     **واختلف على الأعمش**:

     فرواه وكيع، وعبدالله بن داود، وعلي بن هاشم، ويحيى بن عيسى، وقرة بن عيسى، وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن نمير كلهم رووه عن الأعمش به مرفوعًا كما سبق.

     ورواه الدار قطني (1/213) من طريق حفص بن غياث، وأبو أسامة فرقهما، عن الأعمش به موقوفًا على عائشة.

     قال الدارقطني بعده: وتابعهما أسباط بن محمد. [↑](#footnote-ref-852)
853. () سنن الدارمي (793). [↑](#footnote-ref-853)
854. () فيه شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ. انظر الجرح والتعديل (4/365)، تاريخ بغداد (9/279)، تهذيب التهذيب (4/293)، الكامل (4/6).

     وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحيانًا، فقيل له: إن شريكًا حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا تقل بواطيل. المرجع السابق.

     وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (2/193).

     وقال ابن حبان: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة. الثقات (6/444).

     وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. اهـ

     وحدد ابن حبان تاريخ توليه القضاء عام خمسين ومائة.

     وفي الإسناد: **أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير.**

     قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (6/161)، الضعفاء الكبير (3/211).

     وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه. وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ. فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال كذا. فقال شعبة: فإذًا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. الجرح والتعديل (6/161).

     وضعه أحمد، وقال عنه البخاري: منكر الحديث. تهذيب الهذيب (7/132).

     وقال في الكبير: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (6/245).

     وقال الدارقطني: متروك، كما في سؤالات البرقاني (356).

     وقال أيضًا: زائغ لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (407).

     وقال ابن حبان: كان ممن اختلط، حتى لا يدري ما يحدث، لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي

     وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لا ختلاط البعض بالبعض. المجروحين (2/95).

     وفي الإسناد أيضًا: **جد عدي بن ثابت الأنصاري**.

     قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذي (126).

     وقال الحربي في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة.

     وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (2/17).

     وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (2/17).

     وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيئ من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (2/17).

     كما أن والده ثابتًا الأنصاري، قال فيه أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (2/460).

     وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (1/369). وفي التقريب: مجهول الحال.

     **تخريج الحديث:**

     الحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1373)، وفي مسنده (798)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2176).

     وأبو داود (297) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

     وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (99).

     والدارمي (793) أخبرنا محمد بن عيسى.

     وأخرجه الترمذي (126) حدثنا قتيبة.

     وأخرجه أيضًا (127) حدثنا علي ابن حجر.

     وأخرجه ابن ماجه (625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى.

     وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/386) ح 962 من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) وأبي الوليد الطيالسي، وزكريا ين يحيى زحمويه.

     وأخرجه الطحاوي (1/102) والبيهقي (1/116، 347) من طريق يحيى بن يحيى.

     وأخرجه الطحاوي (1/102) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلهم عن شريك، عن أبي اليقظان به.

     ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير، وقد وقع لي تخريجه في المجلد الثامن، ح: 1598. [↑](#footnote-ref-854)
855. () المعجم الأوسط (1620). [↑](#footnote-ref-855)
856. () ورواه البيهقي في السنن الكبرى (1/347) من طريق بشر بن الوليد به.

     قال البيهقي في معرفة السنن (2/166): «أبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به».

     وضعفه ابن حجر في التلخيص طـ العلمية (1/435).

     **قلت: في إسناده: بشر بن الوليد الكندي:** صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (2/369).

     ووثقه الدارقطني ومسلمة، وكان أحمد يثني عليه. تاريخ بغداد (7/80)، لسان الميزان (2/35). وذكره ابن حبان في الثقات. (8/143).

     وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى (7/355).

     وقال الآجري: سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا. تاريخ بغداد (7/80) لسان الميزان (2/35).

     وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعين السابقين.

     وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق.

     **أبو يوسف القاضي:** هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف، صدوق.

     قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل.

     وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أنبل من أن يكذب. الجرح والتعديل (9/201).

     وقال أيضًا: ثقة إلا أنه ربما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (14/242).

     وقال البيهقي في السنن (1/347): «أبو يوسف ثقة. إذا كان يروي عن ثقة.

     وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (1/292)، تاريخ بغداد (14/292).

     وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جدًا، وقد تركت نقل كلامه عمدًا. انظر الكامل (7/144)، تاريخ بغداد (14/242).

     وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (8/397).

     وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح والتعديل (9/201).

     وقال ابن حبان: كان شيخًا متقنًا، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن ..... لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفًا، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفرًا وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدالتهما في الأخبار. إلخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (7/645).

     والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق. والله أعلم.

     **عبدالله بن علي، أبو أيوب الإفريقي.**

     قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار. وذكره ابن حبان في الثقات.

     **عبدالله بن محمد بن عقيل.**

     سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

     وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

     فالإسناد صالح في الشواهد.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/281) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. [↑](#footnote-ref-856)
857. () الأوسط (1984). [↑](#footnote-ref-857)
858. () تفرد به الطبراني، وهو محل للغرائب والمنكرات، وشيخ الطبراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو؟ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/281)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه. وسماه في نصب الراية (1/202) أبو جعفر. [↑](#footnote-ref-858)
859. () الأوسط (1/164). [↑](#footnote-ref-859)
860. () قال في الاختيار (1/36): «والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح».اهـ

     ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم، وانظر بدائع الصنائع (1/18). وهو رأي مرجوح، تمت مناقشته في حكم الاستنجاء. [↑](#footnote-ref-860)
861. () الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

     قال في البحر الرائق (1/227): «وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه تقليلًا للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيدًا بأن لايصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه، ولايجب غسله ما دام العذر باقيًا، وقيل: لا يجب غسله أصلًا، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانيًا قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله، وإلا فلا». اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرج أيضًا. [↑](#footnote-ref-861)
862. () انظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (1/111)، روضة الطالبين (1/ 137)، حاشية البيجوري (1/212).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/377)، كشاف القناع (1/214)، المحرر (1/27)، المغني (1/421). [↑](#footnote-ref-862)
863. () شرح النووي لصحيح مسلم (4/25). [↑](#footnote-ref-863)
864. () قال في الإنصاف (3/377): «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه ...» إلخ كلامه رحمه الله.

     وقال في كشاف القناع (1/214): «ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للحرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه». اهـ [↑](#footnote-ref-864)
865. () الفروع (1/279) الإنصاف (1/377، 378). [↑](#footnote-ref-865)
866. () صحيح البخاري (228)، ومسلم (333). [↑](#footnote-ref-866)
867. () شرح ابن رجب للبخاري (2/68). [↑](#footnote-ref-867)
868. () صحيح مسلم (262). [↑](#footnote-ref-868)
869. () قال في البحر الرائق (1/227): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لايسيل، ولو قام سال وجب رده».

     وقال ابن الهمام في فتح القدير (1/185): «ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر». اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص60). [↑](#footnote-ref-869)
870. () قال النووي في الروضة (1/137): «فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلًا، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد».

     وقال في مغني المحتاج (1/111): «تشده - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو».

     وقال أيضًا (1/112): «ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياسًا على تجديد الوضوء.

     **والثاني:** لا يجب تجديدها؛ لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالًا له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها».

     وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (4/25). [↑](#footnote-ref-870)
871. قال: ابن قدامة في المغني (1/421):«والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه

     ليرد الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**)، فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج».

     ثم قال: «فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لايمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لايمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم». [↑](#footnote-ref-871)
872. () الموطأ (1/62). [↑](#footnote-ref-872)
873. () الحديث فيه اختلاف في إسناده، رواه أيوب ونافع، عن سليمان بن يسار، واختلف عليهما.

     **أما رواية أيوب عن سليمان: فقد اختلف فيه على أيوب:**

     فرواه وهيب، كما في مسند أحمد (6/321، 322) وسنن أبي داود (278) وسنن الدارقطني (1/208)، وسنن البيهقي (1/334).

     وسفيان كما في مسند الحميدي (304)، وسنن الدارقطني (1/207).

     وعبد الوارث كما في سنن الدارقطني (1/208) ثلاثتهم (وهيب، وسفيان، وعبد الوارث) رووه عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي. هذا لفظ أحمد.

     وخالفهم كل من إسماعيل بن علية في مصنف ه ابن أبي شيبة (1/118) وسنن الدارقطني.

     وحماد بن زيد في سنن الدارقطني (1/208) فروياه عن أيوب، **عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحيضت**، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم .... الحديث.

     فصار وهيب، وسفيان وعبد الوارث يرويانه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

     وحماد وإسماعيل بن علية يرويانه عن أيوب، عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت مرسلًا. هذا فيما يتعلق برواية أيوب، عن سليمان.

     **وأما رواية نافع عن سليمان:**

     فاختلف على نافع فيه:

     فرواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

     فرواه الطبراني كما في المعجم الكبير للطبراني (23/293) ح 649، وسنن البيهقي (1/334) من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

     وخالفه ابن أبي حازم كما في المعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 920 فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وهذا هو المحفوظ، وذكر مرجانة لا يعرف إلا في هذا الطريق.

     ورواه الليث كما في سنن أبي داود (275)، وسنن الدارمي (807)، وسنن البيهقي (1/333).

     وصخر بن جويرية كما في سنن أبي داود (277)، ومنتقى ابن الجارود (113)، وسنن الدارقطني (1/217)، وسنن البيهقي (1/333).

     وجويرية بن أسماء كما في مسند أبي يعلى (6894)، وسنن البيهقي (1/333).

     وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كما في سنن البيهقي (1/333)، أربعتهم رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة. فزادوا ذكر واسطة بين سليمان وبين أم سلمة.

     وخالفهم كل من مالك كما في الموطأ (1/) ومسند أحمد (6/320)، ومسند إسحاق (1844)، وسنن أبي داود (274)، وسنن النسائي (208، 355)، وفي الكبرى (214)، ومشكل الآثار (2720).

     وجرير بن حازم كما في مشكل الآثار (2724) رواياه (مالك وجرير) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان من رواية وهيب وسفيان وعبد الوارث عنه.

     ورواه عبيد الله بن عمر. واختلف على عبيد الله فيه:

     فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (1346)، وسنن النسائي (354)، وابن ماجه

     (623)، والمعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917، وسنن الدارقطني (1/217).

     وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (1346)، ومسند أحمد (6/293)، والمعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917.

     ومعتمر بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917.

     وعبدة بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (23/271) ح 578، أربعتهم، عن عبيدالله، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكرا واسطة بين سليمان، وبين أم سلمة.

     وخالفهما أنس بن عياض كما في سنن أبي داود (276)، ومن طريقه البيهقي (1/333)، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، بزيادة الواسطة.

     وقد يقال: إن ابن نمير وأبا أسامة أرجح من أنس بن عياض، وهذا صحيح لكن يقال لم ينفرد أنس بن عياض بذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة، فقد رواه الليث، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم رووه عن نافع، عن سليمان، عن رجل عن أم سلمة. بزيادة الواسطة.

     فإن قيل: إن مالكًا رواه عن نافع، عن سليمان عن أم سلمة دون واسطة بين سليمان وأم سلمة، ومالك مقدم على غيره. قلت هذا الكلام صحيح لولا رواية عبيد الله بن عمر العمري، حيث اختلف عليه أيضًا في ذكر الواسطة بين سليمان وأم سلمة لهذا لا أجد مرجحًا بين الروايتين، وعبيد الله بن عمر مقدم على مالك في نافع عند أكثرهم.

     لهذا رجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

     قال البيهقي (1/333): «هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

     وكذا قال المنذري. وخالفهما ابن التركماني في الجوهر النقي (1/333)، فقال: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع، وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضًا عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها». اهـ

     **قلت**: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال غالبًا يسقط الدليل لا يقويه، والله أعلم.

     وقال النووي: إسناده على شرطهما. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائمًا للزيادة سواء كانت في الإسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفعه آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث. [↑](#footnote-ref-873)
874. () اللسان (4/105). [↑](#footnote-ref-874)
875. () تاج العروس (6/148). [↑](#footnote-ref-875)
876. () المسند (6/439)، وبقية الحديث: قال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي. [↑](#footnote-ref-876)
877. () الحديث مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

     رواه أحمد (6/439)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (2190)، وأبو داود (287)، والترمذي (128) والطحاوي في مشكل الآثار (2717)، والطبراني في المعجم الكبير (24/218) ح 553، والدارقطني (1/214)، والحاكم (1/172، 173)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/338، 339) من طريق زهير بن محمد الخرساني ورواه أحمد (6/381)، وابن أبي شيبة في المصنف (1364)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3190)، وابن ماجه (627)، والطحاوي في مشكل الآثار (2718)، والطبراني في الكبير (24/218) ح552، والدارقطني (1/214) من طريق شريك.

     ورواه وعبد الرزاق في المصنف (1174)، وابن ماجه (622)، وابن أبي عاصم (3189)،   
     وابن المنذر في الأوسط (810)، والطبراني (24/217) ح551، من طريق ابن جريج، ورواه الدارقطني (1/215)، والحاكم (1/172)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (7567)، والبيهقي (1/238) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.

     ورواه الشافعي في الأم (1/60) ومن طريقه الدارقطني (1/215) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

     ورواه الدارقطني (1/215) من طريق عمرو بن ثابت، كلهم (زهير بن محمد، وشريك، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وإبراهيم بن محمد، وعمرو بن ثابت) رووه عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

     **والحديث ضعيف لما يلي**:

     **أولًا:** انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

     قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (1/102): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب.

     **ثانيًا:** أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عادتها، وحديث ابن عقيل يردها إلى غالب النساء لا إلى عادتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعًا، فانفراده بمثل هذا الحكم لا يجعل

     مقدمًا على حديث الصحيحين.

     فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عادتها، فقد روى البخاري (306): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فقوله: فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة.

     ورواه البخاري (325) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها.

     ورواه ابن حبان (1355) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: (**تدع الصلاة أيامها**).

     ورواه البخاري (320): من طريق ابن عيينة عن هشام به: (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**).

     ورواه مسلم (333) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: (**فاغسلي عنك الدم وصلي**)، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعًا بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عادتها.

     فقد روى مسلم (65-434) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**).

     فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عادتها.

     وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: (**تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام**)، فلم يردها إلى عادتها، وقد تكون عادتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز.

     وقد قال الخطابي في معالم السنن (1/183): «إنما هي امراة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن... إلخ».

     **قلت:** أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا **أولًا** .

     **وثانيًا**: أنها لاتستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

     فهذا لاسبيل إليه من الحديث، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة مستقرة من قبل؟ وهل تميزين بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟

     فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة

     لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال.

     فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقًا إلى عادة النساء.

     **ثالثًا:** أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الأعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

     **كلام أهل العلم في الحديث:**

     ضعفه أبو حاتم في العلل (1/51)ح123، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

     وضعفه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (2/64)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققو شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (5 ب / ق 101-أ)، وبعد الرجوع إلى المطبوع لم أجد أنه ضعفه، وإنما صحح أنه من مسند حمنة، وضعفه من مسند جابر، وهذا لا يقتضي الصحة المطلقة انظر العلل (15/363).

     وفي تلخيص الحبير (1/288): «وقال ابن منده: لايصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

     وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

     وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

     وأما الإمام أحمد .. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

     قال الترمذي (1/226): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح».

     فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لايقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في السنن (287) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

     وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/64): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

     وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا، يعني: أنه لم يردها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

     وقال أحمد أيضًا: في نفسي منه شيء.

     ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به!!. اهـ كلام   
     ابن رجب رحمه الله».

     **قلت:** والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: (**الماء طهور لاينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه**)، فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

     فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمنة ويأخذ به ليس صريحًا في كونه صحيحًا عنده.

     وفي التمهيد لابن عبدالبر (16/61): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب:

     **أحدها**: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

     **والآخر**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

     **والثالث**: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل».

     وقال الخطابي في معالم السنن (1/183): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك».

     وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

     لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بأتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغًا.

     قال البيهقي (1/339): بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

     والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

     وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (1/338):

     إبراهيم بن طلحة مات سنة 110هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة وابن عقيل سمع عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري» اهـ.  [↑](#footnote-ref-877)
878. () اللسان (12/534). [↑](#footnote-ref-878)
879. () تاج العروس (17/639). [↑](#footnote-ref-879)
880. () صحيح مسلم (147-1218). [↑](#footnote-ref-880)
881. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/252) وقال: إنه صرح به في السراج الوهاج، وانظر حاشية ابن عابدين (1/335).

     وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/113)، مواهب الجليل (1/284)، التاج والإكليل (1/291)، المنتقى (1/45).

     وفي مذهب الشافعية، جاء في روضة الطالبين (1/67): فإن لم يكن ملوثًا، كدود وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قال النووي: والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرح به صاحب الشامل وآخرون. اهـ وانظر شرح زبد ابن رسلان (ص: 52)، مغني المحتاج (1/46)، أسنى المطالب (1/49)، حاشيتي قليوبي وعميرة (1/50).

     كشاف القناع (1/70)، منار السبيل (1/25)، وانظر المغني (1/100)، والإنصاف (1/113)، تحفة المحتاج (1/185). [↑](#footnote-ref-881)
882. () مغني المحتاج (1/46)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/50). [↑](#footnote-ref-882)
883. () عبارة الحنابلة: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، والاستثناء معيار العموم، فلما لم يستثن إلا الريح دل على وجوبه فيما عداه، ومنها الحصى والدود والبعر الناشف.

     وقال في الإنصاف (1/113): قوله: (**ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح**) شمل كلامه الملوث وغيره، والطاهر والنجس، أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه.

     وأما النجس غير الملوث والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. قال الزركشي وابن عبيدان وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، وغيرهم. قال المرداوي: وهو ضعيف. وانظر المبدع (1/95).

     وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمنتخب. فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية. قال ابن عبدوس في تذكرته: ويجزئ أحدهما لسبيل] نجس بخارجه. قال في التسهيل: وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل. وكذلك إذا كان الخارج طاهرًا، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة. ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسًا. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ وهذا من أشكل ما يكون. فعلى المذهب يعايى بها. وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم، والفائق. وانظر المغني (1/100). [↑](#footnote-ref-883)
884. () في مذهب الحنفية: قال ابن عابدين في حاشيته (1/335): «الاستنجاء على خمسة أوجه: ثم قال: والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح». اهـ

     وانظر مراقي الفلاح (ص: 18)، بدائع الصنائع (1/19)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 56)، البحر الرائق (1/252)، الفتاوى النهدية (1/47).

     وانظر في مذهب المالكية: المدونة (1/117)، المنتقى للباجي (1/44)، مواهب الجليل (1/105، 286)، حاشية الدسوقي (1/112)، التاج والإكليل (1/286)، الفواكه الدواني (1/132)، مختصر خليل (ص: 15)، رسالة القيرواني (ص: 14).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/113)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/48)، المهذب (1/27)، المنهج القويم (ص: 79)، شرح زبد بن رسلان (ص: 52)، إعانة الطالبين (1/107)، تحفة المحتاج (1/185).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/100)، الإنصاف (1/113، 114)، الفروع (1/119). [↑](#footnote-ref-884)
885. () الإنصاف (1/113، 114)، الفروع (1/119). [↑](#footnote-ref-885)
886. () انظر العزو إلى كتبهم في ما تقدم، وخاصة الفتاوى النهدية (1/50)، حاشية ابن عابدين (1/335)، ومراقي الفلاح (ص: 18). [↑](#footnote-ref-886)
887. () تحفة المحتاج (1/185). [↑](#footnote-ref-887)
888. () حاشية الدسوقي (1/112)، الفواكه الدواني (1/132). [↑](#footnote-ref-888)
889. () إعانة الطالبين (1/107). [↑](#footnote-ref-889)
890. () تحفة المحتاج (1/185). [↑](#footnote-ref-890)
891. () قال النووي في المجموع (2/113): «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم». اهـ [↑](#footnote-ref-891)
892. () قال ابن قدامة في المغني (1/100): «ليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافا». اهـ [↑](#footnote-ref-892)
893. () مواهب الجليل (1/286). [↑](#footnote-ref-893)
894. () الفروع (1/119). [↑](#footnote-ref-894)
895. () الكامل (4/35). [↑](#footnote-ref-895)
896. () تاريخ جرجان (ص: 313) رقم 547. [↑](#footnote-ref-896)
897. () قال محمد بن زياد بن زبار: رأيت شرقي بن قطامي ولم أسمع منه، نقله عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (7/258).

     وقال يحيى بن معين: لا شيء. تاريخ بغداد (5/281)، وميزان الاعتدال (3/552) وتحرفت في الجرح والتعديل إلى قوله: لا أحد.

     وقال الذهبي: كان شاعرًا مشهورًا قل ما روى من الحديث. المرجع السابق.

     وفي إسناده أيضًا: شرقي بن قطامي، جاء في ترجمته:

     قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، ليس عنده كثير حديث. الجرح والتعديل (4/376).

     وذكره ابن حبان في الثقات (6/449).

     وضعفه الساجي. المغني في الضعفاء (2757).

     وقال شعبة: حماري وردائي للمساكين إن لم يكن شرقي كذب على عمر. لسان الميزان (3/142).

     وقال اليوسفي: كان كذابًا، ويكنى أبا المثنى. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-897)
898. () انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (1/212)، تحفة الفقهاء (1/12)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/48)، حاشية ابن عابدين (1/335).

     وانظر في مذهب المالكية: جامع الأمهات (ص: 52)، الذخيرة للقرافي (1/208)، مواهب الجليل (1/276).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/37)، الحاوي الكبير (1/160)، البيان للعمراني (1/218)، روضة الطالبين (1/71)، فتح العزيز (1/485).

     وانظر في مذهب الحنابلة: انظر الإنصاف (1/105)، شرح منتهى الإرادات (1/38). [↑](#footnote-ref-898)
899. () جاء في المنتقى للباجي (1/46): «كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء». اهـ

     وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (1/142): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذًا لا تزال في يدي نتن.

     وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ بالفتح.

     وروى ابن أبي شيبة (1/143) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء.

     وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

     وروى ابن أبي شيبة (1/142)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماء. وإسناده صحيح.

     وروى ابن أبي شيبة أيضًا (1/142): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ببن القطبية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلًا يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناد صحيح.

     وقال ابن حجر في الفتح (ح 150) تعليقًا على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): «روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم». اهـ

     وابن حبيب له في المسألة قولان، أحدهما ما ذكره ابن حجر، والثاني: لا يستجمر مع وجود الماء. انظر مواهب الجليل (1/283). [↑](#footnote-ref-899)
900. () صحيح البخاري (152)، ومسلم (271).

     قال الأصيلي في الفتح (ح 150) متعقبًا على البخاري استدلاله بهذا الحديث بأن قوله: «فيستنجي به» من قول أنس، وإنما من قول أبي الوليد، أحد الرواة عن شعبة، فقد رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني: يستنجي به.

     والدليل على أنها من قول أبي الوليد بأن الحديث قد رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة به، كما في رقم (151) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام معنا إداوة من ماء. فلم يذكر فيستجي به، فتعقبه الحافظ في الفتح، فقال: لكن رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، فقال: يستنجي بالماء.

     والإسماعيلي، من طريق ابن مرزوق، عن شعبة به، بلفظ: فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة من ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم.

     وللبخاري من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء، فيغتسل به.

     قلت: فهذه الطريق غير طريق شعبة. قال الحافظ: ولمسلم من طريق خالد الحذاء، عن عطاء، عن أنس، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. وهذه متابعة ثانية لشعبة.

     قال الحافظ: وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس رضي الله عنه راوي الحديث، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء، الرواي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد الحذاء التي في مسلم، وقد ذكرناها تدل على أنه قول أنس، حيث قال: (وقد خرج علينا، وقد استنجى بالماء)». [↑](#footnote-ref-900)
901. () المسند (2/454). [↑](#footnote-ref-901)
902. () سبق تخريجه، انظر (ح 1318). [↑](#footnote-ref-902)
903. () المسند (6/95، 120). [↑](#footnote-ref-903)
904. () رجاله كلهم ثقات، وقد توبع فيه قتادة، كما سيأتي في تخريجه.

     والحديث يرويه ابن سيرين، ومعاذة وأبو عمار البصري، عن عائشة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه على النحو التالي:

     **أما طريق معاذة بنت عبد الله، عن عائشة مرفوعًا.**

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/140) عن عبد الرحيم بن سليمان.

     وأحمد (6/236) عن يزيد بن هارون.

     وأخرجه أيضًا (6/171) عن محمد بن جعفر.

     وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (1379) عن عبدة بن سليمان.

     وأبو يعلى (4514) من طريق محمد بن بكر.

     وأخرجه البيهقي (1/105) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم (عبد الرحيم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، وعبدة، ومحمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء) رووه عن سعيد بن أبي عروبة.

     وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكذلك محمد بن جعفر على الصحيح.

     وأخرجه أحمد كما في حديث الباب، وأبو يعلى في مسنده (4859) وابن المنذر في الأوسط (1/356) من طريق همام.

     وأخرجه الترمذي (19)، وابن حبان (1443) والنسائي في المجتبى (46)، وفي الكبرى (46)، والبيهقي (1/106) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة) رووه عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة مرفوعًا.

     وأخرجه أحمد (6/113، 114) حدثنا يونس، ثنا أبان، عن قتادة ويزيد الرشك، عن معاذة به.

     فهنا أبان يروي الحديث من طريق يزيد الرشك مرفوعًا.

     وكذا رواه ابن الأعرابي في معجمه (2069)، والطبراني في مسند الشاميين (1283) من طريق ابن شوذب، عن يزيد الرشك مرفوعًا، وفي إسناده الطبراني شيخه بكر بن سهل فيه ضعف، وفي إسناد ابن الأعرابي شيخه (ابن أبي أسامة) متهم.

     والمحفوظ أن قتادة وحده يرفعه، ويزيد الرشك يرويه عن معاذة، عن عائشة موقوفًا عليها.

     فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1633) حدثنا ابن علية، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفًا عليها.

     وأشار البخاري في التاريخ الكبير (4/300) أن أبا قلابة ويزيد الرشك روياه عن معاذة، عن عائشة موقوفًا عليها.

     وذكر ابن أبي حاتم في العلل (2/42) أن شعبة يرويه عن يزيد الرشك، عن معاذة موقوفًا عليها أيضًا.

     وكذلك روى البخاري في التاريخ الكبير (4/300) من طريق الحسن، عن معاذة (أم الصهباء) عن عائشة موقوفًا عليها.

     ورجح أبو رزعة كما في العلل لابن أبي حاتم (1/42) رواية قتادة المرفوعة.

     وقال البيهقي (1/106) «ورواه أبو قلابة وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقتادة أحفظ».

     ورواه الطبراني في الأوسط (8948) من طريق عبد الله بن المغيرة، حدثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة به، مرفوعًا.

     وعبد الله بن المغيرة ضعيف الحديث، وشيخ الطبراني مقدام بن داود الرعيني، ضعيف الحديث أيضًا.

     **وأما طريق ابن سيرين عن عائشة موقوفًا عليها:**

     فرواه ابن أبي شيبة (1/140) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة موقوفًا عليها.

     ورجاله ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، كما أخبر بذلك أبو حاتم وابن معين وغيرهما.

     **وأما طريق أبي عمار، عن عائشة مرفوعًا.**

     فوراه أحمد (6/93) وإسحاق في مسنده (1726) والبيهقي في السنن (1/106) من طريق الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة مرفوعًا.

     قال البيهقي: «قال أحمد: هذا مرسل، أبو عمار لا أراه أدرك عائشة».

     ورواه أبو سليمان عن عائشة مرفوعًا، رواه الطبراني في الأوسط (5435) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سليمان به. وأيوب ضعيف الحديث.

     وقال الدارقطني في العلل (14/428): «اختلف في رفعه على معاذة:

     فرواه، قتادة، عن معاذة مرفوعًا.

     ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، واختلف عنه في رفعه:

     فرفعه معمر، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة.

     ووقفه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب.

     ورواه يزيد الرشك واختلف عنه:

     فرفعه أبان العطار، وعبد الله بن شوذب، عن يزيد الرشك.

     ووقفه شعبة، وحماد بن زيد، عنه.

     ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، موقوفًا أيضًا.

     ورواه ابن حسان، واختلف عنه؛

     فرواه عمر بن المغيرة، عن هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

     وتابعه زائدة، عن هشام بن حسان، على إسناده، إلا أنه وقفه على عائشة.

     ورواه عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام، عن معاذة، عن عائشة، مرفوعًا، وأسقط منه عائشة بنت عرار.

     ووقفه إسحاق بن سويد، عن معاذة، ورفعه صحيح.

     ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعًا.

     وكذلك قال الأوزاعي: عن أبي عمار، عن عائشة». اهـ نقلًا من علل الدارقطني. [↑](#footnote-ref-904)
905. () سنن ابن ماجه (354). [↑](#footnote-ref-905)
906. () رواه منصور، واختلف عليه:

     فرواه أبو الأحوص كما في سنن ابن ماجه (354)، وابن حبان في صحيحه (1441)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

     وخالفه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه (1506) فرواه عن منصور، عن إبراهيم، قال: لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء. [↑](#footnote-ref-906)
907. () مسند إسحاق (1604). [↑](#footnote-ref-907)
908. () فيه جابر الجعفي رافضي، وفيه شريك سيء الحفظ، وزيد العمي ضعيف أيضًا، فهو مسلسل بالضعفاء.

     ورواه ابن ماجه (356) من طريق وكيع، عن شريك به.

     وقال في مصباح الزجاجة (1/54): «هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السختياني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم. انتهى.

     ورواه محمد بن يحيى ابن عمر العدني في مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه». اهـ [↑](#footnote-ref-908)
909. () انظر مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (2/506)، تبيين الحقائق (1/77)، البحر الرائق (1/254)، الفتاوى الهندية (1/48)، حاشية ابن عابدين (1/338).

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/284)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (1/74)، حاشية الدسوقي (1/111)، الفواكه الدواني (1/133).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/115)، الإقناع للشربيني (1/55)، التنبيه (ص: 18)، روضة الطالبين (1/71)، شرح زبد الرسلان (ص: 52)، مغني المحتاج (1/43).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/105)، مجموع فتاوى ابن تيمية (21/610)، المغني (1/101)، مواهب الجليل (1/284). [↑](#footnote-ref-909)
910. () ذكرها صاحب الفروع (1/119). [↑](#footnote-ref-910)
911. () قدمت أقوالهم مسندة في مسألة: خلاف العلماء في الاستنجاء بالماء، وفي المغني (1/101): وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء. وقال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث، وكان الحسن لا يستنجي بالماء، وروي عن حذيفة القولان جميعًا، وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ثم فعله. [↑](#footnote-ref-911)
912. () سنن أبي داود (44). [↑](#footnote-ref-912)
913. () انظر تخريجه وافيًا في المسألة التي بعد هذه. [↑](#footnote-ref-913)
914. () انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/21)، تبيين الحقائق (1/77)، البحر الرائق (1/254)، حاشية ابن عابدين (1/338)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 30)، شرح فتح القدير (1/214).

     وانظر في مذهب المالكية: الفواكه الدواني (1/133)، شرح الزرقاني (1/75)، مواهب الجليل (1/284)، القوانين الفقهية (ص: 29)، وقال العدوي في حاشيته (1/224): «حاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء الحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق. فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح». اهـ

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/37)، روضة الطالبين (1/71)، الإقناع للشربيني (1/53)، شرح زبد بن رسلان (ص: 52).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (1/122)، المبدع (1/88)، الإنصاف (1/104)، حاشية الروض (1/138)، شرح العمدة (1/153)، الكافي (1/52). [↑](#footnote-ref-914)
915. () البيان والتحصيل (17/485)، المفهم للقرطبي (1/520)، ونقل خلافه عن ابن حبيب، فقد قال الحطاب في مواهب الجليل (1/283): «وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. ثم قال: والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء». اهـ وعليه فيكون هناك قولان متقابلان عن ابن حبيب: الأول: المنع من الاستنجاء بالماء، والمنع من الاستنجاء بالحجارة. [↑](#footnote-ref-915)
916. () تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: 65). [↑](#footnote-ref-916)
917. () لم يروه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، انفرد به عنه ابنه أحمد بن محمد، وأحمد وأبوه لا يحتج بهما.

     في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر.

     قال ابن أبي حاتم: سألت أبى عنه فقال هم ثلاثة إخوة محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن   
     عبد العزيز، وعمران عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبى الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح. الجرح والتعديل (8/7).

     وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (1/167).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (528).

     وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وإذا انفرد أتى بالطامات عن أقوام أثبات حتى سقط الاحتجاج به، وهو الذي جلد بمشورته مالك بن أنس. المجروحين (2/263).

     وقال الدارقطني: ضعيف. لسان الميزان (5/259).

     وفي إسناده أيضًا: ابنه أحمد بن محمد بن عبد العزيز مجهول الحال، لم يوثقه أحد.

     كما أن في إسناده أيضًا: عبد الله بن شبيب، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بأنه رفيق أبيه بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سمع منه والده، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (5/83).

     وقال ابن حبان: أخبرنا عن شيوخنا يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. المجروحين (2/47).

     وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. لسان الميزان (3/299).

     وقال فضلك الرازي: يحل ضرب عنقه. تاريخ بغداد (9/474).

     ومع ضعف إسناده فقد انفرد هؤلاء الضعفاء بذكر الجمع بين الحجارة والماء، والمعروف من حديث أهل قباء الاستنجاء بالماء وحده، جاء من عدة أحاديث منها:

     **الحديث الأول**:

     ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (11/67) ح 11065، والحاكم (1/187) وعنه البيهقي (1/105) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد،

     عن ابن عباس: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ) قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقالوا: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. -أو قال مقعدته- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ففي هذا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد ابن إسحاق. وأقره الذهبي.

     قلت: قال أبو حاتم في العلل (2/210): «الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».

     ومع ضعف إسناده إلا أنه أقوى من طريق البزار، وله شواهد كما سيأتي.

     **الحديث الثاني:**

     ما رواه أحمد (3/422) والطبري في التفسير (11/690)، والطبراني في الكبير (17/140) رقم 348 عن حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، ثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء والطهور في قصة مسجدكم، فماذا هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

     وأخرجه الطبري في تفسيره (11/30) والطبراني في الأوسط (5885) وفي الصغير (828) من طريق إسماعيل بن صبيح اليشكري.

     وأخرجه ابن خزيمة (83) والحاكم (1/155) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن أبي أويس به.

     وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، جاء في ترجمته:

     قال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (674).

     قال الدارقطني: في حفظه شيء. من تكلم فيه (397).

     وفي إسناده أيضًا شرحبيل بن سعد، جاء في ترجمته:

     قال ابن أبى ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد، وكان متهمًا. الجرح والتعديل (4/338).

     وقال الدوري، عن يحيى بن معين، قال: شرحبيل بن سعد ليس بشيء، هو ضعيف. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن شرحبيل بن سعد، وقيل له: في حديثه لين؟ قال: نعم ضعيف الحديث.

     وقال أبو زرعة: مديني، فيه لين. المرجع السابق.

     كما أن فيه علة أخرى، وهو سماع شرحبيل من عويم، قال ابن حجر: وفي سماعه من عويم فيه نظر؛ لأن عويمًا مات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (2/158).

     وقد صححه الحاكم.

     وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/212): «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان». اهـ

     وجاءت متابعة لشرحبيل بن سعد، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/141) حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم ابن ساعدة: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ قالوا: نغسل الأدبار.

     ومجمع لم يدرك عويمًا؛ لأن عويمًا مات في خلافة عمر رضي الله عنه، ومجمع مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها.

     **الحديث الثالث:**

     ما رواه أبو داود (44) والترمذي (3100)، وابن ماجه (357) قالوا: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا، معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

     ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (1/105).

     وإسناده ضعيف، في إسناده يونس بن الحارث:

     قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبى يونس بن الحارث، فقال: أحاديثه مضطربة. قال: وسألته مرة أخرى، فضعفه. الجرح والتعديل (9/237).

     وقال يحيى بن معين: ضعيف لا شيء. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

     وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (620).

     وذكره العقيلي في الضعفاء (4/461).

     وفي إسناده أيضًا إبراهيم بن أبي ميمونة، لم يرو عنه إلا يونس بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (6/19)، وفي التقريب: مجهول الحال.

     **الحديث الرابع:**

     ما رواه ابن ماجه (355) قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عتبة بن   
     أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال:

     **حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أن هذه الآية نزلت** (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل، من الجنابة ونستنجي بالماء، قال: فهو ذاك فعليكموه**.

     وأخرجه الحاكم (1/155) وعنه البيهقي (1/105) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم به.

     وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم:

     قال الجوزجاني: يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثًا يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم نجد منها ثم الأعمش ولا ثم غيره مجموعة. يعني: حديثنا هذا. أحوال الرجال (309).

     وكان أحمد يلينه. بحر الدم (669).

     وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (5/357).

     وقال عباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن   
     أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (19/302).

     وقال الآجري، عن أبي داود: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

     وقال أبو حاتم الرازي: كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلًا. الجرح والتعديل (6/370).

     وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: روى عنه الشيوخ، لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا بأس به. الجرح والتعديل (6/370).

     وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. المرجع السابق.

     وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا.

     كما أن في إسناده هشام بن عمار، قال الحافظ في التقريب: صدوق كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

     وقال أبو داود كما في التهذيب: قد حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل.

     وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، وكان قديمًا أصح.

     ولم يخرج له البخاري في صحيحه سوى حديثين قد توبع عليهما.

     كما أن أبا سفيان طلحة بن نافع مختلف فيه، وقال ابن عيينة: أحاديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

     وليس له في البخاري إلا أربعة أحاديث مقرونًا فيها بغيره، فالحديث إسناده ضعيف.

     وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (1/200)، وابن التركماني في الجوهر النقي (1/105)، وحسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (1/219).

     **الحديث الخامس:**

     ما رواه أحمد (6/6) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك -يعني: ابن مغول- قال: سمعت يسارًا   
     أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا في قباء، قال: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيرًا، أفلا تخبروني قال: يعني: قوله: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قال: فقالوا يا رسول الله: إنا نجده مكتوبًا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/141) حدثنا يحيى بن آدم به.

     ورواه الطبري في تفسيره (11/31) من طريق ابن المبارك، عن مالك بن مغول به.

     وفي إسناده شهر بن حوشب، مختلف فيه، والأكثر على ضعفه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

     وقد اختلف على شهر بن حوشب، فرواه الطبراني في الكبير (8/121) رقم 7555، وفي الأوسط (3/231) رقم (3007) من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر، عن أبي إمامة.

     وهذا إسناد ضعيف جدًا، أو موضوع.

     يحيى بن العلاء، جاء في ترجمته:

     قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (11/229)، الكشف الحثيث (840).

     وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثًا. تهذيب الكمال (31/484).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (627).

     وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (4/437).

     وليث بن أبي سليم ضعيف هو الآخر.

     ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (358) من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام نحوه.

     وسلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، فالإسناد ضعيف جدًا. [↑](#footnote-ref-917)
918. () صحيح البخاري (3860). [↑](#footnote-ref-918)
919. () صحيح البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-919)
920. () المصنف (1/142). [↑](#footnote-ref-920)
921. () عبد الملك بن عمير لم يسمع من علي، وقد ذكر المزي أنه رأى عليًا، ولم يذكر أنه روى عنه، وإذا كان تاريخ وفاته سنة 136هـ، ومات وله ثلاث ومائة سنة، فيكون مولده على هذا سنة 33هـ، وقد مات علي رضي الله عنه سنة أربعين، فيكون عمره على ذلك سبع سنوات، فلا أرى أنه يصح له سماع، وإن كان أحد قال: إنه سمع منه، فيحتمل على أنه قيل: إن وفاته سنة 102هـ، على ما ذكره خليفة بن خياط في طبقاته (163).

     وعبد الملك بن عمير مدلس، ولم يصرح بالسماع، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال للمزي للأستاذ بشار عواد، والله أعلم.

     وقال الزيلعي في نصب الراية (1/219): إسناده جيد.

     وقد رواه الدارقطني في العلل (1/55) عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير به.

     وأخرجه البيهقي في السنن (1/106) من طريق زائدة ومعمر، عن عبد الملك به. وليس في رواية معمر: (**فأتبعوا الحجارة بالماء**)، قال: أليس هذا من قديم حديث عبد الملك، فإن عبد الملك يروي عن الشباب.

     وقال الدارقطني في العلل (4/54): رواه الجماعة عن عبد الملك بن عمير، منهم سفيان الثوري وعلي بن صالح ومسعر وحبان بن علي وزائدة، واختلف عنه: فقال معاوية، عن زائدة والباقون معه عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي.

     وخالفهم عمرو بن مرزوق، عن زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس الثعلبي، عن علي، قاله سعيد، عن عثمان الأهوازي، عنه.

     وقال جرير بن عبد الحميد: عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن علي، ولم يسمعه وكذلك رواه السدي، عن رجل لم يسمه، عن علي.

     وقيل: عن السدي، عن عبد خير. ولا يثبت في هذا عبد خير، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-921)
922. () تمام المنة (ص: 65). [↑](#footnote-ref-922)
923. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/254)، مراقي الفلاح (ص: 18)، الفتاوى الهندية (1/48)، مجمع الأنهر (1/66)، حاشية ابن عابدين (1/339).

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/285)، الخرشي (1/148، 149)، حاشية الدسوقي (1/112)، منح الجليل (1/105).

     وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/22)، المجموع (2/142)، روضة الطالبين (1/68)، حلية العلماء (1/66)، المهذب (1/28)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 53)، مغني المحتاج (1/45).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (1/89)، شرح العمدة (1/157)، الإنصاف (1/105)، كشاف القناع (1/66)، مطالب أولي النهى (1/74)، الفروع (1/119، 120). [↑](#footnote-ref-923)
924. () انظر البحر الرائق (1/254). [↑](#footnote-ref-924)
925. () البحر الرائق (1/254)، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو كان المجاوز للمخرج لا يجاوز قدر الدرهم في نفسه، وإنما بضم ما على المخرج إليه، فإنه لا يتعين الماء، ويكفي الحجارة؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعًا، ولهذا لا تكره الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع، خلافًا لمحمد بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما، وفي حكم الظاهر عنده.

     وقال البحر الرائق (1/255) نقلًا من السراج الوهاج: «هذا حكم الغائط إذا تجاوز، وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند   
     أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزىء فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم». اهـ [↑](#footnote-ref-925)
926. () قال النووي في المجموع (2/142): قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

     **أحدها:** أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

     **الثاني:** أن يجاوزه، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضا؛ لأنه يتعذر

     الاحتراز من هذا القدر.

     **الحال الثالث:** أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان (أصحهما) يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم (والثاني) يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم.

     **الرابع:** أن ينتشر إلى ظاهر الأليتين، فيتعين الماء قولًا واحدًا في المذهب. اهـ بتصرف يسير.

     وهل يتعين الماء في الجميع، أو يقتصر بالماء على الموضع الذي تعدى به الخارج عن موضعه؟

     قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/148): يغسل الكل، ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد؛ لأنهم قد يغتفرون اليسير منفردًا، دونه مجتمعًا.

     وقال النووي في المجموع (2/143): «إن كان متصلًا تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحهما: يجزئه أيضا». اهـ

     والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه إذا تجاوز الخارج موضع العادة وجب الماء.

     وقيل: يستجمر بالصفحتين والحشفة، ولا يجب الماء لغير المتعدي.

     قال ابن رجب في قواعده (ص: 39): «لو تعدى الخارج من السبيل موضع العادة فهل يجب غسل الجميع أو القدر المجاوز المطيم العادة ويجزئ الحجر في موضع العادة؟ على وجهين. **أشهرهما:** أن الواجب غسل المتعدى خاصة، وهو قول القاضي (الكبير) وربما نسبه إلى نص أحمد؛ لأن هذا لا ينسب فيه إلى تفريط وتعد بخلاف الوكيل والمضحي.

     **والثاني:** يلزمه غسل الجميع وبه جزم القاضي أبو يعلى الصغير ولم يحك فيه خلافًا». اهـ وانظر الفروع (1/119،120)، وكشاف القناع (1/66)، المحرر (1/10)، المبدع (1/89)، الإنصاف (1/105). [↑](#footnote-ref-926)
927. () اختلف الحنابلة، فحده ابن تيمية كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (3/23): بأن ينتشر الخارج إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، وقال ابن عقيل: وحد المخرج نفس الثقب، وقال الخرقي: وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء. [↑](#footnote-ref-927)
928. () قال في الاختيارات (ص: 90): «ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير». اهـ [↑](#footnote-ref-928)
929. () سبق أن ذكرت حديث أبي سعيد في الباب وخرجته. [↑](#footnote-ref-929)
930. () سبق أن ذكرنا الأحاديث في الباب وخرجناها. [↑](#footnote-ref-930)
931. () انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (1/48)، شرح فتح القدير (1/72)، المبسوط (1/67).

     وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/285)، الخرشي (1/149)، حاشية الدسوقي (1/112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/323).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/164)، روضة الطالبين (1/67)، مغني المحتاج (1/79).

     وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (1/214)، شرح منتهى الإرادات (1/21)، الإنصاف (1/330)، المبدع (1/249)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (1/87)، الكافي في فقه أحمد (1/56)، المغني (1/112). [↑](#footnote-ref-931)
932. () المجموع (2/164). [↑](#footnote-ref-932)
933. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/323). [↑](#footnote-ref-933)
934. () انظر ما سبق من العزو إلى كتب المذهب. [↑](#footnote-ref-934)
935. () الكافي في فقه أحمد (1/56)، الإنصاف (1/330). [↑](#footnote-ref-935)
936. () المحلى (1/118). [↑](#footnote-ref-936)
937. () المجموع (2/164). [↑](#footnote-ref-937)
938. () في المبدع شرح المقنع (1/149): «وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة». اهـ وانظر المغني (1/413)، والإنصاف (1/341). [↑](#footnote-ref-938)
939. () قال النووي في المجموع (2/145): «فإن قيل: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به. أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم؛ فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي، ولا إعادة». اهـ [↑](#footnote-ref-939)
940. () قال في نور الإيضاح (ص: 14): «ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلًا». اهـ

     وقال في تبيين الحقائق (1/78): «يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا». اهـ فقوله: وكذا الحائض والنفساء أي يجب الماء، ولا يكفي الحجارة. [↑](#footnote-ref-940)
941. () حاشية الدسوقي (1/111)، الفواكه الدواني (1/133)، مواهب الجليل (1/284). [↑](#footnote-ref-941)
942. () قال الشافعي في الأم (1/22): «وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها، فسالت دمًا أو قيحًا أو صديدًا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء، ولا يجزيه الحجارة، والماء

     طهارة الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء». اهـ

     وقال في البحر الرائق (1/254): «وأراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل بقرينة تصريحه أول الباب وهو أولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء». اهـ [↑](#footnote-ref-942)
943. () قال النووي في المجموع (2/144): «إذا كان الخارج نادرًا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان:

     الصحيح منهما -وبه قطع العراقيون أنه على قولين، **(أصحهما)** يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه.

     **(والقول الثاني)** يتعين الماء، قاله في الأم، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بغسل الذكر من المذي». اهـ [↑](#footnote-ref-943)
944. () الفواكه الدواني (1/133)، مواهب الجليل (1/284)، مختصر خليل (ص: 15). [↑](#footnote-ref-944)
945. () المجموع (2/128)، حاشية البجيرمي (1/62)، روضة الطالبين (1/71). [↑](#footnote-ref-945)
946. () المبدع (1/90)، الإنصاف (1/106)، المغني (1/105). [↑](#footnote-ref-946)
947. () قال النووي في المجموع (2/128): قطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولي والشاشي وصاحب «البيان» وجهًا، وهو شاذ. [↑](#footnote-ref-947)
948. () المغني (1/105). [↑](#footnote-ref-948)
949. () المغني (1/105). [↑](#footnote-ref-949)
950. () حاشية البجيرمي (1/62)، روضة الطالبين (1/71)، المجموع (2/128). [↑](#footnote-ref-950)
951. () المغني (1/105)، الإنصاف (1/106). [↑](#footnote-ref-951)
952. () مواهب الجليل (1/284) بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-952)
953. () مواهب الجليل (1/285، 293)، الخرشي (1/148)، حاشية الدسوقي (1/111). [↑](#footnote-ref-953)
954. () اختاره ابن عقيل والمجد وجماعة من الحنابلة انظر الإنصاف (1/108)، المبدع (1/90). [↑](#footnote-ref-954)
955. () الإنصاف (1/107)، المغني (1/106). [↑](#footnote-ref-955)
956. () كشاف القناع (1/66)، المبدع (1/90)، الإنصاف (1/107)، المغني (1/106)، تصحيح الفروع (1/177، 178). [↑](#footnote-ref-956)
957. () نص الحنفية على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، وإذا كان كذلك كان تقديمه على الوضوء سنة عندهم، قال في حاشية ابن عابدين (1/123): عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء، وفي النهاية: أنه من سنن الوضوء بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية، وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع: نوعٍ يكون قبله، ونوعٍ في ابتدائه ونوعٍ في أثنائه، وعد من الأول الاستنجاء بالحجر، ومن الثاني الاستنجاء بالماء. وانظر بدائع الصنائع (1/18). [↑](#footnote-ref-957)
958. () انظر الفواكه الدواني (1/131)، كفاية الطالب (1/218)، الثمر الداني (1/41)، رسالة القيرواني (ص: 14)، الخرشي (1/141). [↑](#footnote-ref-958)
959. () قال الشيرازي في المهذب (1/27): «ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم ستنجى صح

     الوضوء». اهـ وأشار النووي في المجموع (2/113، 114) «أنه لا خلاف بين الأصحاب على صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وأن من حكى فيه خلافًا منهم فقد غلط».

     وقال النووي في الكتاب نفسه (2/127): «السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن انتقاض طهره». اهـ

     وقال في التنبيه (ص: 18): «والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يكون قبل الوضوء فإن أخره الى ما بعده أجزأه». اهـ وانظر الإقناع للشربيني (1/53)، روضة الطالبين (1/71). [↑](#footnote-ref-959)
960. () شرح العمدة (1/163)، المحرر (1/10)، الإنصاف (1/115)، الفروع (1/124). [↑](#footnote-ref-960)
961. () شرح العمدة (1/163)، المحرر (1/10)، الإنصاف (1/114)، كشاف القناع (1/70)، الفروع (1/124). [↑](#footnote-ref-961)
962. () صحيح مسلم (303)، وصحيح البخاري (269). [↑](#footnote-ref-962)
963. () صحيح البخاري (269). [↑](#footnote-ref-963)
964. () فتح الباري (ح 269). [↑](#footnote-ref-964)